

مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
فِي آلِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ

الطَّهَارَةُ - الصَّلَاةُ - الْجَنَائِزُ
- الزَّكَاةُ - الصِّيَامُ - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِزَّامٍ الْفَضْلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

دَارُ الْحَدِيثِ السَّلَفِيَّةِ بَابُ

اسم الكتاب: تحفة البادئين في الفقه الشرعي
تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني

عدد الصفحات: ٤٣٥

المقاس: ٢٤ × ١٧

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م



مكتبة التيسير للطباعة والتصوير

اليمن - هاتف رقم (٧٧٣٠٥٥٢٨٦)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم العلام، الحي القيوم، ذي الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، رب الملائكة والرسول الكرام. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين وسيد الأنام، عليه الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار الكرام، وعلى أصحابه البررة ذوي النصح والأفهام، وأعلم الأمة بعد نبيها بالأحكام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام، أما بعد: فأحمد الله الكريم الأكرم الذي يسرني لتأليف كتاب للمبتدئين في دراسة الفقه الشرعي، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ: الذي أسميته: "تحفة البادئين في الفقه الشرعي".

وأرجو أن أكون قد وفقت لوضع الكتاب على طريقة صالحة لتدريسه للمبتدئين في دراسة الفقه الشرعي، فكم من طلاب ثقلت عليهم الكتب الموسعة في هذا الباب.

وقد جعلته سهلاً ميسراً يصلح تدريسه لأول مرحلة في دراسة الفقه الشرعي سواء في ذلك المبتدئون من صغار السن، أو المبتدئون من كبار السن. فأحمد الله الكريم المنان الذي سخرني ويسرنني لهذا العمل.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصًا
لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني إنه هو السميع العليم، وأن يخلد نفعه إلى يوم
الدين، وأن يسخر طلاب العلم لدراسته وتدرسه، إنه جواد كريم.
وأسأله أن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولجميع من أعاننا وساندنا على
طلب العلم ونشره، وأن يتوفانا مسلمين.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله
وأصحابه أجمعين.



كتبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي

دار الحديث السلفية باب

٧ / شوال / ١٤٤٢ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فوائد عامة فقهية

الشروط العامة في صحة العبادات:

هنالك شروط عامة في صحة العبادات، فلا تصح العبادة إلا بها، وهي كما

يلي:

الأول: الإسلام، فلا تصح العبادة من الكافر. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثاني: العقل، فلا تصح العبادة من المجنون، ومن في حكمه كالسكران.

الثالث: التمييز، فلا تصح العبادة من صبي لا يميز، ولا يفهم العبادة.

ويدل على هذين الشرطين قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما.

الرابع: النية، فلا تصح العبادة بدون نية وقصد. لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الخامس: الإخلاص، فلا تصح العبادة من مرأئ مشرك. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ».

الفرق بين الشرط والركن:

كلاهما لا تصح العبادة إلا به، ولكن الشرط يكون قبل العبادة، والركن يكون أثناء العبادة، ومن أعمالها.

بيان معاني أسماء الأحكام:

الواجب: هو ما ألزمتنا به في الشرع، ويثاب فاعله المحتسب، ويستحق العقاب تاركه.

المستحب: هو ما أمرنا به في الشرع بدون إلزام، ويثاب فاعله المحتسب، ولا يعاقب تاركه.

الحرام: هو ما ألزمتنا بتركه في الشرع، ويثاب تاركه المحتسب، ويستحق العقاب فاعله.

المكروه: هو ما أمرنا بتركه في الشرع بدون إلزام، ويثاب تاركه المحتسب، ولا يعاقب فاعله.

المباح: هو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأفعال الحسية والمعنوية.
وشرعًا: ارتفاع الحدث، وزوال النجس.

باب المياه

الماء طاهر بنفسه ومطهر لغيره:

الأصل في الماء أنه طاهر بنفسه، مطهر لغيره، لقوله تعالى: ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال النبي ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح.

ويصير الماء نجسًا بتغيره بالنجاسة إذا خالطته؛ فيتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بالنجاسة، وذلك بإجماع العلماء، سواء كان قليلًا، أو كثيرًا.
وَإِذَا جَاوَرَ الْمَاءَ نَجَاسَةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالْمَاءِ، فَتَغَيَّرَ رِيحُهُ بِالْمُجَاوَرَةِ، فَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ.
فإذا خالطته نجاسة يسيرة، ولم تغير له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا؛ فهو على طهارته، ولو كان الماء قليلًا على الأصح.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وإذا خالط الماء شيئاً طاهر، ولم يخرجه عن كونه ماءً، ولم يسلبه اسمه؛ فهو طاهرٌ مطهرٌ، تصلح الطهارة به، كتغيره باليسير من دقيق الطعام، أو التراب، أو الصدر، أو الصابون.

وإذا خالط الماء شيئاً طاهرٌ، وأخرجه عن كونه ماءً، وسلبه اسمه، فهو طاهر، ولكنه لا يصلح للتطهر به؛ لكونه لم يعد ماءً، كتغير الماء وتحوله إلى عصير أو مرق، وما أشبهه.

وإذا استعمل الماء في الطهارة؛ فلا يزال طاهرًا مطهرًا؛ إلا إذا تغير بالنجاسة؛ لعدم وجود دليل يدل على أنه لا يصلح التطهر به.

بيان النجاسات وكيفية إزالتها

وجوب التنزه عن النجاسات:

يجب التنزه عن النجاسات؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقال النَّبِيُّ ﷺ، في دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». متفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأصل فيما لم يتبين نجاسته بالدليل الشرعي أنه طاهر:

الأصل في الأعيان الطهارة حتى يدل الدليل الشرعي على نجاستها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
وقال الله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

نجاسة البول والغائط:

وأجمع العلماء على نجاسة البول والغائط من الأدمي، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ له، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». ولأمره ﷺ بالاستنجاء بعد الغائط والبول.

وتطهيرهما بغسلهما حتى تذهب النجاسة؛ إلا بول الرضيع الذكر؛ فنجاسته مخففة، ويكتفى فيه برشه بالماء؛ والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، عن أبي السمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتَشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وهو حديث صحيح.

وما يؤكل لحمه من الحيوانات فبوله وروثه ليس بنجس؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر أناسًا مرضى بشرب أبوال الإبل، وألبانها. كما في

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصِلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْبَعِيرِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن النجاسات: الميتة:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ غَيْرِ مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ، وَمَيْتَةِ الْبَحْرِ، وَالْجَرَادِ وَمَا شَابَهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهَا دِمَاءٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرْمٌ أَكُلَهَا».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَدَبَّعْتُمُوهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَجِيسَةٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَوْ الْبَعِيرَ أَوْ الْبَقْرَةَ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ عُضْوٌ وَهُوَ حَيٌّ، أَنَّ الْمَقْطُوعَ مِنْهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيْتَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصَّحِيحِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وقال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِيسٍ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

والدليل على طهارة ميتة البحر الحديث المتقدم: «هُوَ الظُّهُورُ مَاوُهُ، الحِلُّ مَيِّتُهُ». أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح. وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ: الجُرَادُ وَالْحَيْتَانُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ. وإسناده صحيح.

وفي الصَّحِيحِينَ عن ابن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجُرَادَ».

وإباحة الجراد دليل عند أهل العلم على أن ميتة ما لا نفس لها سائلة ميتة طاهرة.

وأما صوف الميتة وشعرها وقرنها فالصحيح طهارته: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

نجاسة الكلب:

ومن النجاسات الكلب، والصحيح نجاسته كله، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ».

وتطهير ما مسه الكلب بلعابه بغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب، ويجوز أن يكون التراب في غير الأولى، ويجوز أن يجعل في ثامنة غير السبع؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

نجاسة الخنزير:

ومن النجاسات الخنزير، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعام: ١٤٥].

وتطهير ما مسه الخنزير بلعابه أو رطوبته بغسله حتى تذهب النجاسة.

دم الحيض والنفاس من النجاسات:

أجمع العلماء على نجاسة دم الحيض والنفاس، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

دماء الجروح ليست بنجسة:

ودماء الجروح ليست بنجسة على الصحيح؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح على نجاستها، وهي مستقدرة، ويحرم أكلها لقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

مسألة: المذي والودي نجسان:

المذي: سائل يخرج من الرجل، أو المرأة عند الشهوة، وهو سائل لزج لا لون له كالزجاج، ليس بدافق كالمني، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه. والودي: سائل لزج لا لون له كالزجاج، يخرج عقب البول عند الضعف، أو الإجهاد.

وهما نجسان بالإجماع فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

الهر ليس بنجس:

والهر ولعابه ليس بنجس؛ إلا أن يكون أكل نجاسة فلعابه متنجس في ذلك الوقت فحسب. والدليل على ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ سئل عن الهرة؟ فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ». أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو حديث صحيح.

لعاب الأدمي طاهر:

ولعاب المسلم وعرقه ومخاطه طاهر، وليس بنجس، بالإجماع، وكذلك الكافر على الصحيح عند أكثر العلماء. والدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٥].

وروى أحمد (٤٤٧/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَحَدَ طَرَفَ رِجَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

مشروعية تطهير النعال بذلكه بالتراب حتى تذهب النجاسة:

الأصل في إزالة النجاسة أن يستعمل المسلم الماء، لقوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهَّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وما أمكن إزالة النجاسة منه بغير الماء من الطاهرات كالتراب مثلاً فيجوز ذلك لما في سنن أبي داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

تنبيه مهم:

بقي أعيان أخرى اختلف في نجاستها، لم نذكرها في هذا الكتاب المختصر، وستأتي عليك أيها الطالب في كتب لاحقة إن شاء الله تعالى.

باب آداب قضاء الحاجة

الدعاء الوارد عند دخول الخلاء:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ:

يستحب لمن دخل الخلاء أن يأتي بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ، وهو ما أخرجه الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

بضم الباء في «الْخُبْثِ»، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قال الخطابي، وابن حبان، وغيرهما: يريد ذكران الشياطين، وإنائهم. وإذا لم يدخل الخلاء، وتخلّى في الفضاء فيقول الدعاء المذكور قبيل شروعه بقضاء الحاجة.

كراهة اصطحاب ما فيه ذكر الله عز وجل في الخلاء:

ويكره له مصاحبة ما فيه ذكر الله عز وجل عند دخول الخلاء، إلا أن يحتاج إلى ذلك؛ فيحفظه ويكتمه، ولا يظهره. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

البعد عند قضاء الحاجة من الغائط:

ويستحب لمن ذهب إلى قضاء حاجته من الغائط، في غير البنين أن يبتعد عن أعين الناس؛ لما ثبت عند أبي داود (١)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ. وثبت عند أحمد (٤٤٣/٣)،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

من حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ.

ويجب عليه أن يستر عورته من النظر إليها؛ لقوله: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». أخرجه أحمد من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ صحيح.

الحذر من التخلي في طريق الناس أو ظلهم:

وعلى المسلم الحذر من التخلي في طرق الناس، وظلالهم التي يستظلون بها. ففي صحيح مسلم (٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

كراهة ذكر الله عند قضاء الحاجة:

ويكره ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة، أو في الكنيف، ففي صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

وفي سنن أبي داود (١٧) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

النهي عن البول أو التغوط في الماء الراكد:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأخرج مسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

كراهة البول في مداخل الحيات والعقارب:

أخرج أبو داود (٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.

استخدام الماء بعد البول والغائط أفضل من الأحجار:

قال الله عز وجل: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، فَمَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَعْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ غَيْرُ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ».

وفي الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَا وَءَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

ويستحب أيضًا غسل اليدين بعد الخروج من الخلاء بالماء والصابون فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٠٥/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ كِلَاهُمَا رَأَيْتُ: ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْعَائِطِ تُلْقِيَا بِتَوْرٍ، فَيَغْسِلَانِ وُجُوهَهُمَا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَأَيْدِيَهُمَا. وَأَخْرَجَ (١٥٣/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأَشْنَانٍ.

النهي عن استخدام اليمنى في التمسح بالخلاء:

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند التخلي:

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وهذا النهي للكرهية وليس للتحريم لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

إذا استطاب بالأحجار فعليه أن يوتر بثلاثة أحجار فأكثر،

والنهي عن الاستطابة بالروث والعظام:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

باب السواك وخصال الفطرة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ:

يستحب السواك في كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة، وعند القيام من النوم، وعند تغير رائحة الفم.

روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ».

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وإسناده صحيح.

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

وعلى المسلم المحافظة على خصال الفطرة، والفطرة هي ما جُيِلَ النَّاسُ عليها، وصارت من سنن الأنبياء.

ففي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْأَيْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

ويستفاد من هذا التوقيت عدم جواز تعمد تأخيرها عن الأربعين.

ويجب إعفاء اللحية وقص الشارب، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

ويحرم القرع، وهو أن يخلق بعض الشعر، ويترك بعضه، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ» قَالَ الرَّاوِي: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرَعُ؟ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ».

كِتَابُ الْوُضُوءِ

صفة وُضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَى، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

التسمية على الوضوء مستحبة وليست من الواجبات:

يستحب البدء بالتسمية، وليست من واجبات الوضوء، ولا من شروطه؛ ولكنها مستحبة؛ لعدم ثبوت الحديث الذي فيه «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

اللَّهُ عَلَيْهِ» فالحديث ضعيف، ولا يتقوى من جميع طرقه، وعليه فيسمى الله استحباباً.

فالتسمية على كل شيء، قال سبحانه ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود: ٤١]. ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] التسمية على كل شيء، وأول أعمال الوضوء هو غسل الكفين ثلاثاً، وجميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ يبدؤون بذكر أعمال الوضوء، ولا يذكرون التسمية.

وأول أعمال الوضوء هو غسل الكفين ثلاثاً، وهذا الغسل مستحب وليس بواجب.

صفة المضمضة والاستنشاق وبيان حكمهما:

وبعد غسل الكفين: يتمضمض ويستنشق من كف واحد؛ فيأخذ غرفةً من ماء يأخذ شيئاً منها لفمه يتمضمض به، ثم يستنشق بعض الماء ثم يتمضمض ويمج الماء، ثم ينتثر بيده اليسرى.

وقد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق، وجمهور الفقهاء يرون الاستحباب فقط؛ لأنها لم تذكر في الآية، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

فقالوا لم يُذكر ذلك في الآية؛ فهي مستحبة، والأقرب هو وجوب الاستنشاق؛ لثبوت الأوامر بها في أحاديث النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ». متفق عليه عن أبي هريرة

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود وأحمد قال: قال النبي ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

وأما المضمضة فلم يثبت في الأمر بها حديث على الصحيح، وأما حديث «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ» فهي زيادة شاذة ضعيفة، وأصل الحديث بدون هذه الزيادة.

ثم رجعت إلى قول جمهور الفقهاء، وهو استحباب المضمضة والاستنشاق جميعاً، لعدم ذكرهما في الآية، ولحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣٦٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فهذا الحديث يدل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ولا ينبغي للمسلم أن يتركهما مداومة النبي ﷺ عليهما، وللأوامر المتقدمة في الاستنشاق.

ويُستحب في المضمضة والاستنشاق أن يصل بينهما من كَفٍّ واحدٍ، وأما الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ فلم يثبت.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

صفة غسل الوجه وحكمه :

وبعد ذلك يغسل الوجه ثلاث مرات، وغسل الوجه من واجبات الوضوء بالإجماع، وحدود الوجه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

فغسل الوجه من فرائض الوضوء، وركن من أركانه، وأجمع العلماء على ذلك. الواجب هو مرة واحدة تعميماً للوجه، وبقية الثلاث مستحبة.

ويستحب تحليل اللحية الكثيفة مع غسل الوجه، فيغسل الظاهر ويدخل أصابعه في اللحية الكثيفة، فيخللها بأصابعه بالماء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل لحيته. أخرجه أحمد عن أنس وأبي أمامة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وضابط الكثيفة: ما تغطي بشرة الوجه؛ فلا ترى عند المواجهة، وأما اللحية الغير كثيفة، فتغسل بالماء مع الوجه؛ فلا تغطي بشرة الوجه، بل يراها المواجه لك عند حديثه معك.

صفة غسل اليدين، وحكمه :

وبعد غسل الوجه يغسل اليدين إلى المرفقين، الواجب هو مرة واحدة تعميماً للعضو، وبقية الثلاث مستحبة، وذلك من الأركان بالإجماع، كما ذكر في الآية.

والبدء باليمنى قبل الشمال مستحب، وقد أمر به النبي ﷺ، فقال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِكُمْ». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وُحِلَّ الأمر على الاستحباب لأن الله جمع بينهما في الآية، ومن تعمد المخالفة بتقديم الشمال رغبة عن السنة يَأْتَمُّ. قال النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

فلا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بترك السنة؛ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، ويرغب عن سنة النبي ﷺ.

وغسل اليدين يكون إلى المرفقين، وهل المرفقان يجب إدخالهما في الغسل الجواب: نعم، يجب إدخالهما في الغسل؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غسل يديه حتى شرع في العضد. وأخبر عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

فالمرفقان داخلان في وجوب غسل اليدين، والكعبان داخلان في وجوب غسل الرجلين.

ومما يُنبه عليه أن غسل الكفين في هذا الموضع من الفرائض، فقد يغفل بعض الناس، ويغسل يديه من الرسغ، ويترك الكفين؛ لأنه قد غسلها في بداية الوضوء، وهذا ليس بصحيح، غسلها في بداية الوضوء مستحب، وغسلها مع اليدين من فرائض الوضوء، فلا يجوز تركه، يجب غسلها مرة أخرى مع اليدين.

صفة مسح الرأس وحكمه :

وبعد ذلك يمسح الرأس، وهو أيضاً من فرائض الوضوء بالإجماع. واختلفوا هل يجب تعميم الرأس كاملاً أم لا، فجمهور العلماء لا يرون وجوب تعميم المسح، بل لو مسح بعض الرأس أجزأه، وقد جاء عن ابن عمر

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وسلمة بن الاكوع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وكلاهما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر أنهما اكتفيا بمسح بعض الرأس.

وهذا هو الصحيح لعمل هذين الصحابين، ولأن قول الله سبحانه **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** يشمل من مسح بعضه.

ولكن الأفضل أن يمسحه كاملاً من مقدمته إلى مؤخرته؛ لأن هذا هو الذي فعله النبي **ﷺ** كما في الصَّحِيحَيْنِ عن عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»** فالأفضل هو التعميم، ومسح البعض يجزئ.

صفة مسح الأذنين وحكمه :

ويُستحب مسح الأذنين مع مسح الرأس، لما أخرجه الترمذي عن ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»**.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عند أبي داود: قال: **«فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ»** وهذا المسح للأذنين مستحب، وليس من الواجبات.

صفة غسل الرجلين وحكمه :

وبعد ذلك يغسل رجليه إلى الكعبين يبدأ باليمنى، ثم اليسرى، والكعبان هما العظامان الناتان بين مفصل القدم والساق. وغسل الرجلين من فرائض الوضوء بالإجماع.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فالأربعة المذكورة في الآية فرائض بالإجماع، غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين هذه فرائض بإجماع العلماء.

ويجب غسل الكعبين مع القدمين، فيدخلهما في الغسل حتى يشرع في الساق كما صنع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك. أخرجه مسلم.

تخليل أصابع اليدين والرجلين:

ويستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين لحديث: «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أخرجه أبو داود، وغيره عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مستحب؛ إلا أن لا يصل الماء إلا بالتخليل فيجب من أجل إيصال الماء.

حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء:

ومن واجبات الوضوء الترتيب بين الأعضاء التي ذكرها الله في الآية، فلا يُقدم شيئًا على الآخر، لأن الله أمر بالوضوء على ذلك الحال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقد أدخل الله مسحًا بين المغسولات، وذلك يدل على وجوب الترتيب وأن الترتيب المذكور في الآية مقصود مأمورٌ به لا يجوز تركه، ولذلك أدخل مسحًا بين المغسولات.

حكم الموالاة، وهو عدم التفريق الكبير بين أعضاء الوضوء في

الغسل:

ومن واجبات الوضوء أن لا يفرق بين الأعضاء في غسلها تفريقًا كبيرًا فليس له أن يغسل وجهه، ثم يتأخر مدة طويلة، ويذهب ويغسل بقية الأعضاء، لا يجوز هذا.

التفريق الكبير لا يجوز، ولا يصح الوضوء بالتفريق، وهذا يسمى الموالاة أي: إلتباع الأعضاء بعضها بعضا، دون تفريق كبير.

مجموع فرائض الوضوء:

يقال: (واجبات الوضوء، وفرائض الوضوء، وأركان الوضوء) ومعناها واحد. وواجبات الوضوء هي:

غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين. وهذه الأربعة مجمع عليها.

والاستنشاق واجب عند أحمد، ومستحب عند الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والجمهور، وهو الصحيح.

والمضمضة واجبة عند أحمد، ومستحبة عند الجمهور، وهو الصحيح.

وخلاصة ما تقدم ذكره أن واجبات الوضوء ستة، وهي: **الأول:** غسل الوجه.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين. **الثالث:** مسح الرأس. **الرابع:** غسل الرجلين

مع الكعبين. **الخامس:** الترتيب بين أعضاء الوضوء. **السادس:** الموالاة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

حكمة النية في الوضوء:

والنية من شروط صحة الوضوء، ولا يصح الوضوء إلا بنية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مستحبات الوضوء:

مستحبات الوضوء هي كما يلي:

أولاً: التسمية على الوضوء. **ثانياً:** غسل الكفين ثلاثاً. **ثالثاً:** المضمضة والاستنشاق على الصحيح. **رابعاً:** المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. **خامساً:** الاستنشاق باليمنى، والاستنثار باليسرى. **سادساً:** يتمضمض ويستنشق من كف واحد يصل بينهما. **سابعاً:** استعمال السواك. **ثامناً:** تحليل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه. **تاسعاً:** تحليل أصابع اليدين والرجلين. **عاشراً:** البدء باليمين في اليدين والرجلين. **الحادي عشر:** استيعاب الرأس كاملاً بالمسح. **الثاني عشر:** مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما. **الثالث عشر:** تثليث الغسل على الأعضاء دون الرأس فيمسح واحدة. **الرابع عشر:** تدليك الأعضاء أثناء غسلها. **الخامس عشر:** إذا احتاج إلى عَرَفٍ فيستخدم اليمنى كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف بيده اليمنى، **السادس عشر:** يستحب الذكر الوارد بعد الوضوء، وهو ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أخرجه مسلم.

مسح الرقبة في الوضوء:

مسح الرقبة ليس من الوضوء، وهو من المحدثات، والبدع، وحديث: «مسح الرقبة أمان من الغل» لا أصل له. وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ (١/٤٦٥): هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

المسح على العمامة:

يشرع لمن كان لابسا للعمامة أن يمسخ على العمامة، بدل المسح على الرأس مباشرة، ولا يشترط فيها أن يلبسها على طهارة، ولا يشترط فيها أن تكون مُحَنَكَةً، ولا ذات دُؤَابَةٍ
فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ».

المسح على الخفين:

يشرع المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة، ومثله الجوارب، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيَّ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

والأدلة في المسح على الخفين متواترة، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ أكثر من أربعين صحابياً.

ويشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة، فمن لبسهما على غير طهارة فلا يشرع له المسح عليهما، ولا يصح وضوؤه؛ لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم: قال: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيَّ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ويكون المسح على ظاهر الخفين، لمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

وَيَكُونُ الْمَسْحُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تُوجِبُ الْوُضُوءَ دُونَ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ. والدليل حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه النسائي (١٥٩) بإسناد حسن.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّحِيحِ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا بِجَلْعِ الْخُفِّ، وَلَكِنْ خَلَعَهُ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الْمَسْحَ وَلَوْ أَعَادَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

المسح على الجبيرة، وعلى عصابة الجروح:

يشرع أن يمسح المتوضئ أو المغتسل على الجبيرة، وعلى عصابة الجروح، وعليه التعميم بالمسح على جميع الجبيرة، أو العصابة.

فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (١٣٦/١) أنه قَالَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنْتَ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ، وَلَا يَغْسِلْهُ.

وأخرجه ابن المنذر (١٤٢/٢) بلفظ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِصَابٌ مَسَحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ الْمَاءَ.

والمسح على الجبيرة مشروع في طهارة الحدثين: الأصغر والأكبر، ويستمر المسح عليها حتى تزول الحاجة. ولا يجمع المتطهر مع المسح على الجبيرة التيمم، بل يكتفي بالمسح.

باب ذكر نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي كما يلي:

الأول: الخارج من السبيلين من البول والغائط والريح والمذي والودي، وخروج النادر كالحصاة والدود. لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

والمذي: سائل يخرج من الرجل، أو المرأة عند الشهوة، وهو سائل لزج لا لون له كالزجاج، ليس بدافق كالمني، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

والودي: سائل لزج لا لون له كالزجاج، يخرج عقب البول عند الضعف، أو الإجهاد.

الثاني: ينتقض الوضوء بالنوم المستغرق.

والدليل حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه النسائي (١٥٩) بإسناد حسن.

الثالث: ينتقض الوضوء بفقد العقل سواء كان بجنون أو إغماء، أو نحوه. والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته جعل عليه الصلاة والسلام يغمى عليه، وكلما أفاق أعاد الطهارة. متفق عليه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الرابع: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل. والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ».

الخامس: ينتقض الوضوء بالردة. والدليل على ذلك حديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». أخرجه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

السادس: ما أوجب الغسل لرفع الحدث؛ فهو من نواقض الوضوء.

تنبيه: عد جمع من أهل العلم مس الفرج من النواقض، لحديث بكرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الخمسة. ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلتَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد بإسناد حسن. **والصحيح** أن ذلك ليس من النواقض، وإنما يستحب الوضوء لحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعْلِيهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وإسناده حسن.

والجمع بين الحديثين أن الأمر للاستحباب إذا مسه بشهوة، وأما إذا خرج منه المذي، فيجب الوضوء حينئذٍ بالإجماع.

تنبيه آخر: هنالك أمور اختلف العلماء هل هي من نواقض الوضوء أم لا، وسيأتي الكلام على ذلك في كتب أخرى إن شاء الله تعالى.

باب التيمم

التيمم: لغة هو القصد، وشرعاً: هو التعبد لله عز وجل بالتطهر بالتراب عند عدم القدرة على الماء، على صفة مخصوصة.

مشروعية التيمم:

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله، لرفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وهو مما خص الله به هذه الأمة وأكرمها به، كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

صفة التيمم الشرعي:

روى الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ.

ويستفاد من هذا الحديث أنها ضربة واحدة بيديه كتيهما، وأن اليدين يكتفى فيهما بالمسح على الكفين فحسب، والأفضل أن يبدأ بمسح وجهه، ثم كفيه؛ لأن الله عز وجل بدأ بالآية بذكر الوجه.

وهذا التيمم رافع لحديثه حتى يقدر على الماء، فإذا قدر على الماء انتقض وضوؤه.

ويشترط فيه النية، وينتقض التيمم من حدث أصغر بنواقض الوضوء، وينتقض التيمم من حدث أكبر بموجبات الغسل، وينتقض التيمم من الحديثين بالقدرة على الماء.

باب الغسل من الجنابة

المراد بالغسل: هو إفاضة الماء على جميع الجسد.

والمراد بالجنابة: هي حدث أكبر يحصل للبالغين، يوجب الغسل، سببه خروج المنى، وهو الماء الدافق، أو الجماع.

مسألة: حقيقة الغسل الشرعية:

والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل. قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَىٰ» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». والمراد بالماء الأولى: الغسل بالماء، والمراد بالماء الثانية: خروج المنى.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

مسألة: صفة الغسل المستحبة:

ويستحب في هذا الغسل أن يكون على الصفة التي صنعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَرْتَهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

ويستحب في الغسل ذلك وتقديم الوضوء بعد الاستنجاء وإزالة الأذى والنجاسة، ثم يغسل الرأس حتى يروي بشرته، ثم يفيض على سائر جسده.

مسألة: هل يجب الوضوء والمضمضة والاستنشاق في الغسل؟

وقد اختلف أهل العلم في المضمضة والاستنشاق، هل هي من واجبات الغسل أم لا؟ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنها مستحبة، لأن حقيقة الغسل اللغوي للجسم حاصل بدونها، ولم يرد أمر شرعي بها في أثناء الغسل، والله أعلم.

وكذلك الوضوء في الغسل من المستحبات، والواجب هو إصابة الماء جميع الجسد، ووصوله أيضًا إلى أصول الشعر.

ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فلم يوجب وضوءاً ولا مضمضة ولا استنشاقاً.

مسألة: هل يجب نقض صفائر الشعر عند الغسل الواجب؟

ولا يجب نقض الشعر المصفور إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، وبشرة الرأس بدون نقض.

ففي صحيح مسلم (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

مسألة: هل الغسل يرفع الحدث الأصغر مع الأكبر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦):

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ. وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَيْهِ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ وَلَا تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقُرْآنُ يَفْتَضِي: أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ. وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ حَدٌّ آخَرُ بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ. كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ. اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

من نوى بغسله رفع الحدث الأكبر ارتفع معه الأصغر على الصحيح كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، ولأنه ينوي برفع الأكبر الطهارة، والطهارة لا تكون إلا بارتفاع الحدثين، وللآية المتقدمة، ولأن النبي ﷺ لما أمر بالغسل من الجنابة في عدد من الأحاديث لم يأمر بالوضوء معه، مع أن الغالب هو اجتماع الحدثين على الجنب والله أعلم، والصحيح أيضًا عدم وجوب الموالاة والترتيب كما قال الجمهور؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوبها.

وأما الأغسال المستحبة كالغسل للنظافة، أو الغسل للتبريد، فهذا يجب

فيه الوضوء.

ويلتحق بهذا الحكم غسل الجمعة على الصحيح؛ حتى على القول بوجوبها؛ لأن المقصود من غسل الجمعة هو إزالة الرائحة الكريهة، والتنظيف؛ فالرافع للحدث هو الوضوء الذي في غسل الجمعة، ولذلك فإن من لم يستطع الاغتسال يوم الجمعة؛ يجب عليه الوضوء بالإجماع، ومن لم يستطع الغسل من الجنابة، أو الحيض، والنفاس؛ وجب عليه التيمم بالإجماع، والله أعلم.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: ويجب الغسل بالاحتلام إذا خرج المني:

ويجب الغسل أيضًا بالاحتلام إذا خرج المني بالإجماع، وإذا احتلم الرجل أو المرأة، ولم يخرج المني، فلا يجب غسل بالإجماع.

ففي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا».

وفي رواية ابن ماجه (٦٠١) بإسناد صحيح: فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا، أشبهه الولد».

مسألة: وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم:

ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، لما أخرجه الترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨) بإسناد صحيح، عن قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أسلم فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. ولأن الكافر تصيبه الجنابة، وهو كافر، ولا ترتفع عنه ولو اغتسل، لأن الغسل عبادة، ولا تصح من الكافر.

موجبات الغسل:

يجب الغسل من الجماع، ومن خروج المني في اليقظة أو في المنام، ويجب عند الطهر من الحيض والنفاس، ويجب إذا أسلم الكافر على الصحيح، ويجب الغسل للجمعة على الصحيح، ويجب الغسل لإزالة الروائح الكريهة من الجسد.

باب الحيض والنفاس

الحيض: هو دم أسود رائحته كريهة، يخرج من المرأة عند بلوغها سن التكليف، ويعاود المرأة في كل شهر غالبًا، حتى صار يطلق عليه كثير من النساء: (العادة الشهرية).

والنفاس: هو دم يخرج من المرأة عند ولادتها، وصفاته كصفات دم الحيض.

مسألة: الحائض والنفاس تحرم عليهما الصلاة والصيام بالإجماع، ويجب عليهما قضاء الصيام:

في الصحيحين عن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَأَلُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»، وهو بنحوه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: الحائض والنفساء لا يطوفان في البيت حتى تطهرا:

في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطِمِثُتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لِكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

ويستفاد من هذا الحديث أن الطهارة شرط لصحة الطواف في البيت، كما هو قول أكثر العلماء.

مسألة: المرأة الحائض أو النفساء يحرم على زوجها مواقعتها،

ويباح له ما دون ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

في صحيح مسلم (٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ».

وقوله: وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ معناه: لم يجتمعوا معهن في بيت واحد.

مسألة: يجب الغسل على الحائض والنفساء عند طهرهن:

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل على الحائض والنفساء عند طهرهن، وأكثرهم على أنها لا تباح لزوجها إلا بعد الغسل.

مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره:

الصحيح من أقوال العلماء أنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو حاضت المرأة أول النهار، وطهرت آخره، فهو حيض صحيح، وطهر صحيح، وثبتت أحكام الحيض عند وجوده، وأحكام الطهر عند انقطاعه. ولو حاضت المرأة أكثر من خمسة عشر يوماً، والخارج منها على صفات دم الحيض المعروف؛ فإنها تترك الصلاة حتى تطهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٥ / ٣١٤):
وَلَا يُتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَى الْخُمْسَةِ أَوْ السَّبْعَةِ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلٍ سِنَّ تَحْيِضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقْلٍ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

مسألة: علامة الطهر من الحيض:

وعلامة الطهر عند النساء خروج (القصة البيضاء): وهي عبارة عن سائل أبيض يدفعه الرحم عقب انقطاع الدم. وصحّ عن عائشة رضي الله عنها، أنها

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

كانت تقول للنساء: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. أخرجه مالك (٥٩/١)، وعلقه البخاري في [كتاب الحيض باب رقم (١٩)].
وبعض النساء لا يخرج منها القصة البيضاء، ولكن يجف موضع تمامًا عن الدماء، فينقطع الدم ويحصل الجفاف، وهذا أيضًا كافٍ في معرفة انقطاع الحيض.

مسألة: أقل سن تحيض فيه المرأة، وأكثر سن تحيض فيه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠):

وَلَا حَدَّ لِسِنَّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ رَأَتْ الدَّمَ الْمَعْرُوفَ مِنَ الرَّحِمِ لَكَانَ حَيْضًا. وَالْيَأْسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ لَيْسَ هُوَ بُلُوعٌ سِنَّ، فَلَوْ كَانَ بُلُوعٌ سِنَّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيَأَسَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَيْئَسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَيْئَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ. اهـ

وقال أيضًا رحمه الله كما في زاد المعاد (٦٦٢/٥):

وليس في الكتاب، والسنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد الآيسة من المحيض من لها خمسون سنة، أو ستون سنة، أو غير ذلك؛ لقليل: واللأئي يبلغن من السن كذا، وكذا، ولم يقل: ﴿يَيْئَسْنَ﴾.

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهما.

وأقل سن وجده العلماء تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات، واعتبر الأكثر منهم الدم إذا نزل دون هذا العمر دم فساد، والأصح، أنه إن نزل منها الدم

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

على صفات دم الحيض، فهو حيض، ولو نزل دون التاسعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم السعدي رحمة الله عليهما، والله أعلم.

معنى الاستحاضة، وكيف تصنع المستحاضة؟

الاستحاضة: هو خروج دم من المرأة بسبب انقطاع عرق في رحمها، وصفات الدم كسائر دماء الجروح، وهذا الدم لا يمنع صلاة ولا صياماً، وهو مستمر، وليس كالحيضة إنما تأتي غالباً في الشهر مرة.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي».

ويذكر أكثر العلماء أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، وهو أحوط لها، وقد جاء في الأمر بذلك حديث مرفوع، ولكنه قد أعل.

مسألة: الصفرة والكدر هل هي من الحيض؟

في سنن أبي داود (٣٠٧) عن أم عطية، وكانت بايعة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قالت: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦) بدون قوله: بعد الطهر.

وَالْكُدْرَةُ: سَائِلٌ مُتَسَخِّحٌ، وَمَتَكَدَّرٌ، وَلَيْسَ بَدِمٌ، وَالصُّفْرَةُ: سَائِلٌ يعلوه الصفرة، كماء الجروح.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الكدرة، والصفرة في أيام الحيض من الحيض، وإن رآته بعد أيام حيضها، وطهرها فلا تعتد به، واستدلوا بمحدث أم عطية الذي تقدم، وبما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النِّسْوَةَ كُنَّ يَرْسَلْنَ إِلَيْهَا بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ، فِيهِ الصَّفْرَةُ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

باب النفاس

مسألة: أقل النفاس:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حد لأقل النفاس، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم. وهو الصحيح، حتى أن بعض النساء تلد، ولا يخرج منها دم، فهذه طاهر، ولا يجب عليها الغسل.

مسألة: أكثر النفاس:

في حديث أم سلمة، قالت: كَانَتْ التُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. أخرجه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مسة أم بسمة الأزدية، وهي مجهولة، فالحديث ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه عقب الحديث السابق (١٣٩):

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ التُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ. اهـ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

قلت: وجاءت رواية عن أحمد، ومالك، والشافعي، أنّ أكثره ستون يومًا، وفي المسألة أقوال أخرى، والذي يظهر -والله أعلم- أنها تنتظر حتى ينقطع الدم، وإن جاوز الأربعين والخمسين، والله أعلم.

وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله، فقد قال كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٩): والنفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، فلو قدر أنّ امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين، وانقطع؛ فهو نفاس، لكن إن اتصل؛ فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار. اهـ

مسألة: إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٤٣٠):

وَإِنْ عَادَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ -يعني عن أحمد- إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ نِفَاسِهَا، تَدْعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا كَالْأَوَّلِ، وَكَمَا لَوْ اتَّصَلَ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاظًا. انتهى

قلت: الصحيح في هذه المسألة أنه إن عاود الدم في مدة الأربعين بعد طهرها، وهو على صفات دم الحيض أو النفاس فإنه تترك الصلاة والصيام، فإن الدم لا يخلو من أن يكون نفاسًا، أو حيضًا. وقد جاء عن مالك أنه قال: إن رأت الدم بعد يومين، أو ثلاثة؛ فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما؛ فهو حيض.

مسألة: هل كل وضع يثبت به النفاس؟

الوضع يكون له أحوال:

الأولى: أن تضع نطفة، قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١/٤٤٣): وهذا ليس بجيـض، ولا نفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تمّ له أربعة أشهر، قال ابن عثيمين: وهذا نفاسٌ قولاً واحداً.

الثالثة: أن تضع علقة، فالمشهور عند الحنابلة، وهو قول الشافعية، والحنفية: أنه لا يُعدُّ نفاساً؛ لأنّ الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، وقال بعض أهل العلم وهو وجهٌ ضعيف عند الحنابلة: يُعدُّ نفاساً؛ لأنّ الماء الذي هو نطفة انقلب من حالة إلى أصل الإنسان، وهو الدم، فتيقنا أنّ هذا النازل إنسان، ورجّح الشيخ ابن باز القول الأول.

الرابعة: أن تضع مضغة قد تبين فيها خلق الإنسان؛ فهذا نفاس عند أكثر العلماء، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والمشهور في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد رحمه الله.

الخامسة: أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق الإنسان، ففيه وجهان عند الحنابلة، قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: المشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولورأتِ الدم.

وهو مذهب الشافعية، والحنفية، وقال بعض أهل العلم: إنه نفاسٌ. وعللوا بأن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار مضغة لحم؛ فقد تيقنا أنه إنسان، فدمها دم نفاسٍ. ورجّح الشيخ ابن باز القول الأول.

مسألة: حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة:

من أهل العلم من جعله نفاسًا، وهو قول الحسن، ووجهٌ عند الحنابلة، والشافعية، وهو قول إسحاق؛ لأنه دمٌ خرج بسبب الولادة، ورجّحه ابن قدامة، ثم الشيخ عبد الرحمن السعدي.

ومن أهل العلم من لم يجعله نفاسًا، وهو قول عطاء، ووجهٌ عند الحنابلة، والمشهور عند الشافعية، ورجّحه ابن المنذر، وقواه الشيخ ابن عثيمين. والراجح أنّ الدم إذا كان على صفات دم النفاس، أو الحيض، أنها تترك الصلاة، وهو ترجيح شيخ الإسلام، فقد قال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤٠/١٩): وما تراه من حين تشرع في الطلق؛ فهو نفاس.

كتاب الصلاة

حكم تارك الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ - قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣].
روى مسلم عن جابر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

وروى الترمذي عن بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وإسناده صحيح.

وروى أبو داود عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءُهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». وإسناده صحيح.

يؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع، ويضرب على تركها وهو ابن عشر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

تارك الصلاة بعد بلوغه يستتاب ولا قتل:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

شروط وجوب الصلاة:

لا تجب الصلاة حتى يتم شروط وجوبها، وهي:

أولاً: الإسلام. **ثانياً:** العقل. **ثالثاً:** البلوغ. وقد تقدمت هذه الشروط في أول الكتاب؛ فهي شروط لجميع العبادات.

ورابعاً: دخول الوقت؛ فلا تجب الصلاة حتى يدخل وقتها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

شروط صحة الصلاة:

الأربعة المتقدمة في شروط وجوب الصلاة، هي أيضاً شروط في صحة الصلاة، إلا البلوغ، فليس بشرط لصحة الصلاة، وإنما يشترط لصحتها التمييز.

والخامس: الطهارة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

والسادس: النية: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسابع: الإخلاص، لما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

والثامن: استقبال القبلة. فلا يَشْرَعُ في الصلاة إلا مستقبلاً القبلة. قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إلا في حالة الخوف الشديد، وفي حالة صلاة النافلة على الراحلة في السفر؛ فلا يشترط استقبال القبلة، وفي حالة العجز عنها.

والتاسع: ستر العورة وما أمر بستره في الصلاة. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والعاشر: طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات. قال الله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ﴿وَيَذِابِكُمْ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].
وأحاديث الاستنجاء والاستجمار - التي تقدمت في الطهارة - تدل على وجوب تطهير البدن من النجاسة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فمن صلى وعليه نجاسة، فعلم في الصلاة؛ وجب عليه إزالتها؛ فإن قدر على إزالتها بدون خروج من الصلاة؛ أزالها وأتم صلاته، كما فعل النبي ﷺ عند أن خلع النعال الذي أوحى إليه جبريل أن فيها خبثًا.

وإن لم يقدر على إزالتها إلا بالخروج؛ خرج من الصلاة، وعليه الإعادة.

وإن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الخروج من الصلاة؛ فالصلاة صحيحة، وليس عليه إعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد الصلاة لما أوحى إليه جبريل بوجود الخبث في نعاله.

مواقيت الصلاة

كتب الله الصلاة على الناس في أوقات مخصوصة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
فيجب على المسلم معرفة مواقيت الصلاة حتى يؤديها في أوقاتها الشرعية،
فإن من صلى في غير الوقت الشرعي؛ فصلاته باطلة.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وفي رواية: «وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»

وقت صلاة الظهر:

أول وقت الظهر (زوال الشمس)، لقوله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ».

ومعنى الزوال: أي: تميل الشمس عن وسط السماء، وتتحول إلى جهة الغرب بعد أن كانت طالعة من جهة المشرق، فإذا توسّطت السماء، فإن الظل يبقى متوقفاً عن القصر، فإذا أقبل الفياء يطول شيئاً ما من جهة المشرق، فهنا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

تكون قد زالت الشمس، ودخل وقت الظهر. وبعبارة مختصرة لبيان وقت الزوال، يقال: (هو طول الظل بعد تناهي قصره).

ومن المهم أن يعلم أن الظل لا ينتهي، بل يبقى ظل يسير عند العصا، وهذا الظل يسمى (فيء الزوال).

وأخر وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال) للحدِيث المتقدم: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» بدون أن يحسب الفيء -الظل- الذي يبقى عند العصا في الظهر، وقت زوال الشمس، بل يحسب نفس طول العصا، بعد طول (فيء الزوال).

وقت صلاة العصر:

(أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر، وهو أن يصير ظل العصا كطولها) ولا يُحسب الفيء، أو الظل الذي كان موجوداً بجوار العصا عند زوال الشمس. وآخر وقت العصر مالم تصفر الشمس، بمعنى إذا اصْفَرَّت الشمس انتهى وقت العصر، وهذا الوقت الاختياري.

وأما وقت العصر المطلق فيمتد إلى غروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، فوقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، ولكنه لا يجوز تأخيره إلى بعد أن تصفر الشمس؛ إلا للحاجة الشديدة.

فالوقت الاختياري أو المختار هو ما بين أن يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس، فإذا اصْفَرَّت الشمس أو احْمَرَّت ذهب الوقت المختار. ولا تؤخر الصلاة عن هذا الوقت إلا للحاجة الشديدة. ويسمى (وقت الاضطرار).

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي (الصحيحين) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْتُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْيَتِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وقت صلاة المغرب:

أول وقت المغرب إذا غابت الشمس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

وأخره زهاب الشفق الأحمر؛ وثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ صحيحٍ أنه قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ».

وكذلك في بعض الروايات في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ نَوْرُ الشَّفَقِ» أي: شدته، وشدة الشفق تكون الحمرة فإذا ذهب الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء ويعرف ذلك بمراقبة الأفق الغربي.

وقت صلاة العشاء:

أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، وآخره نصف الليل؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وهذا يعتبر هو الوقت المختار، ولكن لو أنه أحر الصلاة لعذر، وصلّى بعد نصف الليل فتصح الصلاة، ويكون الوقت ممتدًا إلى طلوع الفجر.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فوقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ آخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

وقت صلاة الفجر:

أول وقت الفجر: طلوع الفجر، فإذا تبين البياض في الأفق الشرقي، دخل وقت الفجر، وهذا مجمع عليه. وآخره طلوع الشمس. لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»

والوقت المختار هو إلى أن يشتد الضوء، ويسمى إسفاراً، ولا يجوز تعمد التأخير إلى قبيل طلوع الشمس إلا لعذر، كما تقدم في العصر.

النائم عن الصلاة متى وقته:

من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يستيقظ، أو يذكرها. لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

ولو قام من النوم قبيل طلوع الشمس، فإنه يتوضأ باطمئنان، ويذهب إلى صلاته باطمئنان حتى وإن طلعت الشمس، فإن ذلك وقته، فهو معذور، ولا يقال: إنه يستعجل ويُسارع مسارعة شديدة بحيث يفقد الاطمئنان، فهذا لا يجوز، وإنما يتوضأ باطمئنان، ويقوم إلى مصلاه ويصلي، فذلك وقته.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

من تأخر عن الصلاة، ولم يدرك إلا ركعة واحدة قبل انتهاء الوقت:

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وهذا في حق من كان معذورًا، وأما من لم يكن معذورًا وتشاغل فإنه يأثم، وإذا أدرك ركعة قبل خروج الوقت يكون مدرغًا ويأثم.

ما حكم من ترك الصلاة حتى خرج وقتها؟

وأما من ترك الصلاة حتى خرج الوقت ولم يدرك ركعة واحدة منها، فإنه تارك للصلاة مرتكب لكبيرة من الكبائر، ويتناوله قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ - الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وهل يقضي بعد ذلك؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا يجزئه القضاء؛ لأنه تركها عمدًا، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولا عذر له في تركها حتى خرج الوقت، فإن صلاته لا تصح بعد خروج الوقت الذي حده الله عز وجل بدون عذر، وهذا اختيار ابن القيم وابن حزم والألباني والوادعي، وهو الصحيح في المسألة.

الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء؟

هنالك أعداء شرعية جاءت في الكتاب والسنة:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

منها السفر: وهذا مجمع عليه، ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس وأنس وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ** وغيرهم: «أن النبي **ﷺ** كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكان **ﷺ** يصلي في السفر ركعتين ركعتين».

وكذلك المجمع بدون قصر جائز لعذر آخر غير السفر: **كعذر الخوف الشديد، والمرض، ومن شق عليه، وكذلك المطر.**

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في (صحيح مسلم): «أن النبي **ﷺ** جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر».

فقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر» دل على أن هذه الأعذار سبب للجمع، وإلا لما ذكرها عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (قيل لابن عباس: فماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته).

ومعنى ذلك: أنه إذا وجد حرج أو وجدت المشقة جاز للإنسان أن يجمع، فمن كان مريضاً أو عنده شيء يشق عليه، فله أن يجمع ولا يكون ذلك باستمرار، إنما يكون عند الحاجة كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

بُنِ الْحَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». إسناده حسن.

صفة أخرى للأذان والإقامة:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:

الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْإِقَامَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٠): «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرَقِهِ.

تنبيه: فمن أذن بالترجيع (وهو إعادة الشهادتين: أربعًا بعد أربع) على أذان أبي محذورة؛ أقام الصلاة بالثنية على ما جاء في حديثه، ومن أذن بدون ترجيع على أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقام الصلاة بالإنفراد؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة.

التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) :

وفي أذان الفجر يزيد المؤذن قوله (الصلاة خير من النوم) مرتين، بعد قوله: (حي على الفلاح). لما أخرجه ابن خزيمة والدارقطني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي (٤٢٣/١) بإسناد حسن عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد (الفلاح): الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٢٢/٣)، من نفس الوجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. في الأذان الأول مرتين. يعني في الصباح. فكان الصحابة إذا أطلقوا الأذان الأول: يريدون به أذان الصبح يعني الذي نسميه (الأذان الثاني).

الأذان يكون بعد دخول الوقت :

ولا يكون الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة، ولا يُشرع أن يكون قبل دخول وقت الصلاة.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكِّرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا فَأَمَرَ بِأَلْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ».

وجوب الأذان على الناس وجوباً كفاً :

والأذان يعتبر من الواجبات الكفائية، وكذلك الإقامة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، أخرجه أحمد وأبو داود عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

ويؤذن المسافرون إذا لم ينزلوا على من أذن، فإن نزلوا على من أذن اكتفوا بأذانهم. والحضري البعيد من المسجد بمكان لا يسمع النداء يجب عليه أن يؤذن لنفسه ويقيم؛ لحديث مالك بن الحويرث المتقدم. ومن دخل مسجداً قد أذن فيه وصلوا؛ اكتفى بالإقامة.

استحباب متابعة المؤذن بالذكر الوارد :

متابعة المؤذن تعتبر من السنن المؤكدة ومن المستحبات العظيمة، التي لا ينبغي التهاون فيها، للأجور العظيمة في ذلك؛ لحديث عمر رضي الله عنه في

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

(صحيح مسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فهذا فيه فضل عظيم لمن قالها بقلبه ولسانه.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

فهذا فيه فضل عظيم لمن جمع مع المتابعة: الصلاة على النبي ﷺ، ثم سؤال الله عز وجل الوسيلة له.

وألفاظ الأذان تُقال كما يقول المؤذن إلا قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فيقول بدلها: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولا يجمع بينها بقوله: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، كما تقدم في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المتابعة تكون في الأذان وليست في الإقامة:

المتأمل في الأحاديث المتقدمة يفهم منها أنه أراد الأذان، وهو الذي يسمعه الناس، وهو الذي يُرفع فيه الصوت، وأما الإقامة فتكون في المسجد، وليس

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فيها رفع الصوت كالأذان، فالأذان يُقال بِتَرْسُلٍ والإقامة تُقال بِجَدْرِ، فالمتابعة إنما تكون في الأذان، وليست في الإقامة.

بعض الأعمال المستحبة التي ينبغي للمؤذن أن يعملها :

* يُستحب أن يكون الأذان من مكان مرتفع حتى يسمع الناس، وفي هذه الأيام أغرينا عن الارتفاع بهذه المكبرات، وهي -إن شاء الله- تجزئ عن الارتفاع.

* أما الإقامة فلا تُقام من مكان مرتفع، ولا يرفع فيها الصوت كالأذان، بل يُكتفى بالإقامة في المسجد؛ لأن بلاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يقيم في جوف المسجد، ولا بأس أن يرفع صوته في الإقامة شيئاً دون الرفع كالأذان لحديث ابن عمر عند أحمد، وغيره، قال: **«إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»**.

* ويستحب أن يكون الأذان على طهارة؛ لأنه من ذكر الله؛ ولأن النبي **ﷺ** كان يجب أن يذكر الله على طهارة، ولكن لو أذن وهو على غير طهارة صحَّ أذانه بإجماع العلماء، سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر فأذانه صحيح.

* ويستحب أن يؤذن وهو قائم، ولم يحفظ عن مؤذني النبي **ﷺ** ترك القيام في حال الأذان.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

* ويستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يلتفت عند الحيعلتين يمينًا وشمالًا، كما كان مؤذن النبي ﷺ يفعل.

* ويستحب أن يترسل في الأذان، ويجدر في الإقامة.

* ولا يجوز أن يتخذ مؤذنًا يأخذ الأجرة على أذانه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وأما إذا أعطاه الإمام من بيت المال بسبب انشغاله بالأذان، أو بسبب مراعات الأوقات، فيعطيه رزقًا من بيت المال، ويسمى: (إعانة أو مساعدة)، فلا بأس في ذلك -إن شاء الله-.

* وكذلك يُستحب أن يقيم المؤذن الذي أذن، وليس ذلك بواجب فلو أنه تخلف لعذر، أو لحاجة، وأقام الصلاة غيره فلا بأس في ذلك.

* ويُستحب أن يُجعل بين الأذان والإقامة وقت؛ لصلاة السنن فيصلي المصلي باطمئنان ويدعو الله تعالى.

* وكذلك الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن النسائي وغيره، أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» وهذا حديث صحيح.

كم أذان وإقامة للصلاتين المجموعتين؟

الصحيح في هذه المسألة: أنه يؤذن أذانًا واحدًا، ويقوم إقامتين، لكل صلاة إقامة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم في قصة حجة الوداع، قال

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فيها: «ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

هل يؤذن للصلاة الفائتة ويقام؟

إن كان الذي فاتته في مكان قد أذن فيه فيكتفي بالإقامة.
وإن كان على سفر، أو في مكان بعيد عن موضع الأذان فيؤذن ويقام؛
لحديث أبي قتادة في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا في غزوة
فناموا حتى طلعت الشمس، وفي الحديث: قال: «ثُمَّ أَدَّنَ بِأَلٍّ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى العَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ». وعند
مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَرَ بِأَلٍّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ».

قول المؤذن: صلوا في رحالكم:

في الصَّحِيحَيْنِ عن ابنِ عُمَرَ أنه أذن في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّئًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ:
«أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوْ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.
وفي الصَّحِيحَيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال للمؤذن: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».
وأخرج النسائي بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ
ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ:
«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».



باب ذكر ما يجب ستره على المصلي في صلاته

ذكر ما أمر الرجل بستره في الصلاة:

الذي يجب على الرجل أن يستره في غير الصلاة من عورته؛ يجب عليه أن يستر ذلك أيضًا في الصلاة، وهي السواتان بالإجماع. والفخذان عورة مخففة على الصحيح يكره ظهورهما في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيجب سترهما، ولا يجوز ظهورهما. لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَمِيًّا فَاتَّزِرْ بِهِ».

والأمر بالاتزار يدل على وجوب ستر ما بين السرة والركبة. والمصلي مأمور بستر عاتقيه إن كان قادرًا على سترهما؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

ذكر ما يجب على المرأة أن تستره من جسدها في الصلاة:

المرأة يجب عليها في الصلاة أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين بالإجماع، وكذلك يجوز لها كشف القدمين على قول بعض أهل العلم. هذا هو الذي يجب عليها ستره في الصلاة.

وهي يجوز لها أن تظهر أكثر من ذلك أمام محارمها: أخيها أو أبيها، أو غيرها من المحارم، ومع ذلك في الصلاة لا يجوز لها، فالصلاة شأنها آخر ليس كشأن العورة خارج الصلاة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما إذا كانت عند أجنب وجب عليها ستر جميع جسدها للتستر من نظر الأجنب. لحديث: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ما حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير؟

الحرير محرّم على الرجال، لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في (الصحيحين): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيَابَجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وعن عبيد بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي»». أخرجه النسائي وغيره، وهو حديث صحيح بشواهد.

وسواء كان ذلك في الصلاة، أو خارج الصلاة. ومن صلى به فيأثم والصلاة صحيحة.

ما حكم الصلاة في الثوب المسروق أو المغصوب؟

من صلى في ثوب مسروق أو مغصوب فيأثم؛ لأنه حق للغير، والصلاة صحيحة، وهو واقع في كبيرة من الكبائر بأخذ حقوق المسلمين.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ومثل ذلك في الحكم: الصلاة في الأرض المغصوبة.

باب صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُلُوسَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى.

قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلِمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ، لَا نَدْرِي مَا يَعْيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ، فَلَا أَدْرِي مَا عِيبَتْ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، وَيَقُولُ: سَمِعَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذُ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِحِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ «فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ» لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الواجبات في الصلاة على قسمين:

الأول: واجب لا يسقط سهوًا ولا عمدًا، وهو الركن: كالركوع، والسجود، وقراءة الفاتحة، حتى لو سها فعليه أن يعيد ما فاتته ثم يسجد للسهو، فهذه واجبات لا تسقط بالسهو ويسميتها العلماء: (أركانًا).

الثاني: واجبات أخرى في الصلاة تُجبر إذا نسيها الإنسان بسجود السهو، وأما إذا تعمد تركها؛ فتبطل صلاته، فهي واجبات تسقط بالسهو، ويَجبر الخلل بسجود السهو، وإذا تركها عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه بتركه عمدًا يُعتبر مشاقًا لله ورسوله، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَصْلُهُ فِي (الصحيحين) بلفظ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

فعمله هذا يعتبر به مشاقًا لله ورسوله، وعليه فيعتبر بذلك -إذا تعمد- مفسدًا لصلاته.

أعمال الصلاة كاملة مرتبة

الأول: تحصيل الطهارة الشرعية:

يقوم المصلي إلى الصلاة بعد تحصيل الطهارة الشرعية التي أمر بها. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: النية وبيان أحكامها.

وقد تقدم أنها من شروط صحة الصلاة؛ فيجب على المصلي أن لا يشرع في الصلاة، إلا وهو على نية، ويجب عليه تعيين الصلاة بنيته هل هي نافلة، أو فريضة، وتعيين أي نافلة هي، وأي فريضة هي. لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسواء كان ذاكرة النية عند التكبير، أو مستصحبا لها من قبل ذلك بيسير. ولا يجوز التلفظ بالنية، ولا الجهر بها؛ فإن ذلك من البدع. فإن النية محلها القلب، وليس باللسان.

الثالث: اتخاذ السترة وبيان أحكامها:

يتخذ المصلي سترة يصلي إليها. وقد أمر بذلك النبي ﷺ، فقال: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». أخرجه ابن خزيمة بإسناد حسن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتكون هذه السترة مرتفعة لا تقل عن ثلثي ذراع.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

لما رواه مسلم في صحيحه (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

وأخرج أيضًا (٥٠٠) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

وَمُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: هي الخشبة التي يستند إليها راكب البعير. وقدرها أكثر العلماء بنحو ثلثي ذراع.

ويجعل بينه وبين السترة نحو ثلاثة أذرع؛ لما روى البخاري في صحيحه (٥٠٦) عن بلال رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت، جعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع، ثم صلى.

ويكون بين موضع سجوده وبين الجدار نحو ممر الشاة؛ ففي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ».

وليس على المأموم أن يتخذ سترة، فالعبرة بسترة إمامه؛ ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

ولا يدع المصلي أحدًا يمر بين يديه وبين السترة، ولا حرج عليه إذا مر من ورائها. لحديث طلحة بن عبيد الله المتقدم.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وفي صحيح مسلمٍ عن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ».

فإن مرَّ بين يدي المصلي -غير المأموم- أحدُ ثلاثة أمور بطلت صلاته، وعليه الإعادة، وهي: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة تمر بين يدي الرجل.

فقد روى مسلمٌ عن أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وسترة المصلي تشمل جميع الأماكن، ولو كان في الحرمين، لعموم الأدلة.

الرابع: استقبال القبلة وبيان أحكامها.

وقد تقدم أن هذا من شروط صحة الصلاة.

ومن كان مشاهدًا للكعبة وجب عليه أن يستقبل عينها، ومن لم يشاهدها وجب عليه أن يصلي جهتها. قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]. ومن انحرف عن الجهة يسيرًا؛ فلا يضره ذلك بالإجماع.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومن كان يصلي النافلة على الراحلة في السفر؛ فلا يشترط في حقه استقبال القبلة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». ومعنى قوله: «يَوْمِيَّ إِيمَاءً» أي: برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ومن اشتد عليه الخوف، ولم يستطع استقبال القبلة؛ سقط عليه وجوب استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف، قال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

الخامس: القيام في الصلاة:

القيام في الصلاة الفريضة ركن من أركانها لمن قدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ولا يجب القيام في النافلة؛ ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا.

وينظر المصلي في حال قيامه بين يديه، ويشرع أن يكون النظر إلى موضع السجود، أو إلى أمام وجهه. والأفضل أن ينظر إلى ما كان أدعى لخشوعه.

السادس: تكبيرة الإحرام.

وهي ركن من أركان الصلاة. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الذي أساء في صلاته، قال له النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ».

وروى أحمد، وأبو داود عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وهو حديث صحيح بشواهده.

ويقول في تكبيره (الله أكبر)، وليس للمسلم أن يغير هذه الصيغة إلى قوله: (الله الأكبر)، ولا إلى قوله (الله أعظم) فذلك من البدع.

السابع: رفع اليدين مع التكبير في أربعة مواضع:

يرفع المصلي يديه إلى حدو منكبيه، أو إلى حدو أذنيه مع تكبيرة الإحرام. وهذا الرفع يستحب في أربعة مواضع، هذا أحدها، وثانيها: عند الركوع. وثالثها: عند الرفع من الركوع. ورابعها: عند القيام من التشهد الأول.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ويدل على ذلك حديث أبي حميد المتقدم في أول الباب.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للرُّكوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الرُّكوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السُّجود. وفي رواية عند البخاري: وإذا قام من الرُّكعتين رفع يديه.

وفي صحيح مسلم عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع» فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك.

ويشرع أن يكون الرفع مع التكبير، أو قبله، أو بعده كما جاء في ألفاظ حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث في الصحيحين، وكذلك في حديث أبي حميد المتقدم، وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم رضي الله عنهما ما يدل على ذلك كله.

ويستقبل المصلي بيديه القبلة إذا رفعها، ويمدها، ولا يقبضها. فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. وإسناده صحيح.

الثامن: وضع اليمنى على اليسرى.

أمر النبي ﷺ المصلي بوضع اليمنى على اليسرى في حال قيامه قبل الركوع. ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

وجاء بيان كيفية وضع اليمنى على اليسرى في حديث وائل بن حجر عند النسائي: فِي وَصْفِهِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى، عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسُغَ وَالسَّاعِدَ». وإسناده صحيح.

ويشرع في ذلك بسط اليد اليمنى على اليسرى، كما هو ظاهر الأحاديث السابقة، ويشرع القبض لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند النسائي، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ». وإسناده صحيح.

التاسع: قراءة دعاء الاستفتاح:

يشرع المصلي بعد ذلك في دعاء الاستفتاح، وهو مستحب، وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولم يأمر به.

وأدعية الاستفتاح الماثورة عن النبي ﷺ متعددة، ومن أشهرها:

مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ:

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومن ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مَنِ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٠/١) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

ومن ذلك: حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان
يقول في الاستفتاح:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ
رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا
أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
وَالْحَيُّ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

ومن ذلك: حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ،
وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومن ذلك: ما في الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ودعاء الاستفتاح يقال في الفريضة والنافلة؛ فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قاله في صلاة الفريضة، وصلاة الليل، وألحق جماعة من الفقهاء بقية النوافل.

العاشر: الاستعاذة من الشيطان الرجيم قبل القراءة:

التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة من المستحبات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب، ويدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قرأ قرآنًا بدون استعاذة، كما في خطبة الحاجة، وكما في بعض خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر بعض الآيات بدون الاستعاذة.

فالاستعاذة من المستحبات سواء كان ذلك في الصلاة، أو خارج الصلاة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وتكفي الاستعاذة في الركعة الأولى، فإن كرر في كل ركعة قبل القراءة فلا بأس بذلك.

الحادي عشر: البسمة قبل القراءة:

اختلف العلماء هل البسمة آية من الفاتحة، أم هي آية منفصلة، والصحيح أنها آية منفصلة، وليست من الفاتحة.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.»

ويقرؤها الإمام في الصلاة الجهرية سرًّا؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وزاد مسلم في رواية: لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ
وَلَا فِي آخِرِهَا.

الثاني عشر: قراءة الفاتحة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وواجباتها. ففي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ». وروى أبو داود عن رفاع بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
ضَمْنِ حَدِيثِ الَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
تَقْرَأَ».

وقراءتها ركن في كل ركعة لقوله ﷺ لذلك الرجل الذي أساء في صلاته:
«ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه، وقد تقدم الحديث بتمامه.
وقراءتها ركن على الإمام، والمأموم، والمنفرد لعموم الحديث.
ويجب قراءتها كاملة، بدون نقص لحرف واحد منها، أو ترك شدة من
حركاتها؛ لأن الشدة بمقام حرف.

ويجب قراءتها على المأموم، ولو كان الإمام في صلاة جهرية؛ فقد روى أحمد
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ
وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا
تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وإسناده صحيح.
ويقرأها المأموم مع الإمام، أو بعده عقب كل آية، أو بعد فراغه من
الفاتحة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والعاجز عن قراءة الفاتحة؛ يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) حتى يستطيع حفظ الفاتحة، فقد روى أبو داود (٨٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخِذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيْنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فإن كان المصلي يحفظ بعض الفاتحة؛ فليقرأ البعض، ثم يأتي بهذه الكلمات.

الثالث عشر: التأمين:

من المستحبات المؤكدة التأمين عقب الفاتحة في الصلاة، لكل مصلٍّ، سواءً في ذلك الإمام، أو المأموم، أو المنفرد. ومعنى (آمين): (اللَّهُمَّ استجب).
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ (٨٥٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتَكُمْ عَلَى السَّلَامِ عَلَى التَّأْمِينِ».

ويستحب الجهر بالتأمين؛ لحديث وائيل بن حنجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الرابع عشر: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

فَفي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ».

ويشعر أن يقرأ المصلي إذا شاء بعد الفاتحة في الأخيرين من الظهر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. أخرجه مسلم.

وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَيَّرَ». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وكذلك روى أبو داود عن رفاة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ضمن حديث الذي أساء في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ».

ولا يقرأ المأموم شيئاً غير الفاتحة في الصلاة الجهرية، بل عليه أن يستمع قراءة الإمام. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفي مسند أحمد عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.

قلت: وإسناده صحيح، وحزب المفصل من سورة (ق) إلى سورة الناس. وطوال المفصل: من سورة (ق) إلى سورة (عم)، والوسط من سورة (عم) إلى سورة (الضحى)، وقصار المفصل: من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس). ويشترط في القراءة أن يحرك لسانه وشفثيه بها، وأما من قرأ بقلبه فحسب؛ فلا تجزئه القراءة، ولا تصح صلاته، ومثل ذلك في جميع الأذكار الواجبة في الصلاة.

الخامس عشر: موضع الجهر والإسرار بالقراءة:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٣/٣٨٩):

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

السُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رُكْعَتِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةُ الْمَغْرِبِ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ مِنَ الْعِشَاءِ وَهَذَا
كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ
وقال رحمه الله في (٣/٣٩٠):

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسْنُّ لَهُ الْإِسْرَارَ وَيَكْرَهُ لَهُ الْجَهْرَ سِوَاءَ سَمْعِ
قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْ لَا قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي حَدُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدُّ
الْإِسْرَارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

وَدَلِيلُ كِرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا
انْصَرَفَ؛ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ
أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَعْنَى خَالَجَنِيهَا: جَاذَبْنِيهَا وَنَازَعْنِيهَا. اهـ
وقال رحمه الله في (٣/٣٩١):

أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ فَيُسْنُّ فِيهَا الْجَهْرُ
بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا نَوَافِلُ النَّهَارِ فَيُسْنُّ فِيهَا الْإِسْرَارُ بِلَا خِلَافٍ. اهـ
قلت: والجهر هو الصحيح أيضاً في صلاة كسوف الشمس، وصلاة الليل
في غير التراويح. والسنة الإسرار في صلاة الجنائز. والصلاة الفائتة: إن كانت
جهرية جهر بها، وإن كانت سرية أسر بها.

السادس عشر: تكبيرات الانتقال:

المراد بذلك التكبير عند أن يركع، وعند أن يسجد، وعند أن يرفع من
السجود، وعند أن يرفع من التشهد الأول.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والراجع في ذلك ما ذهب إليه أحمد واختاره بعض أهل العلم من وجوب هذه التكبيرات؛ لأن النبي ﷺ أمر بها كما جاء في حديث رفاعة بن رافع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - في حديث الرجل الذي أساء في صلاته - قال له **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ... ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ...» أخرجه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح.

فالأمر بالتكبير يدل على وجوبه. ولكنَّ وجوب تكبيرة الإحرام وجوب ركني، إذا تركها سهواً أو عمداً بطلت الصلاة.

أما تكبيرة الانتقال فليس الوجوب فيها على سبيل الركنية؛ لأنه إذا تركها سهواً سجد للسهو، وقد نسي النبي ﷺ التشهد الأول، وبنسيانه التشهد الأول فلا بد أنه سينسى تكبيرة معها، ومع ذلك سجد النبي ﷺ للسهو، فتكبيرة الانتقال تُجبر بسجدي السهو.

ويرفع المصلي يديه عند تكبيره للركوع، كما تقدم.

السابع عشر: الركوع وصفته والطمأنينة فيه :

الركوع والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ولحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم في قصة الذي أساء في صلاته: قال له: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا» متفق عليه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارمي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِحِي».

وصفة الركوع كما جاء في حديث أبي حميد عند أبي داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنَعُ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ».
وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ يُسَوِّي ظَهْرَهُ، فَلَا يَجْعَلُهُ مُقَوَّسًا إِلَى أَعْلَى، وَلَا إِلَى أَسْفَلٍ.
وَكَذَلِكَ رَأْسُهُ، لَا يَضُبُّهُ وَيَخْفِضُهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَقْنَعُهُ وَيَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ.
وَوَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مِنْ وَاجِبَاتِ الرُّكُوعِ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ».

وكذلك روى الدارمي عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ الَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».

الثامن عشر: أذكار الركوع والسجود:

مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الدُّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وأقل الواجب تسبيحة واحدة، وهو مطمئن.

وأذكار الركوع والسجود الماثورة عن النبي ﷺ كثيرة، منها:

الأول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود.

رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

الثاني: فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَمَجْدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الرابع: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ) ثبت ذلك عند أبي داود وغيره عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ.

الخامس: (سُبْحَانَكَ وَمَجْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

السادس: (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ سَجُودِهِ.

السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الثامن: في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وإذا سجد، قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

ويستحب الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث ابن عباس المتقدم، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء». أخرجه مسلم.

التاسع عشر: الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه :

من أركان الصلاة الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، في الصحيحين في قصة الرجل الذي أساء في صلاته، قال: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند الدارمي بإسناد صحيح، في نفس القصة: «وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ».

ودل هذا الحديث على وجوب القول (سمع الله لمن حمده)، وهذا الوجوب على الإمام، والمنفرد، وأما المأموم فلا يجب عليه ولا يستحب، وإنما يجب عليه وكذلك على الإمام والمنفرد: الحمد والثناء على الله عز وجل.

ويدل على ذلك حديث: «وَأِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ويستحب أن يرفع يديه عند قيامه من الركوع، كما تقدم التنبيه على ذلك.

وأثناء الاعتدال يقول الإمام والمنفرد (سمع الله لمن حمده)، ثم يقولان في حال القيام (ربنا لك الحمد...).

وأما المأموم فيقول في حال قيامه (ربنا ولك الحمد) ويتم الذكر وهو قائم. ولم يرو أحد من الصحابة عن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى في هذا الموضع؛ فالصحيح هو الإرسال، وعليه أكثر العلماء.

العشرون: أذكار الاعتدال من الركوع:

جاء عن النبي ﷺ أذكار في الاعتدال من الركوع، ومن أشهرها:

الأول: (ربنا لك الحمد) كما في الصَّحِيحَيْنِ عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: (ربنا ولك الحمد) كما في الصَّحِيحَيْنِ عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالث: (اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد) متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: (اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد) أخرجه البخاري عن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الخامس: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

السادس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

السابع: عَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تنبيه: لم يأت عن النبي ﷺ زيادة: (والشكر) في هذه الأذكار، فلا يقوؤها المسلم، ورفع اليدين في هذا الموضع كقيته كسائر مواضع الرفع يرفع يديه مستقبلاً بهما القبلة، ومن الخطأ أن يرفع يديه مستقبلاً بهما وجهه، أو أذنيه.

الحادي والعشرون: الهوي إلى السجود:

أحسن ما ورد في صفة الهوي إلى السجود حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَصْغُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وهو يدل على تقديم اليدين عند الهوي إلى السجود.
ومن قدم ركبتيه فقد ثبت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مصنف ابن أبي شعبة (٢٦٣/١).

ولو ثبت الحديث المتقدم لكان نصًّا في تقديم اليدين قبل الركبتين.
والذي نختاره هو تقديم اليدين؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخِنْ أَحَدًا مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى
يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. متفق عليه. فقوله: «لَمْ يَخِنْ»
يشعر بتقديم اليدين؛ لأنَّ انحناء الظهر يتوافق مع ذلك.
ونستفيد من حديث البراء المذكور: أنه يستحب للمأموم أن يبقى قائمًا
حتى يضع الإمام جبهته في الأرض، ثم يشرع في السجود.

الثاني والعشرون: السجود وصفته والطمأنينة فيه :

من أركان الصلاة المجمع عليها بين العلماء السجود، وكذلك الطمأنينة في
السجود ركن.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة الذي أساء في صلاته، قال له:
«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» متفق عليه.

وصفته: أنه يمكن الأعضاء السبعة من الأرض في حال السجود، وذلك
من واجبات السجود. ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجِبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

فمن لم يسجد على أحد هذه الأعضاء السبعة؛ يبطل سجوده، وتبطل صلاته، وفي إشارته ﷺ للأنف مع الجبهة بيان أن المصلي مأمور أن يباشر بأنفه مع جبهته، وفي صحيح مسلمٍ روايةٌ: «الْجِبْهَةُ وَالْأَنْفُ». ويستقبل المصلي بيديه، وبأطراف قدميه القبلة، ويجافي يديه عن جنبيه؛ إلا أن يضيق على المأموم فيترك. ولا يفرش ذراعيه في الأرض، ولا يقبضهما إلى فخذه.

ففي صحيح البخاري عن أبي حميد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ».

وفي صحيح مسلمٍ عن البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مالك ابن بَجِينَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ».

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٦٤/١)، بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

ويجعل رأسه بين يديه وهو ساجد، لما روى مسلم عن وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صفة صلاة النبي ﷺ، قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ.

الثالث والعشرون: الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه.

من أركان الصلاة: الجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة الذي أساء في صلاته، قال له: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» متفق عليه.

ويقول المصلي بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي). وله أن يكرر أكثر من ذلك، لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وغيره، في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل: ثَمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا. وإسناده صحيح.

وَجَاءَ دُعَاءُ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِظِ، وَأَعْلَاهُ آخَرُونَ.

وَيَجْلِسُ الْمُصَلِّيُّ فِي هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مُفْتَرِشًا لَهَا، وَنَاصِبًا الْيُمْنَى؛ لَمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثَمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (١١٥٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى».

وَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّيِّ أحيانًا أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ عَلَى أَعْقَابَيْهِمَا، وَيُسَمَّى إِقْعَاءً، لما رواه مسلم (٥٣٦) عن طَاوُسٍ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

الرابع والعشرون: السجود الثاني والطمأنينة فيه.

من أركان الصلاة المجمع عليها بين العلماء السجود الثاني، وكذلك الطمأنينة فيه ركن.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة الذي أساء في صلاته، قال له: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» متفق عليه.

ويفعل المصلي في هذا السجود مثل ما فعل في السجود الأول.

الخامس والعشرون: استحباب جلسة خفيفة عقب السجدة

الثانية قبل القيام:

روى البخاري عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي حديث أبي حميد المتقدم في صفة صلاة النبي ﷺ بحضور عشرة من الصحابة قال: عقب السجدة الثانية: «وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ».

السادس والعشرون: استحباب القيام معتمداً على يديه:

أخرج النسائي (٢٤٣/٢) بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي قلابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، يَأْتِينَا فَيَقُولُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ».

السابع والعشرون: يعمل المصلي في كل ركعة من الصلاة كما فعل في الركعة الأولى:

ما تقدم من الأعمال في وصف الركعة الأولى؛ فيعملها المصلي في بقية الركعات، إلا تكبيرة الإحرام، والرفع فيها، ودعاء الاستفتاح. وكذلك القراءة بعد الفاتحة تترك في الثالثة والرابعة كما نبهنا على ذلك سابقاً. ويدل على ذلك حديث الرجل الذي أساء في صلاته: قال له النبي ﷺ بعد أن علمه الصلاة: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الثامن والعشرون: التشهد الأول والتعود له بعد الركعتين:

وهو من واجبات الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر به؛ فقال النبي ﷺ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ. وليس هذا التشهد من الأركان؛ فلو نسيه المصلي؛ سجد للسهو وليس عليه إعادته. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مالك ابن جُبَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ويجلس المصلي في هذا الجلوس ناصباً اليمنى مفترشاً اليسرى، وقاعدًا عليها. لحديث أبي حميد في البخاري، قال عن صفة صلاة النبي ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى».

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ وَضِعَ الْيَدَيْنِ؛ فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

وفي رواية في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَبَضَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «وَحَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا».

ولم يثبت عن النبي ﷺ تحريك الأصبع في التشهد، وينظر المصلي في حال التشهد إلى أصبعه؛ لحديث عبد الله بن عمر عند النسائي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما كيفية التشهد ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلَّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومعنى التحيات: جمع تحية، والمعنى: العظمة والبقاء لله جل وعلا. ومعنى الصلوات: هي الصلوات الشرعية. ومعنى الطيبات: الكلمات الطيبة، والأعمال الطيبة.

التاسع والعشرون: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

عقب التشهدين:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

والصحيح أن الصلاة على النبي ﷺ تقال بعد التشهد الأول، كما تقال بعد التشهد الأخير، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم هذا الحديث.

واختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير: فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال من المستحبات. وعليه أكثر العلماء.

واستدلوا على ذلك بحديثٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فاستدل به الجمهور على أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ للاستحباب، فهي من المستحبات المؤكدة على الصحيح.

الثلاثون: التشهد الأخير والقيود له :

وقد جعله أكثر العلماء من الأركان، والأقرب أنه من الواجبات وليس من الأركان؛ لما تقدم في التشهد الأول. فإن الحديث الوارد في الأمر بهما واحد، ويصنع في هذا التشهد مثل ما صنع في التشهد الأول؛ إلا في كيفية الجلوس؛ فيجلس متوركا؛ لحديث أبي حميد في صحيح البخاري: قال عن النبي ﷺ في صفة صلاته: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

الحادي والثلاثون: الدعاء عقب التشهد الأخير:

يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير، فهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء؛ فقد روى الترمذي وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله: أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». وهو حديث حسن.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من أربعة أمور، فيتأكد على المصلي استحباب الدعاء بها.

ففي صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

الثاني والثلاثون: التحلل من الصلاة بالتسليم.

التسليم من الصلاة ركن من أركانها، ففي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وهو حديث حسن.

والتسليم الأولى هي الركن، والثانية مستحبة مؤكدة.

وصيغة التسليم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ويلتفت يمينًا وشمالًا.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَامٌ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا

أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». وِيَسَلِّمُ الْمَأْمُومَ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الثالث والثلاثون: الخشوع في الصلاة:

مِنْ أَمْرِ أُمُورِ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فِيهَا، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ عِنْدَ أَدَاءِ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

وَالْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَآثَارُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَلَا يَشْرَعُ تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْخُشُوعِ تَنْكِيسُ الرَّؤُوسِ، وَمِمَّا يَعِينُ عَلَى الْخُشُوعِ تَجَنُّبُ لِبَسِ الْمَزْخَرَفِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى السَّجَادِ الْمَزْخَرَفِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَنْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

الرابع والثلاثون: كيفية صلاة المرأة:

والمرأة تصلي في كل ما تقدم كما يصلي الرجل، لا فرق في ذلك؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري.

مسائل أخرى متعلقة بالصلاة

القنوت في الصلوات الخمس :

يشرع القنوت في الصلوات الخمس عند النازلة، واشتداد الحاجة، وتكون أحياناً؛ فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه قنت في كل نازلة؛ فقد حصلت له نوازل كثيرة لم يقنت فيها.

ويشروع أن تكون في الصلوات الخمس كلها، ويشروع أن يكون في بعضها، وكل ذلك فعله النبي ﷺ، ويكون القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُقَرَّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ، وَدُكْوَانٍ، وَخِلْيَانٍ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ أَنَسُ: «أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا، لأحياء من العرب» حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية.

ويشرع في القنوت رفع اليدين، وتأمين المأمومين، ويدل على ذلك حديث أنس عند أحمد بإسناد صحيح، قال رضي الله عنه: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط، وجدته عليهم، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى العداة رفع يديه فدعا عليهم.

وفي صحيح ابن خزيمة بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، في الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم، على رعل، ودكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه، قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلواهم.

القنوت في الوتر

ويشرع القنوت في الوتر، وقد استدل جماعة من العلماء على ذلك بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ورجح بعض الحفاظ ضعف زيادة (في قنوت الوتر)، وأن هذا الدعاء علمه يدعو به متى شاء.

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في معجم الطبراني، أنه كان يقنت في الوتر في جميع السنة، وثبت عن ابن عمر القنوت في النصف الأخير من رمضان كما في مصنف ابن أبي شيبة.

ولم يثبت حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقنت في قيام الليل. وعلى هذا فالمختار ترك القنوت في الوتر، ومن قنت كما صنع ابن مسعود فيكون نادراً، وأما في رمضان فالمختار القنوت، والله أعلم. وإذا قنت فيشرع رفع اليدين والتأمين، كما في قنوت النازلة.

الصلاة في النعال:

يستحب الصلاة في النعال؛ ففي الصَّحِيحَيْنِ عن أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وروى أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ»
وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أين يضع نعليه إذا لم يصل بهما :

روى أبو داود عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَن يَمِينِهِ، وَلَا عَن يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَن يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَن يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

وفي لفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا». وهو حديث حسن.

الفتح على الإمام

إذا أخطأ الإمام فعلى المأموم أن ينبهه على خطئه؛ الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق.

وإذا التبست عليه آية؛ فيقرؤها له على الصواب.

لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه.

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَاةً يَقْرَأُ فِيهَا، فَالثُّبَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟» وهو حديث حسن بشواهد.

تقديم الطعام إذا قرب على الصلاة

إذا أقيمت الصلاة، وقد قدم الطعام؛ فيبدأ بالطعام، حتى لا يشغل عن صلاته، ولا ينبغي أن يقدم الطعام في وقت الصلاة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ففي الصحيحين عن عائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ».

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ».

فإذا صلى قبل العشاء، ولم ينشغل عن صلاته؛ فلا كراهة عليه، وإن انشغل عن صلاته؛ كره له ذلك.

مجموع أركان الصلاة

- يتلخص لنا مما قدمناه من صفة الصلاة أن أركانها كالاتي:
- الأول:** القيام في الفريضة، مع القدرة عليه.
- الثاني:** تكبيرة الإحرام.
- الثالث:** قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد.
- الرابع:** الركوع، والطمأنينة فيه.
- الخامس:** الاعتدال من الركوع، والطمأنينة فيه.
- السادس:** السجودان على الأعضاء السبعة، والطمأنينة فيهما.
- السابع:** الجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه.
- الثامن:** تكرار ما تقدم في كل ركعة، ما عدا تكبيرة الإحرام.
- التاسع:** التشهد الأخير والجلوس له عند الجمهور.
- العاشر:** التسليمة الأولى.
- الحادي عشر:** ترتيب الأركان.

مجموع واجبات الصلاة غير الركنية

يتلخص لنا مما قدمناه في صفة الصلاة أن واجبات الصلاة غير الركنية

هي:

- الأول:** تكبيرات الانتقال، ومن ذلك التسميع للإمام والمنفرد.
- الثاني:** أذكار الركوع والسجود، والاعتدال من الركوع.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الثالث: وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

الرابع: التشهد الأول، والجلوس له في مذهب أحمد، وهو الصحيح.

الخامس: التشهد الأخير والجلوس له على الصحيح، وذهب الجمهور إلى

ركنيته.

مجموع مستحبات الصلاة

قدمنا مجموع الأركان، والواجبات، وبقية أعمال الصلاة التي وصفناها في

صفة الصلاة من المستحبات.

بيان أمور منهي عنها في الصلاة

مسابقة الإمام في الصلاة:

يحرم على المأموم أن يسابق إمامه في الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، أو في تكبيرة الإحرام، أو في التسليم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يُخَشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». وفي رواية: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

فإذا سابقه عمدًا بطلت صلاته. وإذا سبقه سهوا؛ فلا حرج عليه، ولكن إن كان في تكبيرة الإحرام فيعيدها بعده، وإن كان في التسليم؛ فيرجع إلى تشهده، ثم يسلم بعد إمامه. وإن كان في غيرها؛ فيرجع إلا أن يدركه الإمام؛ فلا يرجع، وهو معذور بنسيانه.

المرور بين يدي المصلي:

من المحرمات المرور بين يدي المصلي، لحديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه.

الالتفات في الصلاة:

يكره الالتفات في الصلاة كراهة شديدة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

وفي سنن الترمذي بإسنادٍ صحيح عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ».

وهذه الكراهة فيما إذا التفت الرأس فقط، أما إذا التفت الجسم عن القبلة فالصلاة باطلة.

وإذا احتيج إلى الالتفات؛ فلا بأس بذلك عند الحاجة. ففي سنن أبي داود عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحُنْطَلِيَّةِ، قَالَ: «تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ». وإسناده صحيح.

الاعتماد على اليد اليسرى خلف الظهر منهي عنه :

في مسند أحمد وغيره، عن الشَّريِدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَتَّعِدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». وهو حديث حسن بشواهد.

قراءة القرآن في الركوع والسجود:

يحرم قراءة القرآن في حال الركوع والسجود لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمِئْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:

نهي الشرع عن الصلاة في بعض المواضع، كالصلاة في المقبرة، والصلاة إلى القبر، أو عليه، أو في مسجد بني علي القبر، أو دفن فيه.

وكذلك نهي عن الصلاة في الحمام، وفي معاطن الإبل.

فقد روى الترمذي عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

معنى الاختصار، وحكمه

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

ومعنى ذلك: أن يجعل يده، أو يديه على خاصرته، أو خاصرتيه، والخاصرة هي موضع الكُليّة.

حكم مسح الحصى في الصلاة:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». وفي رواية: يمسح الحصى.

استدل الفقهاء بهذا الحديث على كراهة مسح الحصى، وهذا يدل على كراهة كثرة الحركة في الصلاة.

تحريم البصاق جهة القبلة وهو يصلي أو في المسجد:

يحرم البصاق إلى القبلة وهو يصلي، أو عن يمينه، أو في المسجد. ولكن إن كان في غير المسجد؛ فله أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى؛ فإن كان في المسجد، وبدرته بادرة فليبصق في منديله، أو ثيابه.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بمبطلات متعددة:

أحدها: إذا فقد أحد شروطها، أو أركانها، ولم يستدرك الركن الذي فاته. وهذا مجمع عليه.

الثاني: من ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً.

الثالث: الكلام في الصلاة متعمداً. وهو مجمع عليه في الجملة.

الرابع: من أكل أو شرب في الصلاة. وهو مجمع عليه في الجملة.

الخامس: الحركات الكثيرة المتوالية. وهو مجمع عليه.

السادس: من ضحك في الصلاة بصوت. وهو مجمع عليه، وقد صحَّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح. ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

والتبسم في الصلاة مكروه جداً؛ إلا أنه لا يبطل الصلاة.

من تكلم ناسياً أنه في صلاة، أو جاهلاً:

من تكلم ناسياً أو جاهلاً؛ فلا تبطل صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي صحيح مسلمٍ عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْشَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

الرد على السلام وهو في الصلاة:

إذا سلم على المصلي، فيشرع له أن يرد بالإشارة بكفه.

ففي صحيح مسلم (٥٤٠) عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعائي فقال: «إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

مشروعية البكاء في الصلاة:

البكاء في الصلاة مشروع، ولكن بدون تكلف، وبدون رفع صوت. في سنن أبي داود عن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» يعني: يبكي. أخرجه النسائي وغيره بإسناد صحيح.

وفي الصحيحين عن عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مرض فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

الأذكار عقب الصلاة

يستحب للمصلي أن يذكر الله عقب الصلاة، ويدعوه بالأذكار والأدعية الواردة في ذلك، ومنها:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ الْمُعِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّهُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

فَتَلِكْ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا حَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلوات الخمس يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فهي خمسون ومائة على اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان»، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، «فَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضَجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِالْفَيْنِ وَحَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُخْصِيهِمَا؟، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ: فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنْامِهِ فَيُنِيمُهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

باب سجود السهو

صفة سجود السهو، وحكمه :

من نسي في صلاته فزاد في أعمال الصلاة، أو نقص من الواجبات؛ فإنه يجب عليه أن يسجد سجدتين للسهو، ويشرع أن تكون قبل السلام، أو بعده، والأفضل أن يتحرى فعل النبي ﷺ في موضع سجود السهو. ويكبر لكل سجدة، وعند الرفع منها، ويسلم عقب سجود السهو بدون تشهد بعدهما، وإن كان السجود بعد السلام؛ فليس لذلك تكبيرة إحرام، وإنما تكبيرة سجود فقط.

ويقول في سجود السهو ما يقوله في سجود صلاته.

ومن نسي سجود السهو؛ يسجد متى ذكر إذا كان الوقت قريباً.

ومن نسي التشهد الأول فذكر قبل تمام قيامه؛ فليرجع ولا سجود عليه،

ومن ذكر بعد قيامه؛ فلا يرجع، وعليه سجود السهو.

ففي صحيح ابن حبان بإسناد صحيح عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةً، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتَهُ.

وإذا سها الإمام فسجد للسهو؛ فيسجد المأموم معه، وإذا سها المأموم؛

فيتابع الإمام في تسليمه، ولا يسجد للسهو.

ولا يسجد للسهو عند نسيان المستحب، وإنما يسجد لنسيان واجب.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ولا يسجد للسهو في صلاة الجنازة، وإنما يستدرك ما نسي بدون سجود للسهو.

متى يسجد المصلي للسهو قبل السلام، ومتى يسجد بعده؟

الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا كان السجود لنقص واجب في الصلاة فيسجد قبل السلام، وإن كان السهو من زيادة في الصلاة؛ فيسجد بعد السلام.

وإن كان حصل الشك هل صلى ثلاثاً، أو أربعاً، أو هل سجد سجدتين أم واحدة، فإنه يبني على الأقل، ويسجد قبل السلام.

وإن حصل له شك، وترجح له أحد الحالين بنى عليه، وسجد بعد السلام. ومما يدل على أنه إذا نسي واجباً سجد قبل السلام حديث عبد الله بن بجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَثُرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» متفق عليه.

ومما يدل على أنه إذا زاد في الصلاة، سجد بعد السلام حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وكذلك - حديث ذي اليمين - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: لما زاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً قبل أن ينتهي من الصلاة، ثم أتم الصلاة، فكانت الصلاة فيها زيادة: (تسليم): «فسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام».

ومما يدل على أنه إذا شك، ولم يترجح له أحد الطرفين؛ بنى على الأقل، وسجد قبل السلام: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم.

ومما يدل على أنه إذا شك، وغلب على ظنه شيء أنه يبني عليه، ثم يسجد بعد السلام حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

باب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة:

يستحب لمن قرأ آية فيها سجدة أن يسجد؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

وليس ذلك من الواجبات؛ ففي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وقال: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ».

مواضع سجود التلاوة:

جميع سجدة القرآن ثابتة، وهي خمس عشرة سجدة، يستحب السجود فيها؛ وكلها مجمع عليها، وسجد فيها الصحابة رضي الله عنهم؛ إلا خمس سجدة؛ لم يحصل فيها إجماع، ولكن سجد فيها الصحابة، وهي:

الأولى: الثانية من الحج، والصحيح أنه يسجد فيها؛ فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم السجود فيها.

الثانية: سجدة (ص)، والصحيح أنه يسجد فيها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الثالثة: سجدة النجم، والصحيح أنه يسجد فيها، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، فسجد بها.

الرابعة: سجدة الانشقاق، والصحيح أنه يسجد فيها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى العتمة، فقرأ: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، فسجد، وقال: «سجدتُ بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه». متفق عليه.

الخامسة: سجدة العلق، والصحيح أنه يسجد فيها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك». أخرجه مسلم.

وكل هذه السجودات سجدها الصحابة رضي الله عنهم.

بعض أحكام سجود التلاوة:

وسجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط لها طهارة، ولكن الأفضل أن يكون على طهارة، ولا يشترط لها استقبال القبلة، والأفضل أن يستقبل القبلة فيها، وفي كل دعاء.

وليس فيها تكبيرة إحرام، ولا تكبيرة سجود، ولا تكبيرة رفع على الصحيح، ولو كان في الصلاة، لعدم ثبوت التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس فيها سلام وتحلل؛ لأنها ليست بصلاة. ويدعو فيها بما يدعو في سجود الصلوات.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وإذا سجد القارئ؛ سجد معه المستمع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». متفق عليه.

حكم سجود الشكر:

يشرع سجود الشكر عند حدوث نعمة عظيمة يشد السرور بها، وكل نعم الله عظيمة، ويدل على ذلك سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بشر بإسلام همدان اليمن، وسجود كعب بن مالك كما في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، حين بُشِّر بالتوبة، فخرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك. ولا يشترط لها طهارة، ولا استقبال قبلة، ولا تحريم، ولا تسليم، ويقول فيها ما يقوله في الصلاة، ويكثر الثناء فيها على الله عز وجل.

بعض أحكام المساجد

دعاء الدخول إلى المسجد، والخروج منه

روى مسلم في صحيحه (٧١٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

دخول المسجد باليمنى، والخروج باليسرى:

يستحب دخول المسجد بالرجل اليمنى، والخروج منه بالرجل اليسرى لما روى البيهقي في الكبرى (٤٤٢/٢) بإسناد حسن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى».

الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ». وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَوْجَبَهَا، فَإِنْ وُفِّقَ وَقَتَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ؛ أَجْزَأَتْ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَإِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز إنشاد الضالة، أو البحث عن صاحب الضالة في المسجد.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ففي صحيح مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

حكم البيع والشراء في المسجد

لا يجوز البيع والشراء في المساجد، والدليل على ذلك ما رواه النسائي، والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ». وإسناده حسن.

الخروج من المسجد بعد الأذان:

أخرج مسلم في صحيحه (٦٥٥) عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

وهذا النهي للتحريم في حق من ترك الجماعة، وهو للكرهية إذا كان الخروج بدون حاجة وكان سيرجع للجماعة. وأما إن خرج لحاجة؛ فلا كراهة في ذلك.

المرور في المسجد بدون صلاة:

إذا كان المرور عارضًا فلا بأس، ففي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما أن يجعل المسجد طريقًا مسلوكة؛ فهذا مذموم جدًا، وقد جاءت أحاديث بأن هذا من علامات الساعة.

الصلاة بين سواري المسجد:

في سنن أبي داود (٦٧٣) عن عبد الحميد بن محمد، قال: صليت مع أنس بن مالك، يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهذا يدل على كراهة شديدة في الصلاة بين السواري؛ حيث إنها تؤدي إلى تقطيع الصفوف، أو اعوجاجها. وعليه فلا يصلى بينها إلا عند الحاجة.

حضور المسجد لمن أكل البصل، والثوم:

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وفيها عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

فمن أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث؛ فلا يجوز له أن يدخل المسجد حتى يذهب ريحها؛ لما ورد في الأحاديث السابقة.

النهي عن زخرفة المساجد وتشبيدها

في مسند أحمد بإسناد صحيح، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»

وأخرج أبو داود (٤٤٨) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

باب صلاة الجماعة والإمامة

وجوب صلاة الجماعة :

الصحيح وجوب صلاة الجماعة على الرجال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

والنبي ﷺ في صلاة الخوف لم يترك صلاة الجماعة، وهو في حال الخوف، وتركت بعض الواجبات في المتابعة، ولم يترك الجماعة.

ولم يَرِحْص للأعمى أن يتخلف عن الجماعة، قال: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويجب أن تكون صلاة الجماعة في المسجد، ولا يجزئه عن جماعة المسجد أن يصلي جماعة في بيته.

ويشعر إقامة جماعة ثانية في المسجد لمن تأخر عن الجماعة الأولى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ.

وأقل الجماعة تنعقد باثنين، ففي الصَّحِيحَيْنِ أنه ﷺ صلى مع ابن عباس في قيام الليل، وتارة مع ابن مسعود، وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أنه ﷺ صلى مع حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فضيلة صلاة الجماعة :

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

من صلى جماعة ثم أدرك قوماً يصلون جماعة :

روى الترمذي (٢١٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

فيستفاد من الحديث أنه يصلي مرة أخرى، وينويها نافلة، ولو كان ذلك في صلاة الفجر، كما ورد ذلك في سبب الحديث المتقدم، أو في العصر، أو في المغرب.

مشروعية صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس :

دل الحديث المتقدم على مشروعية صلاة المتنفل خلف المفترض. وكذلك يشرع أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

ويستفاد من ذلك مشروعية اختلاف النية في الفرض، فيشرع أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف إمام يصلي صلاة العصر.

وجوب تسوية الصفوف في الجماعة:

في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالثُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وفي الصحيحين عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

كيفية تسوية الصفوف:

تسوية الصفوف تكون بمحاذاة الكعب بالكعب، والمحاذاة بالمناكب والأعناق. والمقاربة بين الصفوف.

فقد أخرج أبو داود (٦٦٧) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ: هِيَ الْغَنَمُ الصَّغَارُ الْحِجَازِيَّةُ، وَاحِدَتُهَا حَدْفَةٌ بِالْتَحْرِيكِ.

وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنَاكِبَهُ بِمَنَاكِبِهِ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي صحيح البخاري (٧٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

موضع وقوف الإمام والمؤمنين:

إذا كان مع الإمام شخص واحد؛ فيقوم عن يمينه سواءً بدون تأخر، وإن كان معه اثنان فصاعدًا فيقومان خلفه، وهو يكون أمامهم بحيث ينظرون إليه ويمكنهم رؤيته ومتابعته.

لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

وإذا كثر الناس صيروا الإمام في الوسطة، فيصفوا من عن يمينه وشماله، وإذا صلى النساء مع الرجال؛ فتكون صفوف النساء في آخر المسجد.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

وإذا صلى النساء جماعة منفردات قامت إمامتهن في وسط الصف؛ فتصف مع النساء، كما فعل ذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن أبي شيبة.

وإذا صلت المرأة مع الرجل قامت خلفه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ففي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

والصبيان الذين يحسنون الصلاة يدخلون في الصف بين الرجال، وتأخيرهم إلى الصف المؤخر خطأ، ولم يثبت عن النبي ﷺ فعل ذلك.

من هو الأحق بالإمامة؟

في صحيح مسلم (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية: مَكَانَ سِلْمًا: سِنًا.

إمامة الصغير الذي يحسن الصلاة:

تصح إمامة الصغير إذا كان يحسن الصلاة، ويشرع تقديمه إذا كان أكثرهم قرآناً؛ لحديث عمرو بن سلمة الجرمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن قومه قدموه على عهد النبي ﷺ، وهو ابن ست سنين أو سبع. وكان أكثرهم قرآناً. رواه البخاري.

وجوب متابعة الإمام وتحريره المسابقة، أو التأخر عن متابعته

بدون عذر:

في الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

من أدرك الإمام رакعًا فتعد له ركعة :

الذي عليه أكثر العلماء: أن من أدرك الإمام رакعًا تعد له ركعة كما في صحيح البخاري عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»

أي لا تعد إلى الإسراع ولم يأمره أن يزيد ركعة، وما فائدة إسرعه إذا لم تعد ركعة !!!

والفتوى عند الصحابة على ذلك فقد ثبت بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن مسعود أنهم كانوا يعدونها ركعة. أخرجها ابن أبي شيبة، وابن المنذر.

وقد نقل الإجماع في المسألة عن السلف، الإمام أحمد يرى أن هذا إجماع من السلف أنها تُعد ركعة، ويعرض بأن الخلاف لم يكن معهودًا عند السلف، وإنما بدأ الخلاف في عهد علي بن المديني والبخاري والظاهرية وإلا فالصحابه لم يكن بينهم في ذلك خلاف.

وأما حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فهو مخصوص بهذه الصورة، مخصوص في هذه الحالة، وهي إدراك الإمام في حال الركوع.

صلاة المنفرد خلف الصف:

من صلى خلف الصف منفردًا، وهو قادر على الدخول في الصف؛ فتبطل صلاته؛ لحديث وإبصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فِي الصَّفِّ، وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

ويستفاد من الحديث أن الركعات التي يدرکہا المسبوق هي أول صلاته، والركعات الأخرى هي آخر صلاته. ولذلك بعد مفارقتة للإمام يصلي بقية ركعاته كما لو صلاها لنفسه؛ فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى والثانية، ويكتفي بالفاتحة في الثالثة والرابعة. ويجلس للتشهد الأول في الثانية، وللأخير في الأخيرة.

ويستفاد من الحديث أن من أدرك شيئًا من الجماعة؛ فقد أدركها، ولو أدرك أقل من ركعة.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من شهودها الجماعة :

أخرج أبو داود (٥٧٠) بإسنادٍ صحيحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

والمراد بالحجرة هنا: خارج البيت في فنائها، وكل ما كان عليه سور فهو محجور. والمراد بالمخدع غرفتها الخاصة داخل بيتها.

وجوب استئذان المرأة لخروجها للجماعة، وغير ذلك :

عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا». متفق عليه واللفظ لمسلم. وأخرج أحمد بإسناد حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيُخْرَجَنَّ تَفِلَاتٍ». والتفلات: جمع تَفْلَةٍ، بفتح المثناة الفوقية، وكسر الفاء، أي: غير مستعملات الطيب، وأصل التفل: الرائحة الكريهة.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُحُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

إذا أقيمت الصلاة؛ فلا يتنفل بالصلاة:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

والحديث يدل على عدم مشروعية البدء بنافلة بعد إقامة الصلاة، وللمتنفل أن يكمل نافلته إذا بقي منها القليل، وإلا فلينفصل عن صلاته، ويلتحق بالمكتوبة.

الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

الأول: المرض. قال ابن المنذر رحمه الله: ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أنّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض. اهـ
ودليل ذلك ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرض موته: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصلّ بالناس».

الثاني: المطر، والطين، والبرد الشديد.

ودليله: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَرْدٍ، وَمَطَرٌ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا فِي بَيْتُكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَةٌ عَلَيْكُمْ، فَكْرَهْتَ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فتمشون في الطين، والدحض.

الثالث: إذا حضر الطعام.

وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الرابع: إذا احتاج إلى الخلاء. وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك.

الخامس: الخوف الشديد.

كأن يخشى عدوًا يريد قتله، أو الاعتداء عليه، أو يخاف من السلطان أن يجبسه ظلمًا.

السادس: السفر.

كأن تقام الصلاة وهو يريد السفر، ويخشى أن ترحل القافلة ولا يلحقها؛ فله ترك الجماعة؛ لأنَّ عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة.

السابع: أن يكون قيّمًا بمرريض يخاف ضياعه.

لأنَّ حفظ الآدمي أكد من حرمة الجماعة، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريةً مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

الثامن: شدة النعاس.

لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

التاسع: أكل البصل، والكراث، والثوم.

ويدل على ذلك حديث جابر في الصَّحِيحِينَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا؛ فليعتزل مسجدنا».

ولا يجوز أكله بدون حاجة؛ قاصدًا بذلك ترك الجماعة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

تنبيه: لا تُترك الجمعة مطلقاً من الناس جميعاً عند وجود الأعذار العامّة، كالمطر، والطين، والبرد الشديد، بل يجب على الإمام أن يصلي بمن حضر، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟.

ثم ذكر حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عند أن جلس على المنبر يوم الجمعة، وأمر مؤذنه أن يقول: «الصلاة في الرحال».

تنبيه آخر: الأعذار المتقدمة هي عذر أيضاً في ترك الجمعة؛ إلا العذر الثالث، وبالله التوفيق.

باب صلاة التطوع

فضيلة التطوع بصلاة النافلة عموماً :

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ: انظُرُوا تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلُوا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ثوبان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَنْ تُحْصُوا) أَي: لَنْ نُطَبِّقُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَقَارَبُوا.

فضيلة النوافل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٧٢٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَنبَسَةَ: «فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أُوَيْسٍ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ» وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ».

وَرَادَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». وهو حديث صحيح.

ذكر ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قراءته في الرواتب:

في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروى أحمد وغيره عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَمَسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وهو حديث صحيح.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. وهذه الضجعة مستحبة لمن صلى النافلة في البيت، لا في المسجد.

راتبة فرض الجمعة:

ليس لصلاة الجمعة راتبة قبلها، ولكن يستحب التنفل بما شاء الله أن تتنفل حتى يأتي الخطيب.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فقد روى مسلم (٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وأما بعد الجمعة فنافتها ركعتان، ويشرع أن تجعلها أربعاً، سواء كان في البيت أو في المسجد؛ ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ». وفي رواية: «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». وفي صحيح مسلمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

بعض أحكام صلاة الراتبة:

كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَوْقَهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا، فَوْقَهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا.

ومن شغل عن الراتبة فيشرع قضاؤها ففي الصحيحين عن أم سلمة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغَلَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ إِلَى أَنْ أَدْرَكَتَهُ العِصْرُ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ العِصْرِ.

ويقراً المصلي فيهما بفاتحة الكتاب، وما تيسر من القرآن. وصفة صلاة التطوع كصفة صلاة الفريضة.

ويشرع أن يصلي الأربعة متصلة بتشهد واحد. وقد ثبت عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والأفضل أن تصلي ركعتين ركعتين؛ فإن النبي ﷺ كان يتنفل في النهار ركعتين ركعتين.

بين كل أذانين صلاة:

في الصحيحين عن عبد الله بن معقل المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» ثلاثاً. قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء».

قال أبو عبد الله عفر الله عفر الله له: وهذا الحديث قد جاء بيانه؛ فقد تقدم في الأحاديث المتقدمة بيان أنه يصلي قبل الفجر ركعتين، وقبل الظهر أربعاً. وأما في العصر والمغرب والعشاء فيصلي ركعتين بين الأذان والإقامة، وأما الحديث الوارد: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر» فهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وفي إسناده: محمد بن مسلم بن مهران، أنكر عليه هذا الحديث.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاًهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا».

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن معقل المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال: «في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد المحطات مرتبتها عن رواتب الفرائض. اهـ

فضيلة الوتر وقيام الليل :

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْوِثْرُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْتَرِضْ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَوَقْتُ الْوِثْرِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِثْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَصَلَاةُ الْوِثْرِ أَقْلَهَا رُكْعَةً، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ فَعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَقَدْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر؟ قالت: «بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يُوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر». وإسناده صحيح.

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: «هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: «أصاب، إنه فقيه».

وأما دليل مشروعية الزيادة:

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت».

وفي سنن أبي داود (١٢٧٧) بإسناد صحيح: عن عمرو بن عبسة السلمي، أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تُصلي الصبح».

أفضل وقت لصلاة الوتر:

في الصحيحين عن عائشة، قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهي وتره إلى السحر».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأفضله لمن وثق من نفسه أن يقوم: آخر الليل، ومن خاف ألا يقوم فأول الليل: ففي صحيح مسلمٍ عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه كان يقوم ويوتر في أول الليل، وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقوم ويوتر في آخر الليل؛ فقال النبي ﷺ: «أخذ هذا بالحزم - وفي رواية: بالوثقى - وأخذ هذا بالقوة». أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن بشواهده.

ذكر ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قراءته في الوتر:

رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيُشْرَعُ أَنْ تَكُونَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَتَشْهُدَيْنِ.

عدم مشروعية تكرار الوتر:

رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَظِيمٍ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فَمَنْ أوترَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَلَكِنْ بِدُونِ وِثْرِ آخِرٍ،
وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَسَعْدُ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ / ٢٩)،
وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ٢٧٥) وَالْأَوْسَطِ لابْنِ الْمُنْذِرِ (٥ / ١٩٦).

مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر أحياناً :

في صحيح مسلم (٧٣٨) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَارْكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ
صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وأكثر فعله ﷺ أنه يختم بالوتر، ولا يصلي بعده شيئاً. وقد أمر بذلك ﷺ
فقال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا» متفق عليه عن ابن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من نام عن وتره قضاؤه من النهار شفعا :

مَنْ نَامَ عَنْ وِثْرِهِ قَضَاهُ مِنَ النَّهَارِ، وَيُصَلِّيهِ شَفْعًا، فَإِنْ كَانَ يُوتِرُ بِإِحْدَى
عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَيُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَمَنْ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ
فَيَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ سِتًّا.
وَمَنْ كَانَ يَخْتَلِفُ حَالَهُ، فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ، فَكَذَلِكَ يَشْفَعُ مِنَ
النَّهَارِ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ففي صحيح مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

فضيلة صلاة الضحى:

أخرج مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم:

(ترمض الفصال) هو يفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع وقيل الرجع إلى الطاعة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ».

وأقل صلاة الضحى ركعتان لحديث أبي هريرة وأبي ذر المتقدمين، ولا حدّ لأكثرها:

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمُحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

فضيلة الضحى أول النهار:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فضيلة صلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس لمن قعد يذكر الله من بعد صلاة الفجر:

أخرج الترمذي (٥٨٦) والطبراني (٧٧٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنهم، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

مشروعية التنفل المطلق عددا ما شاء في غير أوقات النهي:

وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: «حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رُمح».

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء:

في الصحيحين عن حمران، مولى عثمان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه:
 «دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبع ما يتوضأ به أحد للصلاة.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أي لم تطهر ظهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

كيفية صلاة الاستخارة:

في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله

- فَاقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَائِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي « قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وَيُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وَتُجْزَى الصَّلَاةُ عَقِبَ أَيِّ رُكْعَتَيْنِ مِنَ التَّوَافِلِ، وَلَوْ كَانَتْ رَاتِبَةً صَلَاةً، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ مِنْ بَدَايَةِ الصَّلَاةِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

باب كيفية صلاة المسافر

في صحيح مسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والمقصود من هذا الحديث هو قصر الصلاة الرباعية؛ فتصلي ركعتين ركعتين، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها.

وهذا القصر من المؤكدات، وليس بواجب على الصحيح، ولكن قد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فيكره الإتمام للمسافر.

وفي صحيح مسلم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ﴿صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ﴾.

وروى أحمد (١٠٨/٢) بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ﴾.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وإذا صلى المسافر خلف المقيم فيتابعه على الإتمام؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وإن أدرك معه الركعتين الأخيرين فله أن ينوي القصر، وله أن ينوي الإتمام.

وإذا صلى المقيم خلف المسافر؛ فإنه يتم بالإجماع، نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة عدم الخلاف في أن المقيم يُتَمُّ صَلَاتُهُ، ولا يقصرها. وصحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صلى بالناس، وهو مسافر، ثم قال: أتموا صلاتكم، فإنما قوم سَفَرٌ.

وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجهما عبد الرزاق (٥٤٠/٢) بأسانيد صحيحة.

جمع المسافر بين الفريضتين؟

يشرع للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، سواء كان على سير، أو كان نازلًا.

ففي الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وفي صحيح مسلمٍ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حِجَةِ الْوَدَاعِ: قَالَ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ يُؤَدَّنُ لَهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ لِكُلِّ فَرِيضٍ إِقَامَةً.

وَيُشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا بِدُونِ جَمْعٍ سِوَاءٍ كَانَ عَلَى سَيْرٍ، أَوْ كَانَ نَازِلًا. وَالْأَفْضَلُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَنْ يُجْمَعَ.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ نَازِلًا أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا. فَقَدْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَنَى يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا. وَقَبْلَ ذَلِكَ مَكَثَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى صَبِيحَةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَهُوَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا بِدُونِ جَمْعٍ.

من متى يبدأ المسافر في القصر؟

مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَمَّا قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْقَرْيَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَلَا يَزَالَ لَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿النساء: ١٠١﴾. ولا يُسَمَّى ضاربًا في الأرض حتى يفارق مكان إقامته.
وَعِنْدَ رُجُوعِهِ كَذَلِكَ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَ قَرَيْبِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، بَابُ (٥) مِنْ كِتَابِ تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقْصَرَ بِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَقْصَرَ بِهِمْ وَهُمْ يَرَوْنَ الْبُيُوتَ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا.

هل يجمع المسافر قبل خروجه من بلدته؟

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

فهذا الحديث يدل على أن المسافر لا يجمع بين الصلاتين في بلد إقامته، وإنما يشرع في الجمع بعد الخروج.

الجمع بين الصلاتين في المطر:

لَمْ يَأْتِ فِي الْجُمُعِ فِي الْمَطْرِ نَصٌّ صَرِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ حَدِيثٌ يُشِيرُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَوْفَ وَالْمَطَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْجُمُعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

فَإِذَا وُجِدَتْ الْحَاجَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّتِهِ يَرَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا حَتَّى فِي وَقْتِ نُزُولِ الْمَطْرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنَهُ أَنْ يُنَادِيَ: (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ)، فَالَّذِي مَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ. وَالَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فَرَضَ وَقْتِهِ فَقَطْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْضُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

أَيُّ: مَكَّثُوا أُسْبُوعًا كَامِلًا وَهُمْ يُمَطَّرُونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يُنْصَحُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ هُوَ تَرْكُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَشْرُوعِيَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، وَثَبَتَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَعَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ لِأَسِيْمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهَا أَكْثَرُ، فَرُبَّمَا شَقَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَذْهَبُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَيُصِيبُهُمُ الظَّنُّ وَالذَّخَضُ، لِأَسِيْمَا فِي الْقُرَى الَّتِي قَدْ يَنَالُهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

الجمع بين الصلاتين لخرج عارض بدون سفر:

يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِحَرْجِ عَارِضٍ، كَالْمَرَضِ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، أَوْ لَوْجُودِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ ثُلُوجٍ، أَوْ كَأَجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، فَيُشْرَعُ لِلطَّبِيبِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ عَلَى سَفَرٍ يَخْشَى مِنَ النَّزُولِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَيَجْمَعُ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ».

وهذا الجمع لا قصر فيه بإجماع العلماء، والحمد لله رب العالمين.

باب صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة :

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ صَحِيحٍ، قَادِرٍ عَلَى الْحُضُورِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١٠٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي أَسْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ظُهْرًا، وَلَا يُقِيمُ جُمُعَةً، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي عَرَفَةَ ظُهْرًا وَعَصْرًا، جَمْعًا وَقَصْرًا.

وَالْعَبْدُ إِذَا أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بِالْحُضُورِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَمَنْ تَهَاوَنَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَاتِ خَتِمَ عَلَى قَلْبِهِ، وَلَوْ صَلَّى ظُهْرًا.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أذان الجمعة :

في صحيح البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

فلاكتفاء بأذان واحد أفضل كما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، والخليفين من بعده، ولأن السبب الذي من أجله زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول قد زال مقتضيه في هذه الأيام؛ فالتاس يعرفون الأوقات بالساعات الحديثة، وصوت الأذان يُسمع إلى أماكن بعيدة بسبب مكبرات الصوت الحديثة.

تحريم البيع بعد أذان الجمعة :

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

هذه الآية نص صريح في تحريم البيع بعد سماع النداء يوم الجمعة، والمراد به النداء الذي كان على عهد النبي ﷺ؛ إذ لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام غير أذان واحد، وهو حين يجلس الخطيب على المنبر.

وقت صلاة الجمعة :

أول وقت صلاة الجمعة هو زوال الشمس، لما روى البخاري في صحيحه (٩٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تَمِيلُ الشَّمْسُ».

ويجوز تقديم الخطبة على وقت الصلاة بالشيء اليسير؛ لما رواه مسلم في صحيحه (٨٥٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نُصَلِّي الجمعة مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَرَجُّعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

وهذا الحديث يدل على أن الخطبة تقدمت على الزوال، حيث وقعت الصلاة بعيد زوال الشمس.

وأما آخر وقت تقام فيه الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء.

وأخر وقت لإدراكها هو إدراك الركوع من الركعة الثانية مع الإمام؛ فمن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية؛ فإنه يصلي ظهرًا.

ويدل على ذلك ما في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وقد صحَّ هذا القول عن جماعة من الصحابة، وهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ولا تقام الجمعة في مسجد مرتين، وفعل ذلك من البدع.

أقل عدد تنعقد به الجمعة :

أقل عدد تنعقد به الجمعة هو ما تصح به الجماعة، وهو اثنان على الصحيح، ومن اشترط عددًا كبيرًا كالأربعين، أو أكثر، أو أقل؛ فإنه ليس معهم دليل على ذلك.

وفي حديث طارق بن شهاب المتقدم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داود.

فقوله: «في جماعة» يدل على أن هذا هو الذي يشترط في ذلك، وهو ما تصح به الجماعة. ويستفاد من الحديث أن الجمعة لا تصلى منفردًا، فمن لم يدرك الجماعة يصلّ ظهرًا، ومن تخلف لمرض أو حاجة؛ صلى ظهرًا.

حكم خطبة الجمعة :

لا تقام الجمعة إلا بخطبة؛ فإذا لم يوجد من يخاطب بالناس؛ فإن الناس يصلون ظهرًا، لأنه لم يعهد عن النبي ﷺ، وأصحابه صلاة جمعة بدون خطبة، ويدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم، لما وافق يوم الجمعة يوم العيد، وصلوا العيد مع ابن الزبير، ثم لم يخرج عليهم لصلاة الجمعة؛ صلوا الظهر وحدانًا، ولم يصلوا الجمعة.

فقد أخرج أبو داود (١٠٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحِدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

صفة خطبة الجمعة :

يَسْتَوِي الخَطِيبُ قَائِمًا عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَيُؤَدِّنُ المُوَدِّنَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ». أخرجَه مسلم.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

وَيَبْدُأُهَا الخَطِيبُ بِالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلِتَبْيِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ الخُطْبَةُ فِيهَا الأَمْرُ بِالتَّقْوَى، وَفِيهَا الوَعْظُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُكثِرُ الخَطِيبُ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الخَطِيبُ صَوْتَهُ بِالمَعْرُوفِ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ بِدُونِ إِزْعَاجِ لَهُمْ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْشٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (٢٢٤٨) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلخَطِيبِ أَنْ يَتَكَيَّ عَلَى عَصَا فِي حَالِ قِيَامِهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَامَ مُتَكَيِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا.

وَالْأَعَاجِمُ يُخَطِّبُهُمْ خَطِيبُهُمْ بِلُغَتِهِمْ، وَيُفَسِّرُ لَهُمُ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِمْ، وَلَا يُجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(تنبيه):

لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتْمُ الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِالِاسْتِعْفَارِ، وَحَتْمُ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. فَلَا يَجْعَلِ الْخَطِيبُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْخُطْبَةِ الرَّاتِبَةِ. وَلَا يَتَحَرَّرَ الْخَطِيبُ قَوْلُهُ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ) بَعْدَ الْخُطْبَةِ. وَلَا يَصْرُخُ الْمُؤَذِّنُ عَقَبَ أَذَانِهِ: (إِنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ).

مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مع الإشارة بالإصبع:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٧٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةَ». وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ (١٦٠٢)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (١٧٩٣): «وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو». وَإِذَا دَعَا الْخَطِيبُ فَيُشْرَعُ لِلْمَسْتَمْعِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دَعَائِهِ بِدُونِ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ يَدْعُونَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَكِنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ خَاصًّا بِدَعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

تحريم الكلام على المستمعين أثناء الخطبة إلا مع الخطيب:

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

فَالكَلَامُ يَحْرُمُ فِي حَالِ الْخُطْبَتَيْنِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ ذَهَبَ عَلَيْهِ أَجْرُ جُمُعَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ جُمُعَةً، وَلَا يُصَلِّي ظَهْرًا.

وَإِذَا سَلَّمَ الدَّاخِلُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلدَّاخِلِ أَنْ يُسَلِّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ لِلصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَلَا يَشِمْتُ الْعَاطِسَ، وَلَا يَأْمُرُ الْمُتَكَلِّمُ بِالسُّكُوتِ كَلَامًا، وَلَهُ أَنْ يَشِيرَ لَهُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ وَجِدَ خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ يُفْسِدُ الْخُطْبَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْعَلُهَا بِصَوْتٍ مَنْخَفِضٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «رَغِمَ أَنْفُ إِمْرِي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ مَخْصُوصًا مِمَّا أَمَرَ لَهُ

بِالْإِنْصَاتِ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد أمر النبي ﷺ من دخل المسجد، والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والركعتان فيهما الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة الفاتحة وغيرها، فيكون حديث الاستماع قد حُصَّ بمخصّصات، وهذا مما يُخصّص به، وهو الصلاة على النبي ﷺ.

وأما الكلام مع الخطيب للحاجة فلا بأس به.

ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثَّنَا... الحديث متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

وفي الصحيحين عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وفي صحيح مسلم عن أبي رفاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

ويستفاد من هذا الحديث أن فصل الخطبة لعارض من حاجة أو ضرورة؛ لا يضر، فلو احتاج الخطيب للخلاء، فذهب ثم رجع فلا بأس، ويتم خطبته، وينتظر الناس سكوًا.

ومن تكلم في حال جلوس الخطيب بين الخطبتين لم يدخل في النهي، لأن النهي الوارد، ورد فيه: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

من جاء المسجد والإمام يخطب فيصلي ركعتين لدخوله المسجد ويخففهما:

في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ».

ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

وأما الخطيب فيستحب له أن يدخل المسجد وقت الخطبة، كما كان النبي ﷺ يفعل، وإذا دخل فلا يصلي ركعتين، بل يبدأ بالمنبر.

ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة؟

في صحيح مسلم (٨٧٧) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَحَلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٧٨) عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، سئل: أَيُّ شَيْءٍ قرأ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ». وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ قرأ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ تَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ.

الأمر بالفصل يوم الجمعة على كل من حضرها:

في الصحيحين عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وقد استدل بهذا الحديث من أوجب غسل يوم الجمعة على كل من حضرها من البالغين.

وذهب بعضهم إلى أنه مستحب وليس بواجب؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» أخرجه مسلم.

وهذا الحديث لا ينافي وجوب الغسل؛ لأن الوضوء المذكور فيه، يجب مع الغسل. ولذلك في الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل؟ ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فضل التبكير للصلاة يوم الجمعة :

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

استحباب استعمال الطيب والدهن والسواك يوم الجمعة :

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

وفي البخاري (٨٨٣) عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

تحريم أذية الناس بتخطي رقابهم :

أخرج أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: جاء رجل يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «اجلس فقد آذيت، وآذيت».

ومعنى يتخطى رقاب الناس: أنه يتجاوزهم، ويرفع قدمه من جوار رقابهم، ومعنى آذيت: أي أبطأت وتأخرت.

نافلة صلاة الجمعة :

تقدم الكلام على ذلك عند الكلام على النوافل الرواتب.

ساعة الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء :

في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وأشار بيده يقللها.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد اختلف في تعيينها على أقوال كثيرة، وأرجحها أنها آخر ساعة بعد العصر، وصحَّ هذا القول عن عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وجاء عن عبد الله بن عباس من طريقين يحسَّن بهما، كما في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ٤) بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وأخرج ابن ماجه (١١٣٩) بإسناد ظاهره الصحة عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

وقد قال بعض الحفاظ: إنه موقف على عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

لماذا سمي العيد عيداً؟

والعيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام ويتكرر على وجه معتاد، أو يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، من المعاودة والاعتیاد، والمكان الذي يقصد فيه الاجتماع، وانتيا به للعبادة وغيرها، ولذلك تسمى الجمعة عيداً، والمراد به ههنا عيد الفطر، وعيد الأضحى.

حكم صيام عيد الفطر وعيد الأضحى؟

يُحْرَمُ صَوْمُهُمَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

حكم صلاة العيد؟

الراجح هو الوجوب، لما روى أبو داود (١١٥٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وفي الصحيحين عن أم عطية، قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْخَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْخَيْضَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِثْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فهذا دليلٌ على وجوب الصلاة، وقال بعضهم: وجوب كفائي - إذا صلى بعض الناس سقط عن الباقيين - وهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ أمر الناس جميعًا فالوجوب عليهم جميعًا.

هل يجب على النساء أن يصلين أو يخرجن مع الناس المصلى؟

الحديث السابق فيه الأمر بذلك، وهذا يدل على تأكد الصلاة على النساء، وخروجهن مع المسلمين، ولكن العلماء ما أوجبوا ذلك حتى قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٨٠): وهذا مما لا يُعلم به قائل، أعني وجوب الخروج على النساء في العيد. اهـ

قلت: ولكنه متأكد إن تيسر مكان مناسب للنساء، ولا اختلاط بهن، وإن لم يتيسر فتصلي في بيتها - فهم العلماء أنه للاستحباب، أما شيخ الإسلام فقال كما في الاختيارات: وقد يقال بوجوبه على المرأة.

ولعله ذكره بدون جزم بسبب أنه ما وجد أحدًا من السلف يقول بذلك. فالقول بالوجوب لو قال به بعض السلف لكان هو ظاهر الأمر، والله المستعان.

حكم الاغتسال للذهاب لصلاة العيد؟

الاجتسال مستحب، والحديث الوارد فيه: أن النبي ﷺ كان يغتسل في العيدين. ضعيف جدًا، أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده جبارة بن مغلس، وحجاج بن تميم، وهما متروكان. وأخرجه أيضًا من حديث الفاكه بن سعد، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وقد كذب.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقلنا باستحبابه من وجه أنه يزيل عن نفسه الأذى والريح والأوساخ؛ لأنه يحضر مشهدًا يجتمع فيه المسلمون كما في الجمعة، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يوم العيد يغتسل، ثم يذهب إلى المصلى. أخرجه مالك وابن أبي شيبة وغيرهم.

وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي كما في المسند (١١٤) أنه سئل عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. فدل على أنه كان معلومًا عندهم الاستحباب. ولو وافق أن شخصًا قد اغتسل اليوم الذي قبله أو في الليل فأصبح وهو لا يرى من نفسه عرقًا ولا وسخًا فإنه يتوضأ ويكفيه، فإن المقصود أنه يذهب متنظفًا متطهرًا لا يؤذي أحدًا.

استحباب أكل تمرات قبل الصلاة يوم الفطر، واستحباب تأخير الطعام يوم الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته :

يستحب له في عيد الفطر أن يأكل تمرات قبل أن يذهب لما روى البخاري (٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» وفي رواية: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا». فيُستحب له أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى، وتكون وترًا، قالوا: لأنه كان في أيام صوم؛ فخالف في هذا اليوم يوم الفطر - بابتدائه بالأكل.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما في عيد الأضحى فيستحب له أنه يؤخر الأكل حتى يرجع، ويأكل من أضحيته، وهذا إذا تيسر بدون مشقة، أمر طيب، كأن يكون عنده قدرة على الذبح سريعاً كي يأكل من أضحيته كما فعل النبي ﷺ.

جاء ذلك في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد والترمذي، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطبراني، وجاء عن غيرهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

وقت صلاة العيدين؟

وقت صلاة العيد يبدأ من حين تذهب وقت الكراهية؛ لما رواه أبو داود (١١٣٥)، وغيره عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه خرج مع النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

إذن وقت التسبيح يبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح: الدليل على ذلك حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ». أخرج أحمد، وأصله في مسلم.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقيد الرمح: يعني برأي العين، والمعلوم قدره بالنظر يتراوح بين المتر والمتر والنصف نحو ذلك، فبالنظر إليه يقدر - ليست حقيقة لكن بنظر الناظر وإلا فهي بالحقيقة مسافات كبيرة جدًا.

وينتهي الوقت بدخول وقت الكراهة حين يستقل الظل بالرمح، قبل الظهر بنحو ربع ساعة يزيد قليلاً، وينقص قليلاً في بعض الأيام. واستحب بعض أهل العلم أنه في الأضحى يقدم الصلاة في أول الوقت ويعجل حتى يرجع الناس، ويجدون وقتاً كافياً للذبح، وفي الفطر يؤخر قليلاً، حتى يتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر.

وعلى كلٍ يبدأ الوقت بدخول وقت صلاة الضحى، سواءً تقدم قليلاً أو تأخر، ولا بأس أن يراعي مصالح الناس لا بأس، كخشية المطر، والبرد الشديد، ونحو ذلك.

ومما يدل على المراعاة ما كان النبي ﷺ يصنعه في صلاة العشاء. قال جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: **وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.** متفق عليه.

فلا بأس أن ينظر حال الناس في شيء لا يخالف السنة. ولو علم الناس أنه عيد، وهم في الضحى، ولو بعد ارتفاع الضحى؛ فإنهم يخرجون في ذلك الوقت ويصلون.

إذا لم يعلموا أنه يوم العيد إلا بعد الزوال؟

الإجابة: يفطرون ذلك اليوم، وتؤخر الصلاة إلى اليوم الثاني، ولا تصلى بعد زوال الشمس؛ لما روى أحمد (٢٠٥٨٤) **بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ**

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُمٌّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ».

التأخر عن صلاة الجماعة:

من تأخر عن الصلاة حتى ذهب عليه الجماعة؛ فإنه يصليها جماعة ثانية مادام الوقت باقيا، إذا وجد جماعة، وإلا صلاها منفردًا.

إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد، هل تسقط الجمعة؟

إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد فإنه يصلي العيد، ثم الجمعة مرخص فيها: إن أحب أن يصلي الجمعة صلاها، وإن أحب صلى ظهرًا - يجوز أن يصلي جمعة مع الناس، ويجوز أن يصلي ظهرًا.

أما سقوط الصلاة بالكلية؛ فهذا قول بعيد ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصلاة الجمعة في حق المعذور إذا لم يحضرها لا تسقط الظهر؛ فكذلك إذا اجتمع يوم العيد مع يوم جمعة لا تسقط الظهر.

وإنما من أحب أن يصلي الجمعة صلى، ومن أحب صلى ظهرًا.

والإمام ينبغي له أن يقيم الجمعة فلا يتركها، فالأقرب إلى السنة إقامة الجمعة لما روى ابن ماجه (١٣١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وجاء عن غيره من الصحابة، وهو حديث حسن بشواهده.

وجاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنُتُ لَهُ» أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٧٨) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

دل على أنه يقيمها، ولو ترك إقامة الجمعة أجزأ أيضا كأن يصلي ظهرًا بالناس أو منفردًا في بيته.

فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ»، فَعَابَ ذَلِكَ أَنَسُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

فيجوز أن يترك الجمعة بالكلية، كما فعل ابن الزبير، ونقله عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن يصلي الظهر في بيته، ومما يدل على أنه يصلي الظهر

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أن الصحابة لما لم يخرج إليهم ابن الزبير صلوا وحدائنا- أي صلوا الظهر، فلم ينكر عليهم ابن عباس، ولم يقل: لماذا صليتم؟ ليس عليكم صلاة. هذا والأفضل أن يصلوا الظهر جماعة.

الابتداء بالصلاة قبل الخطبة:

الذي فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين هو الابتداء بالصلاة قبل الخطبة، وهو الذي عليه عمل المسلمين، خلافاً لما أحدثه بعض بني أمية من تقديم الخطبة قبل الصلاة حتى يبقى الناس يستمعون لهم.

ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

صلاة العيد جهرية، وبيان السور التي يستحب القراءة بها:

صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة؛ لأن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة، وهذا مجمع عليه، ويفهم ذلك من قول الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)، وَ(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)». ويجزئ أن يقرأ بغيرها؛ وإنما هذا من باب الاستحباب والعمل بالسنة، والإنسان بين عامة الناس الأفضل أن يختار السور القصيرة (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) حتى لا يشق عليهم، وإذا كان في مكان يتحملون، ويجوبون العمل بالسنة، فأمرٌ حسنٌ أن يعمل بتلك السنة: يقرأ بسورة (ق) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الركعة الثانية.

عدد التكبيرات في الركعة الأولى وفي الثانية من صلاة العيد:

في مسند أحمد (٢٤٤٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرَّكُوعِ.

وفي سنن أبي داود (١١٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْفِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِتْمَهُمَا».

وقد جاء الحديث عن صحابة آخرين، والحديث حسن بمجموع طرقه.

وهل تكبيرة الإحرام من السبع أو ليست من السبع؟ فيه قولان:

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، لأن

الكلام على تكبيرات خاصة بالعيدين.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومذهب مالك وأحمد: أن تجعل تكبيرة الإحرام من السبع، وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كبر سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام. أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣/٢) بإسناد صحيح.

والعمل بما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أولى، والله أعلم.

وقت دعاء الاستفتاح:

دعاء الاستفتاح يقال بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن دعاء الاستفتاح يقال في بداية الصلاة؛ فإذا كبر تكبيرة الإحرام أتى بدعاء الاستفتاح، ثم بعد ذلك يأتي ببقية السبع التكبيرات.

ماذا يقول بين كل تكبيرتين؟

قال بعض الفقهاء يُقال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا.

لكن ما جاء هذا عن النبي ﷺ، فإذا نوى بين التكبيرتين، ويفصل بين كل تكبيرتين بسكوت يسير.

من أدرك الإمام وقد كبر أربعا، أو خمسا؟

أولاً: يكبر تكبيرة الإحرام بنية الإحرام لنفسه، ثم يكبر معه الآخر بنية التكبير المستحب، ولا قضاء لما فاته من التكبير.

إلا أن تفوت عليه الركعة الأولى كاملة؛ فعليه أن يقوم للقضاء بعد تسليم الإمام، وتعتبر هي الثانية في حقه، فيكبر خمسا قبل القراءة.

فلو فاتته تكبيرتان من الركعة الأولى؛ كبر خمسا متابعة للإمام، وفي الركعة الثانية يكبر خمسا؛ لأنها هي الثانية في حقه هذا الذي عليه أكثر

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

العلماء، لأن ما أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، وما قمت تقضيه هو آخر صلاتك.

لو صلى العيد بدون تكبيرات هل تصح الصلاة؟

نعم تصح الصلاة والتكبيرات مستحبة، ولكن ترك السنة، ومن فعل ذلك رغبة عن السنة فيأثم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

لو نسى التكبيرات هل يسجد للسهو؟

لو نسى التكبيرات، فليس عليه سجود سهو، إن تذكرها، وقد شرع في قراءة الفاتحة ذهب الوقت، ولا يرجع إليها، وبعضهم يقضيها بعد القراءة، وهذا يسبب على الناس الخطأ، وهو عمل غير صحيح.

رفع اليدين في كل تكبيرة:

رفع اليدين في كل تكبيرة لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكبر بدون رفع إلا في الأولى وهي تكبيرة الإحرام فهو ثابت كما في سائر الصلوات. أما بقية التكبيرات فلا رفع فيها، لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأت عن أحد من الصحابة، وبعضهم قاسه على فعل ابن عمر في تكبير الجنابة فقد جاء عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنابة، وهو ثابت عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

فقاوسا عليه ذلك في تكبير صلاة العيد، والعبادة توقيفية لا قياس فيها والصحيح أنه يكبر بدون رفع اليدين حتى في الجنابة، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

هل يكبر في بداية الخطبة أو في وسطها؟

الني عليه الصلاة والسلام كان يبتدئ خطبه بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى؛ فلو صحبه شيء من التكبير بدون تكلف، فلا بأس فهو من ذكر الله عز وجل. وكذلك التكبير أثناء الخطبة، ما عليه دليل صحيح، وما جاء في سنن ابن ماجه (١٢٨٧) عن سعد القرظ المؤذن قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. فهو ضعيف؛ فيه رجل ضعيف، ومجهولان.

وجاء حديث في التكبير في بداية الخطبة تسعا في الأولى، وسبعا في الأخرى، وهو حديث واهٍ. أخرجه الشافعي في الأم من مراسيل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك. وعلى ضعف الحديث فالأقرب أن هذا العمل ليس من السنة.

كيفية صلاة المرأة:

المرأة إن صلت منفردة في بيتها فكيفية صلاتها نفس كيفية صلاة الرجل: سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الأخرى، وإن تيسر لها مكان تخرج فيه تصلي مع الناس فهو أفضل، الصلاة في المصلى هي السنة.

الصلاة في المساجد:

ليس من السنة أن يصلي في المساجد، النبي ﷺ ترك مسجده مع أن الصلاة فيه تعدل بألف صلاة في غيره، وترك الصلاة فيه، وخرج يصلي في المصلى، فصلاة العيد المستحب أن تكون في المصليات؛ إلا أن يشق على

الناس ببرد أو مطر أو خوف، أو ما أشبه ذلك، أو كأن يكون ما عندهم مصلى، ويشق عليهم الذهاب إلى مكان بعيد؛ فيصلوا في المسجد.

متى يبدأ التكبير والذكر في العيد؟

عيد الفطر يبدأ التكبير فيه من غروب شمس رمضان؛ لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وينتهي التكبير بعد صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا يوم العيد ويشاركوا في التكبير ولم ينقل أنهم كبروا بعد صلاة العيد.

وفي عيد الأضحى يبدأ من صبيحة يوم عرفة. ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمَلَكِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

وفي الصحيحين عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

وينتهي التكبير في آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، لأنها كلها أيام ذكر لله عز وجل.

ففي صحيح مسلم عن نبیسة الهذلي رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ وَذَكَرُ لِلَّهِ».

والتكبير عقب الصلوات ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كبروا عقب الصلوات في عيد الأضحى ثبت عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وعليه عمل المسلمين.

هل للتكبير صيغة معينة؟

الإجابة: يكبر بأي صيغة، وإن حفظ ما أثر عن الصحابة فهو أفضل: فقد ثبت عند ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) بإسناد صحيح، عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان يكبر: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). وجاء أيضًا عنده بتكبيرتين في أوله فقط، وكذلك أخرجه ابن المنذر.

وثبت عن علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجهين عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وجاءت هذه الصيغة عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في الأوسط لابن المنذر، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

وثبت أيضًا عنده (١٦٧/٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وأخرجه ابن المنذر من طريق ابن أبي شيبة، وقال في الثانية: (اللَّهُ أَكْبَرُ تكبيرًا).

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، أخرجه ابن المنذر، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.
وَجَاءَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى وفي فضائل الأوقات بإسناد صحيح.

والصيغة المشهورة عندنا في بلادنا في اليمن: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

هذه الصيغة نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم واختارها، ولذلك لما كان الناس في هذه الجهات على مذهب الشافعية انتشرت هذه الصيغة.

ومن قالها دون تعبد بتخصيصها فلا بأس، لكن تحريها كأنها ما تصلح إلا هذه منكر، والأفضل أن يؤتى بالصيغة التي جاءت عن الصحابة فهي أيسر وأسهل وأيضًا حتى لا يعتقد الناس وجوب تلك الصيغة؛ لأنهم لازموها؛ فينوع في التكبير.

التكبير بصوت جماعي:

والتكبير لا يكون بصوت واحد بتكبير جماعي على الصحيح، بل كل يرفع صوته بالتكبير، وتختلط الأصوات بالتكبير هذا هو السنة. وإذا توافقت الأصوات؛ فلا بأس، ولكن بدون تحري الموافقة، إن اتفقت الأصوات اتفقت، وإن اختلفت؛ اختلفت. أما أن يلتزموا الصوت الواحد؛ فهذا ليس من السنة.

هل يكبر في سائر الأوقات، غير عقب الصلوات؟

التكبير عام في جميع الوقت، وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يكبرون بمنى، ويكبرون في الأسواق، قال البخاري في صحيحه (٩٦٩):
وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

إلا أنه اشتهر عقب الصلوات الخمس أكثر؛ بسبب اجتماع المسلمين في ذلك الوقت، وعمل به الصحابة؛ فصار التكبير فيها أشهر، وقد أجمع العلماء على مشروعية التكبير المطلق، والمقيد عقب الصلوات الخمس.

مخالفة الطريق عند الرجوع من المصلى:

في صحيح البخاري (٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»
قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٩٨٦):

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يُكره. انتهى المراد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٤٤٩):

قِيلَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ. وَقِيلَ: لَيْتَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ. وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ. وَقِيلَ: لِيَغِيْظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَصَلَّى إِحْدَى خُطُوتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ: إِنَّهُ لِدَلِيلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا. اهـ

مشروعية لبس الثياب الجميلة والجديدة:

في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

فيستفاد من هذا الحديث مشروعية لبس الجميل للعيد والوفد.

هل قبل صلاة العيد نافلة؟

في الصحيحين عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

فيستفاد من الحديث أنه لا نافلة قبل العيد، ولا بعده مقيدة بالعيد، وإنما بعده صلاة الضحى لمن أحب في غير المصلى.

هل يقوم الخطيب على منبر أمر يخطب بدون منبر؟

النبى عليه الصلاة والسلام خطب الناس قائماً بدون منبر؛ فمن المستحبات في صلاة العيد أن تكون الخطبة بدون منبر قائماً أمام الناس؛ ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ».

هل للعيد خطبة أمر خطبتان؟

الصحيح أن للعيد خطبة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه خطب خطبتين، ولكن جاء عنه ﷺ أنه خطب الرجال فظن أنه لم يسمع النساء، فجاء بعد ذلك وخطب النساء خطبة أخرى.

ففي الصحيحين عن ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِنُوبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْفِي الْخَاتَمَ، وَالْحُرْصَ، وَالشَّيْءَ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما ما أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ».

إسناده ضعيف، في إسناده أبو بحر - واسمه: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية - وشيخه إسماعيل بن مسلم: وهو المكي أبو إسحاق. وهما ضعيفان. وأخرج البزار (١١١٦) عن سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَكَانَ يَحْطُبُ حُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ. وفي إسناده شيخ البزار، عبد الله بن شبيب، وهو متروك. وفي إسناده أيضًا مجهولان، وضعيف.

قال الإمام النووي في "الخلاصة": ولم يثبت في تكثير الخطبة شيء، والمُعْتَمَدُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ. اهـ

قال أبو عبد الله: ولا قياس في عبادة محضة، ولا إجماع في المسألة، كما يدعى، والصحيح أنها خطبة واحدة.

وقد رجح أنها خطبة واحدة الإمام الصنعاني، والإمام الألباني، والإمام العثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.

حكم سماع الخطبة في العيدين:

يستحب استحبابًا مؤكدًا أن يبقى المصلون لسماع الخطبة والإنصات لها؛ لأن الصحابة كانوا يبقون لسماع الخطبة، ولا يتخلف منهم أحد. وليس بواجب ذلك كوجوب الجمعة، فله أن ينصرف إذا شاء، ولا يجرم الكلام أثناء الخطبة كالجمعة، ولكن يكره ذلك بدون حاجة.

حكم ترك خطبة العيد والاكتفاء بالصلاة:

لا يجوز تركها؛ فهي من شعائر الدين الظاهرة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

الدعاء في الخطبة؟

الدعاء في كل وقتٍ مستحب ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فإن دعا بسبب اجتماع الناس، وهم يؤمنون فيحصل البركة سواءً في خطبة العيد، أو خطبة جمعة، أو غيرهما، أو في درس؛ فلا بأس في ذلك. ولا يجعل ذلك من واجبات الخطبة، أو من رواتبها.

هل يجوز للنساء أن يضربن بالدف يوم العيد؟

يجوز للنساء أن يضربن بالدف يوم العيد إذا لم يكن مصحوبًا بصلصة، فبعض الدفوف تأتي مصحوبة بقطع حديد تصدر منها صلصة كالأجراس وغيرها.

فالدفوف الخالية يجوز أن يضربن بها في يوم العيد، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفٍّ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعَنَّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُومِرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

أما الرجال فيحرم عليهم الضرب؛ فلا يجوز، فقد نهى النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، ولأنه من المعازف وإنما أبيض للنساء.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والطبول هي من المعازف وآلات اللهو المحرمة. قال النبي ﷺ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»
رواه البخاري عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما حكم لعب الرجال المسمى بالبرع، واللعب بالأسلحة والجنابي؟

يجوز اللعب بدون ضرب الطبول، فلا بأس أن يلعبوا مع إنشادهم الشعر،
ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِجِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللّهُ».

وفي سنن ابن ماجه (١٣٠٣) بإسناد صحيح عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءً وَاحِدًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ. والتقليس: هو اللعب في الأعياد بين يدي الأمراء بالسيوف والحراب.

وفي مسند أحمد (٢٤٧٦) بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
والكوبة هي الطبل. وقيل: النرد.

لعب الأطفال بالألعاب في يوم العيد:

يشرع أن يوسع للأولاد بشراء بعض الألعاب التي يلعبون بها في يوم العيد.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فقد روى أحمد (٢٥٩٦٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، وَأَنِّي أُرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»، وهو حديث حسن بشواهده.

وفي مسند أحمد (١٢٠٠٦) بإسناد صحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ التَّحْرِ»
ولكن ينبغي أن يجنبوا البنادق التي يطلق بها الخرز، فهي محرمة.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنَكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

وما يتعلق بالألعاب النارية، التي يحصل منها القوارح والأصوات المزعجة فلا يجوز الإسراف بها، وفيها أيضًا ترويع للآمنين والأطفال والنيام، والنبى ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا» رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو في الصحيح المسند.

فلو أن الطفل أخذ شيئًا يسيرًا ما فيه إضاعة للمال، ولعب في مكان لا يوجد فيه أحد، ولا أذية فيه لأحد؛ فيتسامح في هذا.

وبعضها لها أضرار متحققة، فالواجب اجتنابها، لأن أصواتها كبيرة جدًا. وكذلك يحرم شراء التماثيل التي لصور ذوات الأرواح.

صلة الأرحام يوم العيد والتزاور بينهم:

اعتاد الناس في يوم العيد على ذلك، فمن صنع ذلك في هذا اليوم من باب العادة، لا من باب تخصيصه بمزيد فضل؛ فلا بأس إن شاء الله تعالى. ولكن إذا علمتهم أولاً أنه ليس لازماً في العيد، فتزاور أرحامك في غير يوم العيد، وتترك تعويدهم ذلك في يوم العيد شيئاً فشيئاً فهذا أمر حسن. حتى يكون الأمر واسعاً، سواء زرتهم في يوم العيد، أو في غيره.

باب صلاة الكسوف

تعريف الكسوف والخسوف:

الكسوف والخسوف: هو ذهاب نور الشمس أو القمر، ذهاباً كلياً، أو جزئياً، ويطلق (الكسوف والخسوف) على كل من الشمس والقمر.

حكم صلاة الكسوف:

أمر النبي ﷺ بصلاة الكسوف في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

وفيها عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا».

وهذه الأوامر ظاهرها الوجوب، وإن لم يكن وجوبها كوجوب الصلوات الخمس. وهو قول أبي عوانة، وبعض الحنابلة.

وذهب كثير من العلماء إلى أنها مستحبة، وليست من الواجبات، فجعلوها من السنن المؤكدة التي فعلها ﷺ، وأمر الناس بها، وحثهم في ذلك:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أن النبي ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ السَّائِلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث ليس فيه دلالة على أَنَّ صلاة الكسوف مستحبة، وليست واجبة؛ لأنَّ المقصود من الحديث بيان الواجب عليه من الصلوات في اليوم واللييلة، لا نفي غيرها مما يجب عليه بسبب. اهـ

صلاة النساء للكسوف:

يستحب لمن الخروج إلى المسجد أيضاً إذا تيسر المكان؛ فقد خرج النساء في زمنه ﷺ يصلين معه صلاة الكسوف، كما في الصحيحين عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والظاهر أنه ليس لازماً، ولو صلت المرأة في بيتها أجزأها.

الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِعْفَارِهِ».

النداء لصلاة الكسوف:

في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». وفي صحيح مسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

كيفية صلاة الكسوف:

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ: فِقَامًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد وردت أحاديث كثيرة بمعنى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كل ركعة ركوعين، وسجودين. وما ورد أنه صلى أكثر من ركوعين، فلا يثبت ذلك، وقد أعلها جماعة من الحفاظ، فإن الشمس لم تنكشف على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرة واحدة.

ولا تصح إذا صليت بركوع واحد في كل ركعة، كسائر الصلوات. والجماعة فيها مستحبة متأكدة، وليست من الواجبات على الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصلاة، ولم يقيد بأن تكون جماعة.

والقراءة تكون في صلاة الكسوف جهراً، سواءً كان في كسوف الشمس، أو القمر. ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وبعد القيام من الركوع الأول، يبدأ بقوله (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يشرع بقراءة الفاتحة، ثم ما تيسر من القرآن.

والقيامان في الركعة، وقراءة الفاتحة في كل قيام من الركعة من أركان الصلاة. لعموم الحديث عن عبادة بن الصامت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه.

وبعد الفراغ من صلاة الكسوف يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة يعظهم فيها، ويذكرهم بالله، ويحثهم على التوبة والاستغفار، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصعود على المنبر في هذه الخطبة؛ فيخطب الناس قائماً أمامهم.

من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى:

من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى؛ فتكون قد فاتته الركعة كاملة، فيقضي بعد سلام الإمام ركعة كاملة، بركوعين، وقيامين.
ومن أدرك الركوع الأول من الركعة الأولى؛ فقد أدرك الركعة، كما هو الحال في الصلوات الخمس.

وقت صلاة الكسوف.

يبدأ وقتها بحصول الكسوف، وينتهي وقتها بانجلاء الشمس، أو القمر؛ لما رواه مسلم (٩١١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ.

فإذا لم يعلم بالكسوف إلا وقد انجلى الشمس أو القمر؛ فلا تصلى لأنه ذهب الوقت.

ويعتمد فيها على رؤية البصر، ولا يعتمد فيها على الحسابات الفلكية. وتصلى صلاة الكسوف متى حصل، ولو كان ذلك في وقت النهي عن التطوع بالصلاة فيه، فهذه الصلاة من ذوات الأسباب، ولا حرج في صلاتها في أوقات النهي.

وإذا كان الكسوف في وقت فريضة؛ فإنه يبدأ بصلاة الكسوف؛ ما لم يحش فوات وقت الفريضة؛ لأن وقت الفريضة غالباً أوسع وأطول.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الرياح العاصفة والزلازل لا يصلى فيها، وإنما يدعى الله
بكشفها:

في صحيح مسلم (٨٩٩) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا،
وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

باب صلاة الاستسقاء

استحباب صلاة الاستسقاء عند الجذب:

يستحب للمسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء عند حاجتهم للغيث، وعند أن يصيبهم القحط.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». وهذه صلاة مستحبة، ولم يوجبها أحد من أهل العلم.

صفة صلاة الاستسقاء:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١١٧٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَأ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطْرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

يستفاد من الحديثين أنها صلاة كصلاة الجمعة، وأن الخطبة فيها قبل الصلاة، وهي خطبة واحدة قصيرة، يكون في آخرها الدعاء بالغيث، يبدأ الدعاء، وهو مستقبل الناس، ثم يتحول إلى القبلة، وهو يدعو، والناس يؤمنون، ثم يصلي ركعتين.

ولم يثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر فيها كتكبيرات العيدين.

وليس فيها أذان ولا إقامة، ولا قوله (الصلاة جامعة).

ويستحب للإمام تحويل الرداء كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يستحب ذلك للمأمومين؛ لأن ذلك لم ينقل عن الصحابة بإسناد يثبت.

وهذا التحويل يكون للرداء، لا للإزار، ولا للقميص، ويكون يجعل أعلاه أسفله، أو يجعل ما على العاتق الأيمن على الأيسر، والعكس من ذلك.

و(الرداء) هو الثوب الذي يغطي الرجل به نصف بدنه الأعلى، كالرداء الذي يلبسه المحرم.

والصلاة تكون جهرية؛ لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.
ويستحب أن تكون صلاة الاستسقاء في المصل، كما فعل النبي ﷺ.
وإذا استسقى الناس ولم يسقوا؛ فيشرع لهم تكرار صلاة الاستسقاء حتى يسقيهم الله ويغيثهم.

الاستسقاء في خطبة الجمعة:

في الصحيحين عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثِّنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَظَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرَيْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرْتُ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فيستفاد من الحديث أن الاستسقاء يكون في خطبة الجمعة بالدعاء، وما يفعله بعض الناس، من صلاة ركعتين بعد الجمعة للاستسقاء فهو خلاف ما فعله النبي ﷺ.

استحباب المبالغة برفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

في الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ». والمراد بقوله: (لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي رفعًا بالغًا. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

قلت: والمراد أنه لشدة رفعه يديه، صار ظاهرها إلى السماء، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ما يقال عند نزول المطر، وما يقال بعده:

روى البخاري (١٠٣٢) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

كتاب الجنائز

الجنائز: بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر والفتح، لغة: اسم للميت أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري.

حسن الظن بالله :

أخرج مسلم (٢٨٧٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». وأخرج أحمد (١٦٠١٦) بإسناد صحيح عن حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينِ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَوَجَّهَهُ لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ: وَاحِدَةٌ، أَسَأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ، أَيَّ حَسَنٍ قَالَ وَاثِلَةُ: أَبْشِرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ».

ومعنى حسن الظن بالله: أن يقوي المسلم رجاءه برحمة الله ومغفرته، مع فعل السبب من الاستغفار والتوبة، والله جل وعلا يحب من عبده ذلك كما علمت من الحديث السابق.

تحريم تمني الموت بسبب المرض أو البلاء:

في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وفي صحيح البخاري (٥٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يتمنين أحدكم الموت: إمّا محسناً فلعلة أن يزيداً خيراً، وإمّا مسيئاً فلعلة أن يستعتب».

وفي صحيح مسلم (٢٦٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

الأمر بتلقين الميت (لا إله إلا الله):

أخرج مسلم (٩١٦، و٩١٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث:

معناه: من حضره الموت، والمُراد ذكره لا إله إلا الله؛ ليتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر نذّب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والمُوالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله، وشدة كربته؛ فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. اهـ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

**حكم قراءة سورة (يس) على المحتضر، أو الميت، وتوجيهه
المحتضر إلى القبلة:**

لا يشرع قراءة سورة (يس) على المحتضر، أو الميت؛ ولم يثبت الحديث الوارد في ذلك، وهو ما رواه أبو داود والنسائي عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ (يس)» وفي إسناده رجل يقال له (أبو عثمان) وهو مجهول، يرويه عن أبيه، وهو مجهول، عن مَعْقِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اضطرب في الحديث أيضًا.

ولا يستحب تحري توجيه المحتضر إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

ماذا يصنع بالميت بعد موته؟

في صحيح مسلم (٩٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث:

فيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. اهـ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

واستحب أهل العلم أيضًا أن يشد لحيه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأنَّ الميت إذا كان مفتوح العينين والشم، فلم يغمض حتى يبرد؛ بقي مفتوحًا، فيفتح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله.

استحباب تغطية الميت بعد موته ومشروعية تقبيله :

في صحيح البخاري (١٢٤١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرْسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَتِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا».

أهمية قضاء الدين عن الميت :

أخرج أحمد (٤٤٠/٢) وابن حبان (٣٠٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». وهو حديث صحيح.

والمراد أن نفس المؤمن محبوسة عن النعيم حتى يقضى الدين عنه.

وجوب غسل الميت :

غسل الميت فرض كفاية عند أهل العلم، ومعنى فرض كفاية: أنه إذا غسله بعض المسلمين سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم؛ أثم كل من علم به وهو قادر على غسله.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والنبي ﷺ كان يأمر بغسل الموتي، كما أمر بغسل ابنته زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،
وبغسل المحرم الذي سقط من راحلته فمات.
والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء.
ويجوز للزوج أن يتولى غسل زوجته، ويجوز للزوجة أن تتولى غسل زوجها.
لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في مسند أحمد وغيره بإسناد حسن، قالت: لو
استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي،
فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ
حديث حسن.

وإذا ماتت امرأة، ولا يوجد امرأة تغسلها، غسلت من فوق ثيابها.

كيفية غسل الميت:

في الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَخُنُّ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذْنِي.»
فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَقَالَ: «ابْدَءُوا
بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
يستفاد من هذا الحديث أنه يستحب في غسل الميت التكرار ثلاث مرات،
أو أكثر وتراً إذا احتيج إلى ذلك، والواجب هو غسلة واحدة تعم جميع البدن.
ويجرد الميت من ثيابه، ويترك له ما يغطي عورته.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ويبدأ الغاسل بإزالة الأذى والنجاسة، ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه، ثم سائر بدنه يبدأ بالجهة اليمنى، ثم اليسرى. ولا يختن الميت إذا لم يكن محتوناً، ولا يخلق شعر عانته؛ لأن هذا يؤدي إلى كشف العورة، ولا حاجة إلى ذلك.

ويستحب تحسين منظره بتقصير شاربه وقص أظفاره.

وشهيد المعركة لا يغسل، ولا يصلى عليه، لما روى البخاري (١٣٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلَهُمْ.

حكم تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين؛ برأت الذمة، وإن لم يقم به أحد؛ أثم من علم بحاله من المسلمين القادرين على تكفينه. والواجب ثوب واحد يغطي جسده، والمستحب أن يكون ثلاثة أثواب، للرجال والنساء على الصحيح، ويستحب أن تكون بيضاء. وإن لم يوجد إلا ثوب واحد لا يسع لتغطية الميت كاملاً جعل مما يلي رأسه، وتغطي رجلاه بالإذخر، أو نحوه من الأعشاب وورق الشجر. والدليل على ما تقدم:

ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

(سحولية) منسوبة إلى سَحُول اسم موضع باليمن في مخلاف ذي الكلاع، بين صنعاء والجند، وهو اليوم يتبع (محافظة إب)، تحمل منها هذه الثياب (من كُرْسُف) الكرسف القطن.

وفي الصحيحين عن حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبَتْنِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِمَّا مَنْ أُنِيعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

وقوله: (إلا نمرة) النمرة ثوب فيها خطوط بيض وسود، أو برودة من صوف تلبسها الأعراب. و(الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة.

والتكفين يكون بإدراج الميت في الثياب، ثم تعاد عليه من اليمين والشمال، ولا يستحب تحييطها على شكل قميص وسراويل.

وفي سنن أبي داود والترمذي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وإذا كان الميت شهيداً؛ فإنه يكفن فوق ثيابه، ولا تنزع عنه ثيابه التي فيها الدماء؛ لحديث جابر بن عبد الله في صحيح البخاري، في شهداء أحد، أن النبي ﷺ أمرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

وجوب الصلاة على الميت المسلم:

أجمع العلماء على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو وجوب كفائي، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين. وإذا ترك الناس الصلاة على ميت مسلم؛ فإنه يآثم كل من علم به من المسلمين المكلفين.

وقد كان النبي ﷺ يأمر الصحابة بالصلاة على موتاهم.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأناس مات لهم ميت: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويصلى عليه، ولو كان طفلاً، بل ولو كان سقطاً قد بلغ أربعة أشهر، فزيادة. وإذا كان شهيداً في معركة؛ فلا يصلى عليه كما صنع النبي ﷺ في شهداء أحد.

ويجوز أن يصلى عليه ففي سنن النسائي عن شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلى على شهيد.

ومن جرح في أرض المعركة، ثم مات بعد ذلك؛ فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فعل النبي ﷺ بسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومن قتله الكفار في غير أرض المعركة؛ فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الغريق والحريق والمبطون، وصاحب الطاعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، أو عرضه، أو نفسه؛ فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، وشهادتهم إنما هي في حكم الآخرة.

كيفية الصلاة على الميت:

يبدأ الإمام فيقوم حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، ويدل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود: «أَنَّ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ فِي وَسْطِهَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وفي (الصحيحين) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهَا».

ثم يكبر أربعاً أو خمساً، والتكبير أربعاً عليه العمل أكثر، وهو ثابت في (الصحيحين) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وعن جَابِرٍ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم. وأما التكبير خمس تكبيرات فهو ثابت في (صحيح مسلم) عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه التكبيرات هي من واجبات صلاة الجنائز، فالأربع واجبة، والخامسة مستحبة، فالأربع التكبيرات من أركان صلاة الجنائز، فإذا كَبَّرَ ثلاث تكبيرات فلا تصح صلاته؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كَبَّرَ أقل من أربع تكبيرات.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وهي ركن، ويدل على ذلك حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولا يقرأ فيها دعاء افتتاح.

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري: «أَنَّهُ صَلَّى بِالثَّالِثِ عَلَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

ومقصوده ب(أنها سنة) أي: أن هذه هي سنة الصلاة، وطريقة الصلاة، وليس مقصوده بالسنة قسيم الواجب، إنما المقصود بالسنة أي: طريقة الصلاة، كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

ثم بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأفضل الصيغ هي الصلاة الإبراهيمية التي علّم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة أن يصلوا عليه بها في التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وهذه الصيغة هي أفضل الصيغ، ولو أن إنسانا اكتفى بقوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ) لكان كافياً، ولكن الأفضل أن يأتي بالصيغة التي علّم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحابه أن يصلوا عليه بها.

ثم يدعو للميت في بقية التكبيرات، ويجوز أن يشرك نفسه والمسلمين في الدعاء.

فقد جاء في (سنن البيهقي) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره رجل، من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيءٍ منهنَّ ثم يسلم سرًا في نفسه». وهو حديث صحيح.

والسلام في الجنابة كالسلام في بقية الصلوات، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كما في سنن البيهقي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وعليه فيسلم تسليمتين، ويخفض الجهر بهما على الصحيح.

ويشرع أن يقتصر على تسليمية واحدة، فقد فعل ذلك جمع من الصحابة، منهم ابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٤٥)، وجاء عن غيرهم من الصحابة. وصلاة الجنابة صلاة سرية، لا يجهر الإمام فيها بالقراءة. وما جاء عن ابن عباس أنه جهر بالفاتحة. ثم قال: ليعلموا أنها سنة. فذلك للتعليم، والبيان أن الفاتحة تقرأ في صلاة الجنابة. وقوله: سنة. أراد بها الطريقة. وليس المراد أنها ليست واجبة.

والأولى بالصلاة على الميت وصيه، ثم قريبه إن أحب ذلك، ثم من يختاره قريبه ووليه، وإلا فالسلطان، وإلا فإمام المسجد إذا صلي عليه في مسجد، وإلا فالأقرأ لكتاب الله.

أركان صلاة الجنازة:

تكبيرات الجنازة الأربع من الأركان، ولا يجوز أن ينقص منها شيئاً؛ لأن النبي ﷺ لم ينقص عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وفعله بيان للصلاة التي أوجبها الله.

وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من الأركان؛ لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أيضاً من الأركان؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

ثم الدعاء للميت من الأركان؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن حبان بإسنادٍ حسنٍ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

فيجب أن يُدعى للميت بعد التكبيرة الثالثة، ويستحب أيضاً بعد الرابعة، وبعد الخامسة إذا كبر خمساً، كما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ» أخرجه البيهقي وهو حديث صحيح.

ثم من واجبات الصلاة وأركانها: التسليم؛ لحديث «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم».

ومن واجباتها القيام؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمجموع ما تقدم من أركان صلاة الجنازة ستة أركان، وهي:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الأول: الأربع التكبيرات، ومنها تكبيرة الإحرام، **والثاني:** قراءة الفاتحة.
والثالث: الصلاة على النبي، عليه الصلاة والسلام. **والرابع:** الدعاء للميت.
والخامس: القيام. **والسادس:** التسليم.
والسابع: النية؛ إن عددناها من الأركان، وإلا فهي من الشروط.

رفع اليدين في تكبيرات الجنائز:

أما تكبيرة الإحرام فيرفع يديه كسائر الصلوات. وأما بقية التكبيرات فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رفع يديه في التكبيرات الأربع. أخرجه ابن أبي شعبة بإسناد صحيح. وقد جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ، ولا يثبت المرفوع، بل هو موقوف.

وأخذ الجمهور بذلك، فيرون رفع اليدين في التكبيرات كلها، والذي نختاره عدم الرفع؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ولم ينقل أحد بإسناد صحيح عنه ﷺ أنه رفع يديه، وهو مذهب الإمام مالك. واختاره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

كيفية الدعاء للميت:

يشرع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، والوقاية من عذاب النار، ومن سخط الجبار، ومن عذاب القبر، والدعاء له بالثبوت، وبدخول الجنان، ونيل الرضوان.

ومن حفظ بعض الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ، استحبه له الدعاء بها.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٩٦٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ:

«حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ».

وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى علي جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وهو حديث صحيح.

وإذا كان طفلاً؛ فيدعو بحديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا...» إلى آخره، أو يقول مثلاً: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وعظة، واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

من فاتته بعض التكبيرات:

من فاتته بعض التكبيرات؛ فإنه يدخل مع الإمام، فلو كبر الإمام التكبيرة الثالثة، تكون في حق المسبوق هي التكبيرة الأولى، ويقرأ المسبوق فاتحة الكتاب، فالمسبوق يُرتب لنفسه الترتيب المعلوم، يبدأ بفاتحة الكتاب، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، وإن سلم الإمام فهو يُكبر

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

التكبيرات المتبقية عليه، ثم يسلم؛ لحديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه أن يخفف فيها؛ حتى لا ترفع الجنازة وهو لا يزال يصلي.

إذا نسي الإمام وكبر ثلاثاً وسلم:

عليه أن يرجع إلى صلاته، ويكبر التكبيرة الرابعة، وليس في صلاة الجنازة سجود سهو، وقد ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم من ثلاث، فقبل له في ذلك، فاستقبل القبلة، فزاد تكبيرة، ثم سلم. أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦/٣)، وغيره.

من فاتته الصلاة على الميت فيشرع له أن يصلي عليه وهو في قبره:

في الصحيحين عن ابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ».

ويصلي عليه كصلاته على الميت قبل أن يدفن؛ فيكبر أربعاً، ويصنع نفس الأعمال.

وعليهم أن يتجنبوا الدوس على القبور؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

الصلاة على الجنائز في الليل:

يشرع الصلاة على الجنائز في الليل، ولا كراهة في ذلك إذا وجد المصلون، وأحسنوا القيام عليها، وأما قلّ المصلون، أو لم يحسنوا تجهيزها بسبب الليل فيكره ذلك، وتؤخر الجنائز إلى الصباح.

ففي صحيح مسلم (٩٤٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنَّ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وأما مشروعية الدفن بالليل إذا أحسنوا القيام على الجنائز فدلّل ذلك أنه قد دفن النبي ﷺ ليلاً، ودفن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلاً، ودفنت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلاً، ودفنت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلاً.

وفي صحيح البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهُنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الصلاة على الغائب:

في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

يستفاد من الحديث أن مات في بلدة أخرى، ولم يصل عليه؛ لكونه بين الكفار، أو فقد في البحر، أو أكلته السباع، أو الحيتان، ولم يقدر على جثته؛ فإنه يصل عليه صلاة الغائب، كما صنع النبي ﷺ في صلاته على النجاشي. وأما إذا كان هنالك من يصلي عليه في البلاد الأخرى من المسلمين؛ فلا يصل عليه على الصحيح من أقوال العلماء. ويستفاد من الحديث المذكور أنه يشرع أن يخبر الناس بالميت، وهل هو رجل أم امرأة، أم طفل.

استحباب تكثير المصلين على الجنائز:

أخرج مسلم (٩٤٨) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْسَفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٤٧) عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

إذا اجتمعت عدد من الجنائز:

إذا اجتمعت عدد من الجنائز فيشرع أن يصلى عليهم صلاة واحدة، فيجعل واحد منهم بجوار الآخر، ويجعل النساء مما يلي القبلة، والرجل مما يلي الإمام.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦٣٣٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونُ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلُونُ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا».

وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عَلِيِّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وَوَضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمِئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْعُلَامَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَتَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. وهذا إسناد صحيح.

مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد واستحباب ذلك في المصلى:

في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أطفال المشركين لا يغسلون ولا يصلى عليهم:

في الصحيحين عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيًّا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ». فقوله ﷺ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ». أي في أحكام الدنيا من قتلهم إذا احتيج إلى ذلك، كما يحصل في الليل، أو إذا قاتلوا، وكذلك لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

استحباب الإسراع بالجنائز:

في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

قلت: والتأخير الكثير بدون سبب شرعي قد يوقعهم في الإثم لمخالفتهم لأمر نبينا ﷺ.

ويستفاد من الحديث وجوب حمل الميت لدفنه؛ وهذا وجوب كفائي.

فضيلة الصلاة على الميت واتباعه حتى يدفن:

في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وفي رواية لمسلم، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

فالقيراط الأول ينال بالصلاة على الميت، والثاني ينال باتباعها وشهودها حتى يفرغ من دفنها.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وسواء مشى أمام الجنازة، أو خلفها، أو بجوارها، فهم سواء، وأفضل منهم جميعًا من شارك بحملها.

والركوب مكروه؛ إلا الحاجة كبعد المقبرة فيجوز بدون كراهة. ولا يكره الركوب عند الرجوع من المقبرة مطلقًا.

لما روى مسلم (٩٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ». ولا يستحب للنساء متابعة الجنازة، بل قد نهى النساء عن ذلك؛ ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا.

ويستحب لمن تبع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع الجنازة؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ». متفق عليه.

كيفية دفن الميت:

يجب دفن الميت المسلم وجوبًا كفائيًا، فقد كان النبي ﷺ يأمر الصحابة بدفن موتاهم.

ويستحب أن يكون القبر عميقًا واسعًا، يمنع وصول السباع إلى الجثة. ويستحب أن يكون القبر لحدًا، لا شقًا، ومعنى اللحد: أن يحفر القبر، ثم يحفر موضع الميت مائلًا إلى القبلة، وتنصب اللبن أو الحجارة على الميت نصبًا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومعنى الشَّقُّ: أن يحفر موضع الميت في وسط القبر كهيئة النهر له جانبان وتوضع الحجارة أو اللبن عليه كالسقف.

واللحد أفضل لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا»، وهو حديث حسن، أخرجه أحمد وغيره، عن جرير، وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحُدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**».

ويستحب للدفن أن يقول عند وضع الميت: (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**). فقد فعل ذلك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كما في مستدرك الحاكم (٣٦٦/١) عن البياضي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بإسناد صحيح، ثم فعله ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، كما سنن البيهقي (٥٥/٤) بإسناد صحيح.

وأما الأذان والإقامة عند الدفن فهو من البدع والمحدثات. وعليه أن يضع الميت مستقبلًا القبلة، ومضطجعًا على شقه الأيمن، وعلى ذلك عمل المسلمين.

وعند إدخاله القبر، يستحب أن يدخله من جهة القبر التي سيكون فيها رجلا الميت. فقد ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١١) بإسناد صحيح.

وبعد الفراغ من الدفن، يستحب أن يستغفر للميت، ويسأل له التثبيت؛ ففي سنن أبي داود (٣٢٢١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

- **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثَنِيَّتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ.

وأما تلقين الميت فهو من البدع، أعني: قولهم له عقب الدفن: (يا فلان بن فلانة: إذا جاءك الملك فتذكر ما فارقت الناس عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله). والحديث الوارد فيه موضوع مكذوب.

ويعاد للقبر ترابه، بمعنى: أن لا يرفع رفعاً زائداً على الأرض، فقد روى مسلم في صحيحه (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

ولا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها، ولا تبليطها فقد روى مسلم (٩٧٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

ويكره أن يدفن الميت في غير المقبرة؛ فإن ذلك يعرضه للامتهان، ويعزله عن المقبرة التي هي محل زيارة المسلمين، ودعائهم للموتى فيها. والأولى بتولي الدفن أقارب الميت، أو من يختارونه. فإن لم يفعلوا فيتولى ذلك الرجال الصالحون الأقوياء الأمناء.

والشهيد يُدْفَنُ حَيْثُ قُتِلَ، لحديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عند أحمد (٣٠٨/٣)، بإسناد صحيح، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَمَرَ بِقَتْلِي أُحُدَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ.

حكم زيارة القبور:

في صحيح مسلم (٩٧٧) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ».

وهذان الحديثان يدلان على استحباب زيارة القبور، وهذا للرجال، وأما النساء فهو مشروع في حقهن، وليس بمستحب؛ لأن الأفضل في حق النساء ملازمة البيوت، وعدم الخروج، ولأن نساء الصحابة لم يكن يخرجن لزيارة القبور، ولم يحصل ذلك إلا نادرًا.

ويدل على مشروعية ذلك للنساء ما أخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) بإسناد صحيح عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ».

وعلى هذا فالرخصة في زيارة القبور شملت النساء، كما فهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وما جاء من لعن زائرات القبور، فهو قبل الترخيص، والله أعلم.

حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات:

الصحيح في هذه المسألة أن التصرف بالثواب ليس تحت قدرة الإنسان، وليس للإنسان أن يهدي ثوابه أو يعطي فلاناً من ثوابه ومن حسناته. هذا ليس إليك، ما أحد يستطيع أن يتصرف بالثواب، ما عملته من أجرٍ فثوابه لك.

ولكن تستطيع أن تُعين أخاك بالدعاء والصدقة عنه، ونحو ذلك من الأعمال المالية.

هذا جاء فيه الأدلة، وأما أن تعمل عملاً صالحاً، وتقول: اللهم اجعل أجره وثوابه لفلان - هذا ليس إليك.

لا يستطيع الإنسان أن ينقل ثواباً من شخصٍ إلى آخر، ولا من ثوابه إلى آخر، ولكن الإنسان يستطيع بالدعاء والصدقة أن يُعطي فلاناً أجراً بالصدقة عنه، أو بالدعاء له، أو بصدقة جارية تفعلها له يصل أجرها له إن شاء الله.

ففي صحيح مسلم (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وأما أن تقرأ قرآناً فإذا انتهيت؛ قلت: اللهم اجعل أجر وثواب ما قرأته لروح والدي أو أجدادي، هذا ليس عليه دليل.

وما فعله النبي ﷺ، ولا الصحابة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فالصحيح منع ذلك، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله، وهو اختيار الإمام الألباني، والإمام الوادعي، رحمة الله عليهما. واجتماع الناس لقراءة القرآن على الأموات وكذلك الذكر بأصوات جماعية لمدة ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، ونحو ذلك، كل ذلك من البدع عند أصحاب المذاهب الأربعة، بلا خلاف بينهم. وأما أخذ مال مقابل القراءة فهذا لا أجر فيه؛ لأنه عمل غير خالص لله، فقد قرأ بمقابل أجره دنيوية؛ فلا أجر له، فكيف يهدي ثوابًا، وهو لا أجر له فيه.

حكم البكاء على الميت :

إذا كان البكاء بدون رفع صوت، ولا يصحبه تسخط، ولا ضرب خد، ولا شق جيب، ونحو ذلك فهو جائز، وهو بكاء رحمة.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنًا لي قبض، فأتينا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عندة بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»، فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتيها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقعع - قال: حسبته أنه قال كأنها شن - ففاضت عيناها، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُحماء»

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم، فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

ويكره أن يحصل بعد ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي»، فجاء بنا كأننا أفرح، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره فحلق رؤوسنا. أخرجه أبو داود (٤١٩٢) بإسناد صحيح.

وأما إن كان مصحوباً برفع الصوت أو بضرب الخد، أو شق الجيب، أو نثر الشعر، فهو محرم، وهو من النياحة.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة، والحالقة، والشاققة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والصّالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: يعني لشعرها، ويدخل فيه الناقفة، والشاقة: التي تشق ثيابها.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

صنع الطعام لأهل الميت:

يستحب لجيران أهل الميت، وأقاربه أن يصنعوا لهم الطعام، لأنهم شغلوا بميتهم، وكذلك التعاون معهم فيما يحتاجون إليه.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويكره الاجتماع في بيت الميت للطعام، إلا أن يأتي أناس من مكان بعيد فيعدون لهم الطعام ضيافة.

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: بمعنى التّماء والزيادة، وبمعنى الطهارة. يقال: زكا الزرع يزكو: إذا نما، وزكا المال: إذا زاد. قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103]، وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا أَي: تُطَهِّرُهُمْ بِهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أي طهارة بالإيمان والعمل الصالح. ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

وتعريفها شرعاً: وجوب إخراج قدرٍ مخصوص، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، إلى أناس مخصوصين، أو إلى جهة مخصوصة.

الزكاة تسمى أيضاً صدقة:

الزكاة تسمى أيضاً صدقة قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ... فذكر الحديث، وفيه: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ

بِذَلِكَ، فَأَخِيرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

من هو الذي تجب عليه الزكاة؟

تجب الزكاة على كل مسلم ملك النصاب الشرعي، ومعنى النصاب: أي القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة. وسيأتي إن شاء الله بيان مقدار النصاب من كل صنف تجب فيه الزكاة. ولا يشترط في المُزكي أن يكون عاقلاً، أو بالغاً، لأن الزكاة على الصحيح تُخرج حتى من مال الصبي والمجنون.

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، وحكم مانعها:

في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَثَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ ﴿

[التوبة: ٣٤-٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وأخرج البخاري (١٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكَ أَنَا كَثْرُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ " الآية

وفي صحيح مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

ومن منع الزكاة فإن كان جاحداً لها فهو كافر بالإجماع، وإن منعها بخلاً فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وتتخذ منه قهراً، ويعزر على منعها، وإن كانوا جماعة لهم شوكة وقوة، وامتنعوا من أدائها، فيقاتلون على أدائها، كما قاتل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة مانعي الزكاة على منعها.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

مسألة: وجوب الزكاة من قبل الهجرة، ووجوبها بالمقادير والأنصبة بعد الهجرة:

ورد الأمر بالزكاة والترغيب فيها في آيات مكية، مما يدل على أن وجوبها كان قبل الهجرة، وأن الذي وجب منها بعد الهجرة هي المقدرة بالنصاب، والمقيدة بقيود أخرى.

قال الله تعالى في سورة فصلت، وهي مكية: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ - الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

وقال تعالى في سورة النمل وهي مكية: ﴿طس - تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ - هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

وقال تعالى في سورة الروم وهي مكية: ﴿قَاتِ دَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

وقال سبحانه في سورة لقمان وهي أيضاً مكية: ﴿الم - تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ - هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ - الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

وقال جل وعلا في سورة المزمل، وهي مكية أيضاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أَي: أَقِيمُوا صَلَاتَكُمْ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ، وَآتُوا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ نَزَلَ بِمَكَّةَ، لَكِنَّ مَقَادِيرَ النَّصَبِ وَالْمُخْرَجَ لَمْ تُبَيِّنْ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة المؤمنون:

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النَّصَبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

مسألة: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الصحيح أنها واجبة في أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقوله ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» نص عام يشمل كبار السن وصغارهم، ويشمل العاقل والمجنون، وقد ثبتت الفتوى بذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطرق يصح بها كما في الأموال لأبي عبيد (ص ٦١٢)، ومصنف عبدالرزاق (٦٨/٤-)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٣).

ويجب على وليّ الصبي والمجنون أن لا يقرب أموالهم إلا بالتي هي أحسن، وإخراج الزكاة من ذلك فيخرجها الولي، وينوي بها الزكاة عنهم من أموالهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، فيجب عليه إخراج الزكاة، ويجب عليه أن لا يَقْرَبَ أمواله إلا بالتي هي أحسن.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

أولاً: أصناف البهائم التي تجب فيها الزكاة؟

تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وهذا مجمع عليه، ولا تجب في غيرها من البهائم، والحيوانات، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وفي رواية: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

والإبل تشمل الإبل العربية والأعجمية^(١)، وكذلك البقر العربية والأعجمية وهي الجواميس^(٢)؛ لأنها من جنس البقر، ولا تشمل الوحشية، وكذلك الغنم يشمل صنفيه الضأن والمعز، وفي كل منها نصاب معلوم كما هو مبين في الأدلة الشرعية، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

ففي صحيح مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً

(١) والعربية معروفة بأنها ذات سنام واحد، والعجمية ذات سنامين، وتسمى البخاتي، واحدها بُخَيَّة، وبُخَيَّة. قال القاضي عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين.

(٢) في الصحاح للجوهري: الجأموس: واحد الجواميس، فارسي معرب. وجموس الودك: جموده. والماء جامس، أي جامد. وفي المصباح المنير: جمس الودك جموساً من باب فعد جمد، والجاموس نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لبن البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.»

ثانياً: أصناف الزروع التي تجب فيها الزكاة؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ.»

وقد أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما.

واختلفوا في غيرها، وأكثر العلماء على وجوبها في كل ما شاركها في العلة، ويستفاد من الحديث المتقدم أن الزكاة تجب في جميع الحبوب المكيلة المطعومة التي تصلح للادخار مما ينبت الآدمي، مثل البر والشعير والتمر والزبيب التي كان الصحابة يطعمونها ويأكلونها ويقتاتونها ويدخرونها، وكذلك الحبوب

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

المشابهة للبر والشعير من حيث أنها أقوات مكيلة ومطعومة وتصلح للادخار، مثل الأرز والذرة والعدس وغيرها من الحبوب المكيلة المطعومة. ويلتحق بالتمر: الشمار المكيلة المطعومة التي تقتات وتدخر، مثل الزبيب، واللوز، والفسق، والتين، وما أشبهها.

ولا تجب الزكاة على الصحيح في الخضروات، والفواكه، مثل الفُجُل، والكُرَّاث والحَس والجرجير، والبرتقال، والتفاح، والبطيخ، والرمان، وما أشبه ذلك؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولأن الشرع قدر الزكاة بالأوسق، فلا زكاة إلا فيما يكال بدليل التحديد بالأوسق، وهذه المذكورات لا تكال.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (٦٣٨): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -عَنِي: أَكْثَرُهُمْ-: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. أَه.
قلت: ولكن يستحب أن يخرج منها صدقة التطوع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

ثالثاً: وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وما يلتحق بهما من الأموال الورقية والمعدنية:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وفي صحيح مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وقد أوجب العلماء الزكاة في الأموال الورقية، والمعدنية؛ لأنها قامت مقام الدينير والدرهم في الثمنية والتعامل بها.

قال العلامة عبد الله البسام رحمه الله في توضيح الأحكام (٣/ ٣١٩):

والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحلَّ محلهما في التعامل والثمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أنَّ الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة، بكل ما يقوم به النقدان، من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة، وغير ذلك. اهـ

باب زكاة الأنعام

نصاب زكاة الإبل وبيان مقدار ما يجب إخراجه :

في صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً.
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى.
(وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ)
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ.
فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ.
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.
فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا
الْجَمَلِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ.
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا.
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ».

ومعنى الحديث المتقدم ما يلي:

أقل من خمس من الإبل (ليس فيها زكاة)
من خمس من الإبل إلى تسع (فيها شاة من الغنم).
من عشر من الإبل إلى أربعة عشر (فيها شاتان من الغنم).
من خمسة عشر من الإبل إلى تسعة عشر (فيها ثلاث شياه من الغنم).
من العشرين إلى أربع وعشرين (فيها أربع من الغنم).
من خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين (فيها ناقة بنت مخاض من الإبل، وهي من الإناث التي استكملت سنة، فإن لم يكن معه بنت مخاض، فابن لبون ذكر، وهو الذي استكمل سنتين).
من ستة وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين (فيها ناقة بنت لبون من الإبل، وهي من الإناث التي استكملت سنتين).
من ستة وأربعين من الإبل إلى ستين (فيها ناقة حقة من الإبل، وهي من الإناث التي استكملت ثلاث سنوات).
من واحدة وستين من الإبل إلى خمسة وسبعين (فيها ناقة جذعة من الإبل، وهي من الإناث التي استكملت أربع سنوات).
من ستة وسبعين من الإبل إلى تسعين (فيها ناقتان بنتا اللبون).
من إحدى وتسعين من الإبل إلى عشرين ومائة (فيها ناقتان حقتان).
إذا زادت على عشرين ومائة من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وتوضيحه:
في إحدى وعشرين ومائة من الإبل (فيها ثلاث بنات لبون).
وتستمر الفريضة على ذلك إلى تسعة وعشرين ومائة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فإذا بلغت ثلاثين ومائة من الإبل (ففيها ناقتان بنتا لبون، وناقة حقة).
وتستمر الفريضة على ذلك حتى تسعة وثلاثين ومائة.
فإذا بلغت مائة وأربعين من الإبل (ففيها ناقتان حقتان وناقة بنت لبون).
وتستمر الفريضة على ذلك حتى تبلغ تسعة وأربعين ومائة.
فإذا بلغت مائة وخمسين من الإبل (ففيها ثلاث حقاق). وهكذا فقس.
حتى تبلغ مائتين (ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون).
ومن تطوع وأخرج سنًا فوق الذي وجب عليه، فيقبل منه، وهي زيادة
أجر له، ولا خلاف في ذلك.

وإليك جدول ببيان ما تقدم:

من (٥) من الإبل	إلى (٩)	فيها شاة من الغنم
من (١٠)	إلى (١٤)	فيها شاتان
من (١٥)	إلى (١٩)	فيها ثلاث شياه
من (٢٠)	إلى (٢٤)	فيها أربعة شياه
من (٢٥)	إلى (٣٥)	فيها ناقة بنت مخاض فإن لم يجد فابن لبون ذكر
من (٣٦)	إلى (٤٥)	فيها ناقة بنت لبون
من (٤٦)	إلى (٦٠)	فيها ناقة حقة
من (٦١)	إلى (٧٥)	فيها ناقة جذعة
من (٧٦)	إلى (٩٠)	فيها ناقتان بنتا لبون
من (٩١)	إلى (١٢٠)	فيها ناقتان حقتان

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

من (١٢١)	إلى (١٢٩)	فيها ثلاث بنات لبون
من (١٣٠)	إلى (١٣٩)	فيها حقة وبنات لبون
من (١٤٠)	إلى (١٤٩)	فيها حقتان وبنات لبون
من (١٥٠)	إلى (١٥٩)	فيها ثلاث حقائق
من (١٦٠)	إلى (١٦٩)	فيها أربع بنات لبون
من (١٧٠)	إلى (١٧٩)	حقة وثلاث بنات لبون
من (١٨٠)	إلى (١٨٩)	حقتان وبنات لبون
من (١٩٠)	إلى (١٩٩)	ثلاث حقائق وبنات لبون
من (٢٠٠)	إلى (٢٠٩)	أربع حقائق، أو خمس بنات لبون

مسألة: من لم يجد سنا وجب عليه ووجد أكبر أو أصغر:

في صحيح البخاري (١٤٥٣) عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَدَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا الحكم خاص في الإبل دون غيرها من بهيمة الأنعام، لأنه لم يرد في غيرها.

نصاب زكاة البقر وبيان مقدار ما يجب إخراجه :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ: «مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذه الفريضة التي جاءت في البقر لا خلاف فيها إلا بشذوذ لا يلتفت إليه، وقد ثبت ذلك أيضًا في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن وفيه نفس هذا المقدار، «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة».

وقوله: (تبيع أو تبيعة)، التبيع هو: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. والمسنة والمسنة، من البقر ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

فَنَحْسُبُ عَلَى الثَّلَاثِينَ وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ:

فالفريضة كما يلي:

ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة.

وإذا بلغت ثلاثين إلى تسعة وثلاثين من البقر فيخرج تبيعًا أو تبيعة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وإذا بلغت أربعين إلى تسعة وخمسين ففيها مسنة وهي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

فإذا بلغت ستين من البقر إلى تسعة وستين ففيها تبيعان أو تبيعتان.

فإذا بلغت سبعين من البقر إلى تسعة وسبعين ففيها تبيع أو تبعة ومسنة

فإذا بلغت ثمانين إلى تسعة وثمانين من البقر ففيها مستنان.

وإذا بلغت تسعين إلى تسعة وتسعين فيكون فيها ثلاث أتباع، أو تبيعات.

وإذا بلغت مائة إلى مائة وتسع ففيها تبيعان أو تبيعتان، ومسنة.

وعلى هذا فقس ما بقي. وعامة أهل العلم على هذا الحكم.

ومن تطوع وأخرج سنًا فوق الذي وجب عليه، فيقبل منه، وهي زيادة أجر له، ولا خلاف في ذلك.

وإليك جدول ببيان ما تقدم:

من (٣٠) من البقر	إلى (٣٩)	فيها تبيع أو تبعة التي استكملت سنة
من (٤٠)	إلى (٥٩)	فيها مسنة التي استكملت سنتين
من (٦٠)	إلى (٦٩)	فيها تبيعان أو تبيعتان
من (٧٠)	إلى (٧٩)	فيها مسنة وتبيع أو تبعة.
من (٨٠)	إلى (٨٩)	فيها مستنان
من (٩٠)	إلى (٩٩)	فيها ثلاث بقر تبيع أو تبعة
من (١٠٠)	إلى (١٠٩)	فيها مسنة وتبيعان أو تبيعتان
من (١١٠)	إلى (١١٩)	فيها مستنان، وتبيع أو تبعة

نصاب زكاة الغنم وبيان مقدار ما يجب إخراجه :

في صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قال: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وشرح هذه الفرائض كما يلي:

تبدأ فريضة الغنم إذا ملك أربعين من الغنم، والغنم يشمل النوعين: الضأن والماعز، ويجمع بعضها مع بعض، كلها من الغنم. فإذا كانت دون أربعين فليس فيها زكاة.

فتبدأ الفريضة من الأربعين ففيها شاة واحدة، وتستمر الفريضة: شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ففيها شاة.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان، وتستمر الفريضة على ذلك إلى أن تبلغ مائتين وعلى نفس الفريضة.

فإذا زادت على المائتين وصارت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياة، حتى تبلغ ثلاثمائة، ثم بعد ذلك ففي كل مائة شاة.

بمعنى بعد الثلاثمائة نعتبر عن كل مائة شاة. فإذا بلغت ثلاثمائة وخمسين ففيها ثلاث شياة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومعناه: من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فيها ثلاث شياة.
وإذا بلغت أربعمائة إلى أربعمائة وتسعة وتسعين ففيها أربع شياة.
وإذا بلغت خمسمائة إلى خمسمائة وتسعة وتسعين ففيها خمس شياة.
وعلى هذا فقس ما زاد على ذلك.

واليك جدول يوضح ما سبق:

من (٤٠) من الغنم	إلى (١٢٠)	فيها شاة واحدة
من (١٢١)	إلى (٢٠٠)	فيها شاتان
من (٢٠١)	إلى (٣٩٩)	فيها ثلاث شياة
من (٤٠٠)	إلى (٤٩٩)	فيها أربع شياة
من (٥٠٠)	إلى (٥٩٩)	فيها خمس شياة
من (٦٠٠)	إلى (٦٩٩)	فيها ست شياة

يشترط في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة:

ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط السّوم في الزكاة، ومعنى ذلك: أن تكون البهائم ترعى من أعشاب الأرض بدون مشقة يجلب علفها وتحصيله.
واستدلوا بما في صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءً».
وبما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ معاوية بن حيدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ، فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ».. الحديث، وإسناده حسن.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ولا يلزم أن تكون سائمة في العام كله، بل لو كانت سائمة في أكثر الحول، ففيها زكاة؛ اعتباراً بالأغلب.

يشترط في وجوب زكاة الأنعام أن يحول عليها الحول:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٢٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١١٢٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ وَقَفَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نقل عدد من الأئمة الإجماع على أنه لا زكاة في نصاب الأنعام إلا بعد أن يحول عليه الحول، وممن نقل ذلك الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن القطان. ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة على الصدقة إلى من ملك النصاب في كل عام.

ويبدأ حساب الحول من حين استوفت النصاب، ويستثنى من ذلك نتاج الأمهات، فحولها حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ الأمهات نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج.

ومثال ذلك: رجل عنده ثلاثون من البقر، فجاء رأس الحول وقد صارت أربعين مع الأمهات فعليه أن يزكي مسنة، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

وهل يشترط أن يحول الحول على غير بهيمة الأنعام من الأموال؟

حولان الحول هو شرط أيضاً بالإجماع في الذهب والفضة والأموال الورقية والمعدنية، لما تقدم من عموم قولهم: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وهو شرط في معروضات التجارة في أصل المال دون أرباحه، وليس شرطاً في الزروع والثمار كما سيأتي إن شاء الله. والمال المستفاد بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة فإنه يحسب له حولاً منفرداً، ولا يضم إلى ما عند المالك من المال، وإنما يكون له حولاً جديداً يبدأ من وقت ما ملكه، كالمال الحاصل بالإرث، والهبة، والهدية، وكصداق المرأة، ونحو ذلك.

ولكن إذا كان ماله الأول لم يبلغ نصاباً فاستفاد مالاً جديداً من جنسه كمل به النصاب؛ فإن الحول يبدأ من وقت اكتمال النصاب. ويشترط أن يستمر النصاب في جميع الحول، فلو نقص أثناء الحول، ثم اكتمل النصاب مرة أخرى؛ حسب له حولاً آخر من حين كُمل مرة أخرى. وإذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة، فإن الوارث لا يبني على حول المالك الذي مات، بل يستأنف حولاً جديداً يبدأ به من حين انتقل إليه الملك، وهو قول أكثر العلماء.

يأخذ العامل على الصدقات من أرباب البهائم في الزكاة المتوسط

منها، فلا يأخذ المعيبة ولا الصغيرة ولا الكريمة؛

في صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكرٍ الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الْمَاخِضَ وَلَا فَحَلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالشَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ^(٣). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٦٥/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ... الحديث، وفيه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٤٧): السَّخْلَةُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (م ٦٧٢): أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف، ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء.. قلت: ومثلها ما دون سنة من الإبل وهي الفصلان، وما دون سنة من البقر، وهي العجول.

تحريم تفريق البهائم المجتمعة، أو جمع المتفرقة فراراً من الصدقة:

في صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: -في زكاة الأنعام-

(٣) الغدِيّ: السَّخَالُ الصَّغَارُ. وَالْمَاخِضُ: هِيَ الَّتِي قَارَبَتِ الْوَضْعَ. وَالرُّبَى: هِيَ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، وَهِيَ تُرْبِي وَوَلَدَهَا، يَعْنِي قَرِيبَةَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ. وَالْأَكْوَلَةُ: أَي السَّمِينَةُ.

«وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ».

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: وَتَفْسِيرُ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» أَنَّهُ يَكُونُ التَّفَرُّقُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَقًا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ. فَقِيلَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». قَالَ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. اهـ

وَالِاخْتِلَاطُ يَتَحَقَّقُ بِأَنْ يَخْتَلِطَا فِي الْمَسْرَجِ، وَالْمَرَاجِ، وَالرَّاعِي. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَاطُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ دُونَ أَوَّلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

هل تؤخذ الذكور في زكاة البهائم:

أما في زكاة الإبل فتقدم أن الذي أمر به الشرع هو أخذها من الإناث، إلا ابن لبون في حال عدم وجود بنت المخاض الأنثى.

وأما في زكاة البقر، ففي الثلاثين يشرع الذكر أو الأنثى: تباع أو تبيعة، وفي الأربعين أمر الشرع بالمسنة، وهي أنثى قد استكملت سنتين.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما في الغنم، فلا يؤخذ منها ذكرًا إلا إذا شاء الساعي لمصلحة الفقير، أو لسبب آخر بما لا ضرر على صاحب الغنم، لحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ». أخرجه البخاري، وأبو داود، واللفظ له. وإذا كانت الغنم كلها ذكورًا فأجاز أكثر العلماء أن يؤخذ ذكرًا.

مسألة: إذا كانت سائمة الرجل متفرقة؟

إذا كانت متفرقة في بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فتجتمع بلا خلاف عند العلماء، وأما إذا كان بينهما مسافة قصر؛ فذهب أحمد في رواية إلى أنها لا تُجمع، والرواية الأخرى عنه أنها تُجمع وهو قول عامة أهل العلم، وهو الصواب.

مسألة: الاختلاط في غير المشية.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني (٦٤/٤):

وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالشَّمَارِ؛ لَمْ تُؤَثَّرْ خُلْطُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنفَرِدِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

باب زكاة الزروع والثمار

نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق:

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

فاستفيد من الحديث عند أكثر العلماء: أن النصاب خمسة أوسق، والمعنى: لا يجب عليه الزكاة حتى يبلغ هذا القدر، خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعًا.

وإذا كان المحصول أقل من هذا القدر فليس عليه زكاة، فإذا كان المحصول خمسة أوسق وأكثر وجب فيه الزكاة. والوسق يساوي ستين صاعًا، فيكون نصابها بالصاع ثلاثمائة صاع، وتعتبر الخمسة الأوسق بعد تصفية الحبوب، وجفاف الثمر.

بيان مقدار ما يجب إخراجها في زكاة الزروع والثمار ووقت

إخراجها:

في صحيح البخاري (١٤٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وقوله (عَثْرِيًّا): هو ما يشرب من غير سقي، بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء، وهي الحفرة لتعثر الماء بها.

وفي "صحيح مسلم" (٩٨١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِّيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

فيستفاد من هذه الأحاديث أنه إن كان سُقِّيَ بالمطر والأنهار والعيون ففيه العُشْر، وما كان مَسْقِيًّا بالآلات القديمة أو الحديثة ففيها نصف العُشْرِ، وعلى هذا عامة أهل العلم. وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في هذا خلافاً. فمثلاً: لو كان الخارج عند هذا الرجل ألف وَسَق من الشعير، وكان قد سُقِّيَ بماء السماء فعليه العُشْر، ويساوي مائة وسق.

فإذا سُقِّيَ بالآلات أو سقي بالإبل وبنقل المياه من الأماكن البعيدة أو باستخدام بعض الآلات الحديثة فعليه نصف العُشْرِ. ويساوي في الصورة السابقة خمسين وسقاً.

فإن كان أكثر العام مسقياً بالآلات ففيه نصف العشر، وإن كان نصف العام مسقياً بماء السماء، ونصف العام مسقياً بالآلات، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وعلى ذلك عامة العلماء.

ولا يجب في المحصول الواحد إلا زكاة واحدة عند حصاده، ولا تتكرر على ذلك المحصول الزكاة في عام آخر.

وإذا أنتجت الأرض محصولين في عام واحد وجب عليه في كل محصول زكاة إذا كان ذلك المحصول بانفراده يبلغ نصاباً. والأصح أنه لا يجب عليه جمع

المحصلين لتكملة النصاب، إلا إن كانا في وقت واحد، ولو من أراضٍ متفرقة، وهي كلها في ملكه.

ولا يخرج من الزكاة الرديء إلا أن يكون المحصول كله رديئاً، فيخرج مما عنده. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

باب بيان نصاب زكاة الذهب والفضة وما قام مقامها من الأموال الورقية والمعدنية وبيان مقدار ما يخرج منها

في صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكرٍ الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
«وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وفي الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ
وَوَقَعَ فِيهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».
والوقية من الفضة تساوي أربعين درهماً.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَبِي الرَّجَالِ، أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ أَنَّ «الدَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ
عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْوَرَقُ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ».
أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١١٠٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٩/٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١١٦٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإجماع:

وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه. وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له:

الدينار في عهد النبي ﷺ كان يساوي مثقالاً، فقد كان لهم موازين يسمونها مثاقيل، وكان المثقال عندهم يقدر بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة. وكان الدرهم الإسلامي في عهد النبي ﷺ يساوي نصف مثقالٍ وَخُمُسَهُ.

وقد وزنوا (٧٢) حبة شعير متوسطة فوجدوها تساوي أربعة جرامات وربع جرام (٤,٢٥)، ومنهم من قال تساوي (٤,٦٠).

إذن الدينار الواحد على التقدير الأقل والأحوط يعادل أربعة جرامات وَرُبْعًا. فالعشرون الدينار تساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب. وعلى التقدير الثاني فالعشرون الدينار تساوي (٩٢) جراماً من الذهب. وأما الفضة، فنصابها مائتا درهم بإجماع العلماء.

والدرهم يساوي بالوزن الحديث ثلاثة جرامات من الفضة، ينقص شيئاً يسيراً، فيساوي اثنين جرامات، وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف (٢,٩٧٥)، فهو ينقص من الثلاثة بشيء يسير جداً، فما ينقص منها إلا خمسة وعشرون من الألف. وعلى التقدير الثاني يساوي (٣,٢٢).
فمجموع المائتي درهم تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة.

فإذن النصاب في الفضة على التقدير الأقل والأحوط هو فيما إذا بلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً فيجب فيه الزكاة. وعلى التقدير الثاني يساوي (٦٤٤) جراماً من الفضة، والأخذ بالأقل هو الأحوط.
والأموال الورقية إذا التحقت بأحدهما وجب فيها الزكاة.
فمن ملك أموالاً تساوي أحد النصابين وجبت الزكاة، ومن المعلوم أن نصاب الفضة منخفض جداً بالمقارنة بالذهب.

فإذن إذا ملك الإنسان ما يساوي نصاب الفضة؛ وجب عليه الزكاة، ولو فرضنا أنه جاء زمن والذهب أقل ثمناً، فيلتحق بالذهب، فهو يلتحق بأقل النصابين، لأنه يجب فيها الزكاة، سواء بلغت نصاب هذا أو نصاب هذا، فتلتحق بالأقل، والله المستعان.

ويجب في كل ذلك إخراج ربع العشر بالإجماع. فأربعمائة ألف مثلاً، عشرها أربعون ألفاً، وربع الأربعين عشرة آلاف.
فزكاة الأربعمائة ألف تساوي عشرة آلاف. واختصاراً يقسم المال المملوك كاملاً على أربعين، والنتيجة هو زكاته.

هل تجب الزكاة على حلي النساء من الذهب والفضة:

الأصح في هذه المسألة وجوب الزكاة على حلي النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لعموم الأدلة في وجوب الزكاة على الذهب والفضة.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وفي صحيح مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

ويدل على ذلك صريحاً ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنّ امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أَعْطِيَن زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت: لا، قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فَخَلَعَتْهُمَا، فَالْقَتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وهذا القول ثبت عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما من الصحابة، وقال به جمع من التابعين، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

المبارك، وأحمد في رواية، ورجَّحه ابن المنذر، ثم الصنعاني، ثم ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وأما من ذهب إلى أنه لا زكاة فيه فقوله مرجوح، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية وغيرهم، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين.

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (١٠٧/٢)، وغيره مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»، وفي إسناده: أبو حمزة ميمون، وهو متروك.

وله طريق أخرى أحسن منها أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" برقم (٩٨١)، وهو من طريق: إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو حديثٌ ضعيفٌ. في إسناده إبراهيم بن أيوب؛ ضعيفٌ، أو مجهول؛ ضعفه أبو الطاهر المقدسي، وأبو العرب الأفريقي، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

والصواب في الحديث الوقف على جابر، فقد رواه ابن جريج، وأيوب، وعبد الملك عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفاً، وأخرجه ابن أبي شيبه وأبو عبيد في الأموال من وجه آخر عن جابر: من رواية عمرو بن دينار عنه. وإسناده صحيح.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤ / ٢٢٤):

فَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا لِيٍّ مُرْصَعَةً، فَالزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ، لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

باب زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض، وهي كل متاع عرض للبيع والشراء
وجميع عروض التجارة فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول،
لأنه حفظ للمال وادخاره وتنمية له، فكل ما يباع ويشترى فيه الزكاة.
ويدل على ذلك عموم قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
والآيات العامة في الأمر بإيتاء الزكاة ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى ﴿
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]. وجميع الآيات والأحاديث الموجبة للزكاة.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرقٍ يُقوي بعضها بعضاً كما
في كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٥٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٨٤) أنه
أفتى بذلك.

وثبت أيضاً عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح في مصنف ابن
أبي شيبة (٣ / ١٨٣) وسنن البيهقي (٤ / ١٤٧) أنه قال: ليس في العروض زكاة؛ إلا
ما كان للتجارة.

وهذا عليه عامة أهل العلم وأدعي إجماعاً، والواقع أنه قد وجد خلاف
شاذ، وقد أشار إليه الشافعي وأبو عبيد في الأموال. والصحيح أنها واجبة ولا
يعرف مخالف من الصحابة، والحمد لله.

وأموال الأغنياء صارت عامَّتُها في تجارات، وهي محفوظة وتنمو فعلى رأس الحول، يحسب ما عنده من المال فيزكي عنه كما تزكى الأموال، ويخرج ربع العشر من رأس ماله.

ولا يحسب أموال الناس التي هي عليه ديون في المتجر، وهي حقوق للناس، بل يحسب أمواله ويزكي عنها، سواء أمواله التي بيده، أو أمواله التي بذمة الناس يحسبها.

وبضائع التجار التي استدانها إن استمرت عنده حولا كاملا حسبها مع أمواله، وإن باعها وقضاهم ثمنها، ثم أخذ بضاعة أخرى، ولم يحل عليها الحول، فلا يحسبها.

وما استفاده أثناء الحول فإنه يضم إلى النصاب السابق، ولا يحسب لكل ما يستفيده حولا آخر، بل يحسبه مع أصله، مثل نتاج السائمة.

والسلع يحسبها بقيمتها عند الزكاة، وليست بقيمتها يوم شرائها، فإنها قد يرتفع ثمنها، فقد يكون اشتراها قبل أشهر بألف ريال، وعند أداء الزكاة قد صار سعرها بألف وخمسمائة.

ويحسبها بسعر الشراء لا بسعر البيع، لأن سعر البيع هو عبارة عن إضافة فائدة زائدة عن ثمنها.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٥٣ / ٦):

ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّجَارَةَ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهَا إِذَا كَانَتْ نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا رُبْعُ الْعُشْرِ. انتهى.

قلت: وكل شيء ليس لعروض التجارة بل هو للاقتناء أو الاستغلال؛ فلا زكاة فيه: كالعمارات المعدة للسكن وللإيجار، والعقارات التي ليست للبيع، والسيارات الخاصة، والمكائن، وكل ما يستعمله الإنسان ولا ينوي به التجارة، كحاجاته الأصلية: كالشباب وغيرها.

بل وآلات المتجر من الأشياء الثابتة من الأخشاب والثلاجات والأجهزة التي يستعملها، وليست للبيع فإنها أيضًا لا زكاة فيها؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

مسائل متنوعة في الزكاة

تعجيل الزكاة قبل أن يحول على المال الحول:

يشرع عند أكثر العلماء تقديم زكاة المال قبل أن يحول عليه الحول للحاجة، ولكن بشرط أن يكون قد وجد سببها، وهو وجود النصاب، وهو المقدار الذي يجب فيه الزكاة، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً أن النبي ﷺ تعجل من العباس بن عبد المطلب زكاة سنتين. أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما.

وهو يشبه قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف، وقبل الحنث، والله أعلم.

مسألة: وجوب إخراج الزكاة على الفور وعدم تأخيرها؟

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٥ / ٣٣٥):

ذكرنا أنّ مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها؛ وجب الإخراج على الفور؛ فإنَّ أَخْرَجَهَا أْثَمَ، وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء، ونقله العبدري عن أكثرهم، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤ / ١٤٦):

هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ، نَاجِزًا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ وَجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة لجهل، أو بخل؟

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (٣٣٧ / ٥):

إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؛ لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم دار الحرب.
قلت: وإذا كان ذلك بدون عذر؛ فهو آثم يجب عليه مع إخراجها التوبة والاستغفار.

مسألة: هل في العسل زكاة؟

الأحاديث الواردة في زكاة العسل لم يثبت منها شيء. كحديث: «في كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقٌ»، أو «في كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقٌّ»، وقد ضعفها جمعُ من الحفاظ والأئمة، ومنهم الإمام الشافعي، وقال الإمام البخاري رحمه الله: «وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ». وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. انظر "البدر المنير"

والذي ثبت فيه ما أخرجه أبو داود (١٦٠٠) بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتَعَانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورٍ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سَلْبَةَ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: "إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشُورٍ نَحْلِهِ، فاحم له سَلْبَةَ، وإلا فإنما هو دُبابٌ عَيْثٌ يأكله مَنْ يشاء".

فهذا الحديث نص صريح فيها الفتوى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه فهم أن العشر المذكور كان مقابل الحماية، وليس زكاة.

وهذا في العسل الناتج من النحل.

وأما تاجر العسل الذي يشتري العسل ويبيعه فهو داخل في عروض التجارة، وفيها زكاة، كما هو معلوم.

مسألة: هل يزكي الرجل عن دينه الذي في ذمة الناس؟

الديون التي في ذمة الناس إن كانت عند أناس، لا يماطلون وهم باذلون، فهي مما يجب عليك أن تزكي عنها، فتجمعها مع مالك وتزكي عنها، وليس لك التأخير عن زكاتها.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٢١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ».

وعلى هذه الفتوى أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما إن كانت ديناً يُخشى من عدم رجوعه، عند مماطل مؤخر، ومن باب أولى إذا كانت عند جاحد ينكر، فهذه ليس عليك أن تزكي عنها حتى تقبضها، فهي عند مماطل يُظنُّ عدم رجوعها، فكيف يُزكي عن مال قد صار معرضاً للضياع، فلا يلزم، ومن باب أولى في حق الجاحد المنكر.

واختلفوا فيما إذا عاد الدين، هل يزكي عن السنوات التي مضت، أو عن سنة واحدة، أو ليس فيه زكاة، والأقرب أنه يزكي عن السنوات التي مضت

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

كلها، وتلك فتوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الأموال لأبي عبيد (١٢٢٠) بإسناد صحيح عنه حيث قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الدَّيْنِ الطَّنُونِ قَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُرْكَهْ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى .

فالدين المظنون ضياعه يزيك عنه، عما مر عليه من السنوات الماضية، والله المستعان.

مسألة: هل للمسلم أن يسقط الدين من ذمة الفقير، ويحسبها من الزكاة؟

الذي عليه أكثر العلماء أن هذا العمل لا يصح أن يفعله صاحب المال؛ لأنه لم يخرج زكاته بنية الدين، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". قالوا: وهذا يريد أن يحمي ماله من النقص فهذا العمل ينبغي تركه، ولا ينصح بذلك.

ولكن الأظهر عندي أن الزكاة تصح، وقد أجاز ذلك الحسن وعطاء، ورجحه ابن حزم، وهذا فيما إذا كان صاحب الدين معسرًا معترفًا به باذلاً له عند القدرة.

وأما إذا كان جاحداً أو غنياً مماطلاً فلا يجوز عند جميع العلماء.

باب الركاز والمعادن

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «العجماء جرحها جباراً، والبيئر جباراً، والمعدن جباراً، وفي الركاز الخمس».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٧١٠):

قوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا. والركاز هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز ومجهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز في اللغة الثبوت والله أعلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له:

يجب في الركاز الخمس، سواء قلنا إنه زكاة لما وجد من المال، أو قلنا إنه حق واجب عليه، ولا نسميه زكاة.

والركاز هو دفن الكفار سواء كان من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كان عليه علامات أنه من دفن بعض المسلمين فهو لقطعة، فيه التعريف سنة، وبعدها يملك الانتفاع به، وإذا جاء صاحبه يوماً من الدهر فليؤده إليه.

وهل يتكرر وجوب الإخراج منه في كل حول؟

الجواب: إن كان من الذهب والفضة أو الأموال الورقية فعليه زكاتها في كل عام على ما تقدم تقريره، وفيها ربع العشر.

وإن كان من الجواهر الأخرى غير الذهب والفضة، وليست من الأثمان، ففيها خمس الركاز، وليس فيها زكاة في كل عام على الصحيح، والله أعلم.

وأما المعادن: فهي جمع معدن، وأصله من العَدَن، وهو الإقامة، سمي بذلك كل ذي ثمن مما أودعه الله في الأرض.

ومن وجد معدنًا في أرضه المملوكة؛ فهو ملكٌ له تبعًا لأرضه، وليس فيه الخمس لحديث أبي هريرة المتقدم: «والمعدن جبار».

فإذا كان المعدن من الذهب والفضة، وبعد أن ملكه حال عليه الحول، وهو نصاب؛ فتجب فيه الزكاة.

كتاب الصيام

مسائل تتعلق بمقدمات عن الصوم ورؤية الهلال

تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

مسألة: أنواع الصوم:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (٢٦/١):

الصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع. اهـ.

مسألة: صوم رمضان:

صيام رمضان فرض على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادرٍ على الصوم، وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما من السنة: فقوله ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين" قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها: «وصيام رمضان».

وفي "الصحيحين" من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ...، فذكر الحديث، وفيه: «وصيام رمضان»، فقال الرجل: هل عليّ غيره؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع».

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على ذلك. وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وعلى أن من أنكر وجوبه كفر.

مسألة: متى فرض شهر رمضان؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهدب" (٦/٢٥٠):
صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة. اهـ

قال الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله- في "توضيح الأحكام" (٣/١٢٩):

وَفَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا. اهـ

مسألة: أحوال فرضية الصيام:

أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ أَوْلًا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ مُسْتَحَبًّا، وَعِنْدَ أَنْ فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ كَانَ النَّاسُ مَخْجِرِينَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ الصِّيَامَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي "الصَّحِيحِينَ" قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ يَفْتَدِي، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ، وَالشَّرْبَ، وَالْجَمَاعَ مِنْ حِينَ يَنَامُ أَوْ يَصِلِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَيُّهُمَا وَجَدَ أَوْلًا حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ، ثُمَّ نَسَخَ، وَأَبِيحَ لَهُ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، سِوَاءَ نَامَ أَمْ لَا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

كما جاء بيان ذلك في البخاري برقم (١٩١٥) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وثبت ذلك أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسنادٍ صحيح. أخرجه ابن جرير كما في "الدر المنثور"، وكما في "تفسير ابن كثير" [آية: ١٨٧] من سورة البقرة. وأخرجه أبو داود (٢٣١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: متى يجب صيام شهر رمضان؟

ويجب صوم رمضان برؤية هلاله أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لما جاء في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأقِدُّوا له»، وفي رواية لمسلم: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

وعلى هذا جميع العلماء، ولا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية، وإنما العبرة برؤية الهلال، أو إكمال العدة. ويشرع استخدام المناظير الحديثة والآلات المقربة لرؤية الهلال بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.

مسألة: هل رؤية أهل بلد تكون مُلزِمَةً للبلدان الأخرى؟

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالفاظ متقاربة.

يستفاد من الحديث أن البلدان المتوافقة في زمن مطالع الشمس والقمر يصومون لرؤية من كان موافقًا لهم في المطلع.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما إذا تباعدت المطالع؛ فرؤية البلدة الشرقية ملزمة للبلدة الغربية لأنها سابقة لهم في المطالع، فيجب عليهم أن يعملوا برؤيتهم، لعموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

فلو رأى المسلمون العدول الهلال في بلاد أندونيسيا، وجب علينا في اليمن وفي المملكة السعودية أن نعمل برؤيتهم.

ولكن لا يجب على البلدان الشرقية أن تعمل برؤية الدول الغربية اللاحقة لها بمطالع الشمس والقمر مع بعدها.

فليست رؤية بلاد المغرب والأندلس بملزمة لبلدان الجزيرة العربية، ولا على البلدان الشرقية، لاحتمال أن يكون ظهر الهلال ساعتئذ، فليس بحجة على البلدان السابقة لهم في المطالع، وبالله التوفيق .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٥):

حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف -يعني بين العلماء- فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان؛ فلا خلاف أنه لا يعتبر.

مسألة: الشهادة على رؤية الهلال؟

أخرج أبو داود (٢٣٤٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ترى الناس الهلال، فأخبرت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنني رأيت، فصام وأمر بصيامه.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أجاز شهادة رجل في الهلال كما في "تهذيب الآثار" (٧٦٢/٢-) مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأخرج أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢) من حديث أمير مكة الحارث بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: عهد إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ننسك للرؤية؛ فإن لم نره وشهدَ شاهداً عدلًا؛ نسكنا بشهادتهما. وأقره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده حسن.

فيستفاد من الحديثين أن الشهادة لرؤية رمضان تصح بشهادة رجل واحد عدل من المسلمين، والرؤية للخروج من رمضان تثبت بشهادة رجلين عدلين من المسلمين، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وهو الأصح من أقوال العلماء، والله أعلم.

مسألة: إذا جاءت البينة برؤية الهلال، وقد أصبح الناس على إكمال العدة؟

الصحيح من أقوال العلماء: أنه إن كان ذلك في بداية الشهر من رمضان، فإن الناس يصومون من أول ما يأتيهم الخبر، ويجزئهم الصوم، ومن احتاط بقضاء يوم فيشرع له ذلك. وأما إن كان ذلك في آخر الشهر، فإنهم يفطرون ويتوجهون إلى المصلى لصلاة العيد، فإن لم يعلموا إلا بعد الزوال؛ فإنهم يفطرون، ويغدون إلى المصلى من اليوم الذي يليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٦١/٧):

وأجمع العلماء على أنه إن ثبت أن الهلال من شوال رُئي بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك، وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة

جاءهم الخبر الثَّبت في ذلك؛ فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذٍ ثم ذكر مذاهب العلماء في ذلك...

والأصح من تلك الأقوال هو مذهب الشافعي والليث وأحمد: أنهم يغدون من الغد إلى المصلي؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن رَكْبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلَّاهم. أخرجه أبو داود برقم (١١٥٧)، وصححه الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (٤٥٠/٢). وفي رواية عند أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٣) بإسناد صحيح: «فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ».

فصل في مسائل تتعلق بالنية

مسألة: هل تشترط النية للصوم؟

لا يصح الصوم إلا بنية، سواء كان فرضاً أو تطوعاً؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا قول أكثر العلماء.

وذهب الجمهور إلى اشتراط تعيين الصوم، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضاائه، أو من كفارته، أو من نذره، أو يصومه تطوعاً، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وداود، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولا يشترط في الصوم التطوع التعيين إلا أن يكون من رواتب الصوم كعرفة وعاشوراء فيحتاج إلى تعيين.

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، وإسحاق في رواية، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أن رمضان وما لحق به مما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله؛ ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية.

وهذا القول هو الراجح، وقد رجحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

مسألة: هل يشترط تبييت النية في الصوم؟

أما صوم الفرض فيشترط فيه تبييت الصوم من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داود (٢٤٥٤)، والترمذي

(٣٧٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وغيرهم، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهذا الحديث الراجح أنه موقوف على حفصة، وجاء أيضًا موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد رجَّح وقفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وأبو داود، والترمذي. وأما صوم النافلة: فيصح أن يعزم على الصوم من النهار، ولا يشترط فيه تبييت النية؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "صحيح مسلم" برقم (١١٥٤)، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»، وجاء في بعض الروايات «فإني صائم».

وفي "صحيح أبي عوانة" برقم (٢٨٤١)، «فأصوم»، بإسناد صحيح. وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يبتدئون صوم التطوع من النهار، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ بن جبل، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨، ٢٩، ٣١/٣)، وعبدالرزاق (٢٧٢-٢٧٣/٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٥٦/٢)، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وهذا القول هو ترجيح الإمام الألباني، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين، وهو الصحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/٣): وشرطه ألا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه. اهـ

مسألة: إذا نوى الصائم الإفطار أثناء صومه؟

من عزم على الإفطار عزمًا مؤكدًا، ولم يمنعه من الإفطار إلا عدم وجود الطعام، أو الشراب بين يديه؛ فإنه يكون مفطرًا؛ لتخلف النية عن صومه، والصوم له ركنان النية وترك المفطرات، وقد تخلفت النية عن صومه. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية، وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

فصل في مسائل تتعلق بالسحور

مسألة: فضل السحور؟

ثبتت أحاديث كثيرة تدل على فضله: ففي "الصحيحين" عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

وثبت عند النسائي (١٤٥/٤)، من حديث رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دخلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه»، وصححه شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٤٢٢/٢).

وأخرج مسلم في "صحيحه" (١٠٩٦)، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

مسألة: حكم السحور؟

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦ / ٣٦٠):

قال ابن المنذر في "الإشراف": أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه. اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣ / ٥٤):

لا نعلم فيه بين العلماء خلافاً-أي: في استحبابه- اهـ

مسألة: تأخير السحور؟

يُستحب تأخير السحور؛ لما جاء في "الصحيحين" من حديث أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تسحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وروى البخاري في "صحيحه" (٥٧٧)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: آخر وقت السحور، وهو أول وقت الصيام:

مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يحرم الطعام، والشراب، والجماع بطلوع الفجر الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويدل على ذلك حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في "الصحيحين"، أنه قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وبنحوه أيضاً في "الصحيحين" عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي "الصحيحين" أيضاً عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بَلِيلٌ؛ لِيَرْجِعَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

قائمكم ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول: هكذا وهكذا -وصَوَّب بيده ورفعها- حتى يقول هكذا»، وفرَّج بين أصبعيه.

وفي "صحيح مسلم" (١٠٩٤)، عن سَمُرَةَ بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض»، لعمود الصبح حتى يَسْتَطِير.

مسألة: تقديم أذان الفجر قبل وقته في رمضان ليمسك الناس قبل الوقت احتياطاً؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٩٥٧): من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أنهم صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان!.

مسألة: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر؛ فإن الواجب الإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه عن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإن كان المؤذن يؤذن قبل الفجر؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام الفجر لم يطلع؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وإذا شك فيباح له الأكل والشرب حتى يزول الشك، ويدخل الفجر،
والأولى والأحوط له أن يمسك؛ احتياطاً لدينه؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك».

وهذا قول جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وبهذا أفتى شيخ
الإسلام ابن تيمية، ثم سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ
مقبل الوادعي رحمهم الله.

مَسَائِلُ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْإِنْفَاطِرِ

مسألة: استحباب وأفضلية تعجيل الفطر:

ثبت في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وأخرج أبو داود في "سننه" (٢٣٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٤٢٠/٢).

وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجل في الفطر، ففي "الصحيحين" من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فلما غربت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا! قال: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، لو أمسيت! قال: «انزل فاجدح لنا» قال: فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٩٥٧): اتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذلك عدل واحد في الأرجح. اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٨١/٧): والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أغربت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لم يبقين لا يخرج عنه إلا بيقين، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها.

مسألة: حكم الإفطار قبل غروب الشمس؟

الإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يعد من الكبائر، وقد أخرج الحاكم (٤٣٠/١)، (٢٠٩/٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل، وفيه: قال النبي ﷺ: «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا! فقلت ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم». وقد صححه الإمام مقبل الوداعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٤٢١/٢) - (٤٢٢).

مسألة: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد

غربت؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك عند عدم القدرة على تيقن الغروب كوجود الغيم، ويدل عليه ما أخرجه البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة (٢٤/٣-)، والبيهقي (٢١٧/٤)، وغيرهما أن ذلك حصل أيضًا في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا تعجل الصائم في الإفطار ظاناً أن الشمس قد غربت،

ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فما الحكم؟

أخرج البخاري (١٩٥٩) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمرؤا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء» وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٧٨/٤)، عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم معيم، ثم نظرنا ظرراً فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يوماً». وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج عبدالرزاق (١٧٩/٤)، والبيهقي (٢١٧/٤)، بإسناد صحيح من طريق زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم.

فالصحيح في هذه المسألة أنه يمسك ويكف عن الطعام أول ما يتبين له، والصوم صحيح، ولا يجب القضاء، فإن أحب أن يقضي احتياطاً فلا بأس، وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يظهر من النقولات عنه.

ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقضاء.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه»،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فيقاس عليه من أفطر ظاناً غروب الشمس بجامع الجهل بالحال؛ فإن كليهما يجهل أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب.

وهذا قول أحمد في رواية، وإسحاق وبعض الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه يجب عليه الإمساك والقضاء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، ورجح ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله، لأنه أكل عمدًا.

مسألة: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟

لا يجوز له فعل أي واحدة من ذلك، فإن تبين له بعد ذلك أن الذي حصل منه كان بعد غروب الشمس فالصوم صحيح، وهو آثم على فعله، وعليه التوبة والاستغفار.

وإن تبين أنه كان قبل غروب الشمس فعليه التوبة والاستغفار، والندم وذهب الجمهور إلى أنه يقضي يومًا، وهو الأحوط مع التوبة الصادقة والندم، ومثل ذلك ما لم يتبين له، فلم يعلم هل كان الوقت قبل الغروب، أم بعده.

مسألة: إذا أفطر شخص لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟

لا يلزمه الإمساك، ويستمر مفطرًا، وحكمه حكم البلد التي أقلعت منها، وقد انتهى النهار وهو فيها، وأما إذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار؛ فلا يجوز له أن يفطر، ولا أن يصلي المغرب حتى

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا، وصلوا المغرب وهو في سماءها يرى الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»، وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٩٥/١٠).

مسألة: ماذا يقول الصائم عند الإفطار؟

جاءت أدعية عن النبي ﷺ، ولم يصح منها شيء، فجاء عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده: عبد الملك بن هارون بن عنتره، يرويه عن أبيه، وهو متروك، وأبوه ضعيف.

وأخرجه الطبراني من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الأوسط" (٧٥٤٥)، و"الصغير" (٩١٢) بلفظ: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وفي إسناده: إسماعيل بن عمرو ضعيف، وداود بن الزُّبَيْرِ قان، وهو متروك.

وجاء عند أبي داود (٢٣٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

ولكنه ضعيف أيضاً؛ ففي سنده: مروان بن سالم المُقَفَّع، وهو مجهول الحال.

وعلى هذا فليقتصر على قوله (بسم الله).

مسألة: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من (٢٤) ساعة، فهل

يلزمهم الإمساك سائر النهار؟

إذا كان لديهم نهار وليل في ظرف أربع وعشرين ساعة؛ فيلزمهم إمساك النهار كله ولو كان عشرين ساعة؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم».

وأما إذا كان نهارهم يطول على أربع وعشرين ساعة كأن يستمر ما يقارب يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، فيقدرون ليلهم ونهارهم على أقرب بلدة إليهم يتميز فيها الليل والنهار في ظرف أربع وعشرين ساعة؛ لقوله ﷺ في حديث الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَيَّامِهِ تَعْدِلُ سَنَةً وَبَعْضُهَا تَعْدِلُ شَهْرًا، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَتَجَزُّنَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧).

وبذلك أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، والعلامة العثيمين رحمه الله، وهيئة كبار العلماء في المملكة.

فصل في بعض آداب الصائم

مسألة: اجتناب شهادة الزور، والغيبة، وسائر المعاصي:

يجب على الصائم أن يتجنب جميع الذنوب والمعاصي، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (١٢٦/٤):

الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان أيضًا على غير الصائم، إلا أن التحريم في حقه أكد، كتأكيد تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير. اهـ
وقد ذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة تبطل الصوم، وألحق ابن حزم بالغيبة جميع المعاصي، فذهب إلى أن أي معصية تبطل الصوم، واحتج ابن حزم بحديث أبي هريرة المتقدم، وبحديث أبي هريرة عند النسائي في "الكبرى" (٢٣٩/٢)، وأحمد (٣٧٣/٢)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر».

وذهب سائر العلماء إلى أنه يعتبر عاصيًا، ولا يبطل صومه، وأما استدلالهم بالأحاديث:

فقد قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٥٦/٦):

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث: بأن المراد أن كمال الصوم، وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانه عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصوم يبطل به. اهـ

وأيضًا يُجاب: بأن النبي ﷺ قد أثبت له الصيام، ونفى الأجر؛ حيث قال: «ليس له من صيامه»، وأيضًا في الحديث القدسي: «يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا..»، وعلى هذا فإنه لا يسلم لأحد صومه، والله أعلم.

مسألة: تلاوة القرآن وأعمال البر:

ويستحب للصائم أن يكثر من قراءة القرآن، وتدبره وأن يكثر من أعمال البر، من صدقة، وصلاة، وغير ذلك؛ ففي "الصحيحين" من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة!.

مسألة: ماذا يقول الصائم إذا شتم؟

في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ».

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٥٦/٦):

ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والثاني: يقوله في قلبه لا بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك، ويذكرها بأنه صائم لا يليق به الجهل، والمشاتمة، والخوض مع الخائضين.

قال النووي: والتأويلان قويان، والأول أقوى، ولو جمعهما كان حسناً. اهـ
قلت: وظاهر الحديث يؤيد المعنى الأول، والله أعلم.

مسألة: استياك الصائم؟

الصحيح هو استحباب استياك الصائم في نهار صومه مطلقاً؛ وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختار ذلك البخاري، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، متفق عليه.
وفي رواية عند غيرهما: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»، رواه النسائي (١٠/١)، وإسناده حسن.

وسواء في ذلك كان رطباً أو يابساً، لعموم الأدلة؛ إلا أنه ينبغي له أن يتحرز من الرطوبة في أول الأمر ولا يبلعها.

مسألة: استنشاق الصائم:

يستحب للصائم ألا يبالغ في الاستنشاق بخلاف غيره؛ لما روى أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»، وهو حديث صحيح.

مسألة: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟

في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يستفاد من الحديث أنه لا يفطر، وصومه صحيح تام، وهو قول الجمهور، وأحمد، والشافعي.

فقد أمره بإتمام صومه؛ فعلم أن هذا إتمام لصوم صحيح؛ ولو أراد وجوب الإمساك فقط؛ لقال: «فليتم صياماً، أو فليصم بقية يومه». وكذلك لم يأمره بالقضاء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

مسألة: من أكل أو شرب ناسياً فهل يجب إعلامه على من رآه؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ:

الصحيح في هذه المسألة، والله أعلم: أنه يجب إعلامه؛ لكون الأكل والشرب في نهار رمضان محرماً، وإنما الجهل والنسيان عذر في عدم تأثيمه، فيشملة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن المعلوم أيضاً: أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة ناسياً، فيجب على المأموم إعلامه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»، فكذلك هذه الصورة، والله أعلم.

فصل في مسائل تتعلق بمبطلات الصيام

مسألة: يبطل الصيام بالأكل والشرب والجماع، بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وأما دلالة السنة: فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمع من العلماء كابن المنذر وابن حزم وابن قدامة وغيرهم.

تنبيه: من ابتلع خاتماً، أو خرزةً، أو لؤلؤةً، أو نحو ذلك متعمداً؛ فقال بعضهم: لا يُعَدُّ مُفْطِرًا، لأنها ليست للتغذية، والذي عليه سائر العلماء أنه يعد مفطراً؛ لعموم الأدلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ ابن عثيمين، وهو الحق بلا ريب.

مسألة: ابتلاع الريق؟

إذا كان على العادة: فلا يفطر بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رحمه الله؛ وذلك لأنه يعسر الاحتراز منه، ولأنه مما تعم به البلوى؛ ولو كان مفطراً لَبَيَّنَ ذلك رسول الله ﷺ.

وأما إذا جمع ريقه في فمه فابتلعه: ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح في المذهبين أنه لا يفطر؛ لعدم وجود دليل على تفتيره، وهو الذي

رجحه ابن قدامة رحمه الله، وكما أنه لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه، وهو ترجيح الإمام ابن باز، وابن عثيمين رحمة الله عليهما. انظر: "الشرح الممتع" (٤٢٧/٦)، "المغني" (١٦/٣-١٧)، "المجموع" (٣١٧/٦-٣١٨).

مسألة: إذا ابتلع ريق غيره؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣١٨/٦):

اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر. اهـ

مسألة: لو بلل الخياط خيطاً بالريق ثم رده إلى فيه؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣١٨/٦):

قال أصحابنا: إن لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه لم ينفصل شيء يدخل جوفه، ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولي، وإن كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين، ومتابعوه والمتولي:

أحدهما: وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني لا يفطر، قال: كما لا يفطر بالباقي من المضمضة، **وأصحهما** وبه قطع الجمهور: يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله. اهـ

قلت: ما صححه النووي هو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ويلتحق به السواك، فإذا أخرجه من فمه وفيه من ريقه، فلا يبلع ذلك الريق مرة أخرى.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: بقية الطعام الذي بين الأسنان؟

ذهب الجمهور إلى أنه إذا بلع منه شيئاً؛ فإنه يعد مفطراً، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وهو الصحيح؛ لأنه يعتبر أكل طعام، ويمكنه الاحتراز منه ولا تدعو الحاجة إليه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفطر، ولا دليل على ما ذهب إليه، والله أعلم.
انظر: "المجموع" (٣١٧/٦).

مسألة: لو ابتلع الصائم شيئاً يسيراً جداً؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣١٧/٦):

لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمس، أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، قال المتولي: يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة، كما قال في الباقي في خَلل الأسنان. اهـ.
والصحيح قول الجمهور؛ لأنه من الأكل وإن كان يسيراً فيدخل في عموم الأدلة.

مسألة: بقايا الطعام التي تصاحب الريق؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبيلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده، قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمداً؛ قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول. اهـ.

وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصحيح؛ لكونه طعاماً، فله حكمه، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٣٢٠/٦)، "المغني" (١٩/٣).

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: تذوق الطعام لإصلاحه ، أو مضغه للطفل؟

ذهب أحمد، والشافعي وغيرهما: إلى أنه لا بأس به؛ إذا كان لحاجة، وإذا كان لغير حاجة فيكره.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٣) من طريقين، وقد علقه البخاري رحمه الله في [كتاب الصيام/ باب: ٢٥] بصيغة الجزم.

قال ابن حزم رحمه الله: وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه، وهذا لا شيء؛ لأن كراهة ما لم يأت قرآن، ولا سنة بكراهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: لكن عليه أن يستقضي بإخراجه من فمه، وليبصق بقايا الطعام، أو يتمضمض حتى يذهب أثره.

مسألة: هل يعد ابتلاع النخامة مفطراً؟

لها حالان:

الأولى: ألا تصل إلى الفم وإلى حده الظاهر، بل تنزل من دماغه فتذهب إلى جوفه؛ فلا تعد مفطرة.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في الحد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق. اهـ

الثانية: أن تصل إلى الفم، ثم يبتلعها، فالمشهور عند الحنابلة وهو مذهب جمهور الشافعية أنه يفطر. وقال به خليل من المالكية.

وعن أحمد رواية نصرها ابن عقيل الحنبلي، وقال به بعض الشافعية أنه لا يعد مفطرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو ترجيح شيخنا مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم؛ لأنَّ الأصل صحة الصوم، ولا يحكم بفساد الصوم إلا بدليل صحيح صريح، وبالله التوفيق.

مسألة: من تمضمض واستنشق فقلبه الماء فدخل عليه؟

ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه لا يبطل الصوم، وهو قول الحسن البصري، وترجيح ابن حزم.

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذا هو ظاهر ترجيح البخاري، ورجحه الإمام ابن عثيمين، وهو الراجح، والله أعلم. وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى بطلان صومه مطلقاً.

لحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ فإن غاية ما في هذا الحديث هو أن الصائم ليس مأموراً بالمبالغة، وليس فيه أنه إذا بالغ فدخل حلقه شيء من غير قصده أنه يفطر، لكن ينبغي ألا يبالغ؛ لكون المبالغة مَظِنَّةً لدخول شيء إلى جوفه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣٢٦-٣٢٧)، "الشرح الممتع" (٤٠٦/٦-٤٠٧)، "المحل" (٧٥٣)، "الفتح" (١٩٣٣).

مسألة: استعمال الإبر التي في الوريد والعَضَل؟

الذي يظهر أنها مفطرة، سواء كانت للتغذية، أم لم تكن، وقد كنا نقول بأن الذي يفطر هو المغذية فقط، ثم تبين لي العموم؛ لأن الإبر التي تسمى بالمضاد الحيوي تحتوي على الماء، وتلك أيضاً الأخرى المهدئة للآلام وغيرها محتوية على مواد ينتفع بها الجسم، فتجتنب سواء كانت عن طريق الوريد أو عن طريق العضل ومن كان مريضاً فقد أباح الله له الفطر، {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

الإبر المغذية لو أنه أدخل شيئاً يسيراً منها لقلنا: إنها تفطره، فكذلك هذه التي هي محتوية على الماء، وكذلك المحتوية على المواد المقوية للجسم هي في حكم الغذاء وهي في معنى الغذاء ولو كان شيئاً يسيراً، بل قد يكون أنفع من الغذاء، ومن كان مريضاً فقد أباح الله له الفطر. والله أعلم.

مسألة: ما حكم قطرة الأنف وقطرة العين للصائم؟

أما قطرة الأنف فأمرها واضح عند الناس فإنها تصل إلى الحلق وتُبلع، فإذا وصلت إلى الحلق نزلت إلى جوفه.

قطرة الأنف وصولها أغلبي أعني إلى الحلق، وثم إلى الجوف، فيجب تركها، وقد قال النبي ﷺ: «وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أخرجه أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومعناه: أن المبالغة في الاستنشاق توصل الماء إلى جوفه فأمر النبي ﷺ بتركه، ومع ذلك لو صنع ذلك إنسان جاهلاً بالحكم فهو معذورٌ بجهله، فإذا علم وجب عليه اجتناب ذلك، فإذا صنعه بعد العلم، وهو يعلم أنها تصل إلى حلقه وجوفه، فوصلت فإنه يفطر.

وأما قطرة العين والأذن، وكذلك الكحل، فوصولها إلى الحلق نادر، وبعض الناس قد تصل إلى حلقه ويشعر بطعمها في حلقه، وبعضهم لا تصل، فمن وصلت القطرة أو الكحل إلى حلقه وجب عليه الاجتناب، من كان يعرف من نفسه أن القطرات تصل إلى حلقه فيجتنب في حال صومه ويستخدم القطرات في الليل.

وأما الذي ما تصل فلا نستطيع أن نحكم عليه بالبطلان، لأنه أمرٌ يختلف فيه الناس، ولأنه شيءٌ يسير القطرات يسيرة، وقد تبقى في الأذن ولا تذهب إلى الحلق أو قد تبقى في العين ولا تنزل إلى الحلق، والمجرى الذي بين الأذن والحلق أكبر من المجرى الذي بين العين والحلق، المجرى الذي بين العين والحلق قناة صغيرة جداً.

مسألة: هل القلس من المفطرات؟

القلس: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق مِلء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع (أقلاس). انظر "لسان العرب".

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما حُكْمُهُ: فإذا خرج ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا بعد وصوله إلى الفم؛ فإنه يفطر، وقد نص عليه أحمد، ثم ابن حزم رحمة الله عليهما.

انظر: "المغني" (١٧/٣)، "كتاب الصيام" (٤٧٧/١)، "المحلى" (٧٥٣).

مسألة: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضضة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٢٧/٦):

قال المتولي وغيره: إن تمضمض الصائم لزمه مَجُّ الماء، ولا يلزمه تنشيف فمه بجرقه ونحوه بلا خلاف. قال المتولي: لأن في ذلك مشقة. قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد المَجِّ إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضوع؛ إذ لو انفصلت لخرجت في المَجِّ، والله تعالى أعلم. اهـ.

قلت: ولو كان يلزمه التنشيف لأمر بذلك النبي ﷺ؛ لعموم البلوى به وحاجة الناس إليه؛ فهذا يدل على ما ذكره المتولي، والله أعلم.

مسألة: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو

خشبه المتشعب شيء فابتلعه؟

قال النووي رحمه الله: يفطر بلا خلاف، صرح به الفوراني، وغيره. اهـ.

انظر: "المجموع" (٣١٨/٦).

والمقصود بالرطوبة هو السائل الذي يخرج من السواك عند أن يكون رطبًا وحارًا، وإنما جزم النووي رحمه الله بأنه يفطر؛ لكونه يمكن التحرز منه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أما إذا استاك بالسواك بعد تحرزه من تلك المادة الرطبة، وبعد ذهابها؛ فلا يضره ذلك وإن وُجد له طعم؛ لأنه لا يوجد إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم لمجاورته للسواك، والله أعلم.

مسألة: استعمال معجون الأسنان؟

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، وبهذا أفتى الإمام ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به؛ ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». "فتاوى رمضان" (٤٩٤/٢-٤٩٧).

مسألة: شرب الدخان؟

شرب الدخان يعد من المفطرات؛ لأن له أجراماً تصل إلى المعدة؛ ولذلك فإن الذي يشرب الدخان تكون معدته مسودة من الدخان، وقد أفتى الإمام ابن عثيمين رحمه الله بأن شرب الدخان يعد من المفطرات، والله أعلم. انظر: "فتاوى رمضان" (٥٢٧/٢-٥٢٨).

مسألة: البَخَاخ الذي يستعمل في مرض الربو (ضيق التنفس)؟

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان...؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ولا أكلاً، ولا شرباً يصل إلى المعدة، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح. اهـ
انظر: "فتاوى رمضان" (٥٣٢-٥٣١/٢).

مسألة: من أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً؟

ذكر صاحب "الفروع" وصاحب "الإنصاف" في ذلك قولين، والأكثر على أنه يفطر، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله معللاً ذلك بكونه قد تعمد الأكل وهو عالم أنه صائم دون أن يسأل ويتحرى؛ فيكون بذلك مُفَرِّطاً.

ثم قال: وعلى كل حال، يقضي يوماً ولا يضره إن شاء الله.

وهذان الوجهان هما وجهان أيضاً عند الشافعية. "إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام"

مسألة: من دخل في حلقه الذباب، أو الغبار، أو نخالة الدقيق وهو صائم؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٤/ ١٨٤): ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، ولكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين. اهـ
والصواب أنه لا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَأَلْحَقَ الحنابلة والشافعية، وغيرهم بهذه المسألة ما لو دخل الغبار إلى حلقه من غير قصد، وكذا نخالة الدقيق وما أشبه ذلك.

مسألة: استمناء الصائم؟

ذهب عامة العلماء، والأئمة الأربعة إلى أنه يفسد الصوم، واستدلوا بقوله تعالى: في الحديث القدسي: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» وهذا لم يدع شهوته، ورجح ذلك الإمام ابن عثيمين والعلامة ابن باز رحمهما الله. واستدلوا أيضًا بقياسه على الجماع؛ فإن غاية الجماع هو خروج المنى، وقد حصل بالاستمناء.

مسألة: احتلام الصائم؟

إذا احتلم الصائم فلا يفطر بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٢/٧)، والنووي في "شرح المذهب" (٣٢٢/٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح "كتاب الصيام" (٣٠٧/١، ٤٨٥).

مسألة: القبلة والمباشرة من الصائم لزوجته إذا لم ينزل؟

أما إذا أنزل المنى قصدا وعمدا فإنه يكون مفطرا، وأما إذا قبّل أو باشر فنزل منه المذي دون المنى؛ فإنه لا يكون مفطرا، ويكره له ذلك. وأما إذا قبل أو باشر ولم ينزل منه شيء وهو يملك نفسه أن يقع في الجماع، ويملك نفسه من خروج المنى، فهو مباح في حقه.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟».

مسألة: احتجام الصائم؟

ذهب أكثر العلماء ومنهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أن الحجامة لا تفطر لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي في "البخاري" (١٩٣٨) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وفي رواية: «احتجم وهو صائم».

وأخرج البخاري (١٩٤٠) عن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف. ولفظه عند أبي داود (٢٣٧٥) قال: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقد ذكر الشافعي في "الأم"، أنه حديث منسوخ، وتبعه عليه الخطابي، والبيهقي، وسائر الشافعية. **قلت:** وكذلك سحب الدم للتبرع يلتحق بحكم الحجامة، وكذلك فُصِدُ العرق وشرطه، والفُصْدُ وَالشَّرْطُ: هو شق العرق؛ فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد.

مسألة: من نزفه الدم من رعاف وغيره؟

النزيف الذي يحصل من الأسنان، أو من الأنف، أو ما أشبه ذلك لا يؤثر في الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن. وهذا الذي عليه مذهب الحنابلة، وهو ترجيح الإمام ابن باز، وابن عثيمين رحمة الله عليهما. وهو مقتضى مذهب الجمهور.

مسألة: هل تقيُّ الصائم من المفطرات؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يفطر إن استقاء وطلب القيء، وأما إن غلبه القيء فلا يفطر. واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد، وأصحاب "السنن" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

وهذا الحديث إسناده ظاهره الصحة، ولكن قد أعله أحمد، والبخاري، والدارمي، وأبو علي الطُّوسي وغيرهم كما في "التلخيص" (٣٦٣/٢)، ونصب الراجز (٤٤٨/٢). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا القول، والصحيح وجود الخلاف.

فقد ذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعكرمة، وربيعة، وأسند البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو رواية عن مالك إلى أن القيء لا يفطر، سواء تعمدته أو لا، ورجح ذلك الإمام البخاري، وقالوا: لا يحكم بفساد صومه إلا بدليل صحيح صريح. وهذا القول أرجح، والله أعلم.

مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت

فهل يلزمه إمساك بقية اليوم؟

إذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بغير عذر؛ لزمه الإمساك بقية النهار عند عامة أهل العلم؛ لأنه أفطر بغير عذر.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد حرم الله عليه الأكل، والشرب، والجِمَاع طوال النهار بهذا النص، ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جزم بذلك كما في "مجموع الفتاوى"، واستدل بالآية التي ذكرتها، فله الحمد. "إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام".

فصل في مسائل تتعلق بالكفارات

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابُهُ، ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك».

العرق: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، يسع خمسة عشر صاعاً.

مسألة: وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالجماع؟

يستفاد من هذا الحديث وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالجماع، كما حصل من الرجل المذكور، وتلزمه الكفارة المذكورة على الترتيب الذي ذكر في الحديث، وعلى هذا أكثر العلماء.

والكفارة المذكورة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل دون المرأة، فالأصح أنها واجبة على الرجل دون المرأة.

ومن جامع في أكثر من يوم وجب عليه عن كل يوم كفارة.

ومن كرر الجماع في يوم واحد، زاد إثمهُ، وليس عليه إلا كفارة واحدة.

مسألة: من أفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟

الذي ورد فيه الكفارة هو في حق من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع، وهو صائم، كما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المجامع في نهار رمضان، وعلى هذا فالكفارة مخصوصة بذلك عند أكثر العلماء. وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن تحيل على الجماع فأفطر بالأكل والشرب، ثم جامع فالأظهر أنه عليه الكفارة، وعلى ذلك أكثر العلماء. "إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام".

مسألة: بعض شروط الكفارة:

يشترط في الكفارة الترتيب فيها، فلا يجزئ الصوم، وهو قادر على عتق رقبة، ولا يجزئه إطعام ستين مسكيناً، وهو قادر على عتق رقبة، أو على صيام شهرين متتابعين. وعلى هذا أكثر العلماء؛ لظاهر الحديث المتقدم. ويشترط في عتق الرقبة: أن يكون العبد أو الأمة مؤمناً؛ لأن الله عز وجل شرط ذلك في كفارة القتل، فيحمل عليه الحكم ههنا في قوله: «هل تجد رقبة تعتقها؟». وعلى ذلك أكثر العلماء.

وقد استدلوا أيضاً بحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٥٣٧)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

ويشترط في الرقبة: أن تكون سالمة من العيوب البينة الواضحة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويشترط في الصيام أن يكونا شهرين متتابعين، فإذا أفطر في أثنائهما من غير عذر، فلا يجزئه، ويجب عليه الإعادة.

ويشترط في الإطعام أن يطعمه ما يشبعه، أو ما لا يقل عن مُدٍّ من الطعام.

وإذا أفطر لعذر كمرض أو سفر فيه مشقة، أو امرأة حاضت أو نفست فلا ينقطع التتابع، ويجب المواصلة عقب زوال العذر مباشرة.

فصل في مسائل تتعلق بصيام أهل الأعذار

المعذورون عن الصيام هم:

أولاً وثانياً: المريض والمسافر:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

وقد أجمع العلماء على أنه يرخص للمريض والمسافر الفطر، وعليهم القضاء بعدد ما أفطروا في أيام آخر.

مسألة: هل الأفضل للمريض الإفطار؟

أولاً: ليعلم أنه لا يرخص للمريض الإفطار إلا في مرض يشق معه الصيام، أما المرض الخفيف الذي لا يشق معه صيام، فلا يرخص فيه الإفطار.

ثانياً: إذا عُلِمَ ذَلِكَ فيكره للمريض أن يصوم فقد رَوَى أَحْمَدُ (١٠٨/٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإذا تحامل المريض على نفسه وصام؛ فإن أضر بنفسه فيأثم، وإن لم يضر بنفسه فيكره له ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[البقرة: ١٩٥].

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: هل الأفضل للمسافر للفطر، أم الصوم؟

أما من كان يستوي في حقه الأمران، ولا مشقة عليه فالأفضل له في رمضان أن يصوم، لأنه أسرع لإبراء ذمته، وأخف عليه أن يصومه مع الناس، ولأن النبي ﷺ قد صام في السفر مع جمع من الصحابة.

ففي "الصحيحين" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». متفق عليه.

وأما من كان يشق عليه الصوم في السفر، فالأفضل في حقه الإفطار عملاً بالرخصة، كما تقدم في الحديث السابق.

فإن تضرر من الصوم في السفر، فيجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصوم، وعليه يحمل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

ويشرع الإفطار في السفر للمسافر، سواء من أول يومه، أو من أثناء يومه، فكله يشمل الرخصة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

مسألة: هل للمسافر أن يفطر قبل خروجه من مكان إقامته؟

لا يجوز للمسافر أن يفطر حتى يشرع في سفره، ويفارق قريته، لأنه لا يطلق عليه مسافر حتى يضرب في الأرض. وعلى هذا عامة أهل العلم.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ولا يجوز للمسافر أيضًا عند أهل العلم: أن يترك نية الصوم من الليل، فيصبح مفطرًا بالنية لما تقدم ذكره.

ومن أكل قبل خروجه من بيته فقد أخطأ خطأً عظيمًا، فقد يعترض له ما يمنعه من السفر، فيكون قد أفطريومًا من رمضان بدون عذر شرعي.

مسألة: إذا أفطر المسافر في يوم ثم أقام، فهل يلزمه إكمال صيام ذلك اليوم بعد إقامته؟

الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه الصوم، فقد رخص له الإفطار في ذلك اليوم فأفطر، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم لعدم ورود ما يدل على إلزامه بذلك. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم عليهم رحمة الله. فإن كان لم يفطر في سفره، وأقام وهو صائم، فيلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يشرع له بعد إقامته الإفطار.

ثالثًا: الذي يخاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٨):

قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، وخاف الهلاك؛ لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويلزمه القضاء كالمرضى.

رابعاً: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم، يشرع لهما الفطر، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي.

والذي عليه جمهور العلماء وفتوى الصحابة: أنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً. وذهب إليه من الصحابة: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة رضي الله عنه. ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف.

خامساً وسادساً: الحامل والمرضع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧١٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هذا الحديث نص صريح على مشروعية الإفطار للحامل والمرضع، سواء للمحافظة على نفسها، أو للمحافظة على ولدها.

فإذا أفطرت فالصحيح أنه ليس عليها فدية، وإنما عليها القضاء فقط، كما هو حال المسافر الذي قرن معها في الحديث، وكما هو حال المريض.

وإذا تراكمت عليها سنوات بسبب الحمل والرضاع، وشق عليها القضاء فتلتحق حينئذ بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، فتفدي عن كل يوم بإطعام مسكين، ويجزئها إن شاء الله.

سابعاً: الحائض والنفساء:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٦):

لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا مُجمع عليه. اهـ

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في الحائض: كنا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

مسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها إمساك بقية اليوم؟

الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمها إمساك بقية اليوم، فإنها لا يلزمها صيام ذلك اليوم، بل أمرت بإفطاره. ولا يوجد دليل يدل على أمرها بإمساك بقية اليوم، وهذا قول أكثر العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد.

ثامناً وتاسعاً: الصبي والمجنون.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٣):

لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف. اهـ

وقال رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٤):

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قل أو أكثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه، وهذا قول الجمهور.

قلت: ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفريق». أخرجه أحمد، وهو حديث صحيح.

عاشراً: المجاهد في سبيل الله

في صحيح مسلم (١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢ / ٥٢):

فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصْحُهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمَجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَحْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ،

وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّيِّ. وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْضُرُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يُقَوِّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْعِدَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفِطِرُوا» فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفِطَرْنَا، فَعَلَّلَ بِدُونِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ، فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارٌ لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ، وَالْغَاءُ وَصِفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوَمُ بِهَا الْعَدُوَّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ الْغَاءُ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ. انتهى

فصل في مسائل تتعلق بقضاء رمضان

مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان، فهل يمكنه قضاؤه؟

من أفطر متعمداً فقد انتهك حرمة ذلك اليوم، ولا يجزئه أن يصوم بدل ذلك اليوم شهراً، بل يجب عليه أن يتوب من صنيعه ذلك ويستغفر الله جل وعلا من هذه الكبيرة التي أقدم عليها.

قال عبد الله بن مسعود: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ بِهِ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٦)، والطبراني (٩٥٧٥)، وهو أثر صحيح.

وقد ذهب أكثر العلماء، والأئمة الأربعة إلى أنه يقضي يومه ذلك مع التوبة والاستغفار، ومن فعل بذلك فهو أحوط.

مسألة: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

يستفاد من هذه الآية: أنه لا يلزمه التتابع، وهو قول الجمهور، ومن الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في "صحيحه"، وهو الراجح إن شاء الله، ورجحه أيضاً شيخنا مقبل الوداعي، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهما.

مسألة: هل يلزم القضاء فوراً، أم له أن يؤخره؟

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

يستفاد من الآية: أنه لا يلزم أن يقضيه على الفور، بل له أن يتأخر في قضائه، ولكن التعجيل بالقضاء هو الأفضل، لأنه أسرع لإبراء الذمة، ولأنه من المسارعة في فعل الخير، وعلى ذلك أكثر العلماء.

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

ويدل على عدم وجوب القضاء على الفور أيضاً حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». متفق عليه.

مسألة: إذا أحرَّ القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان؟

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

يستفاد من الآية: أنه لا يلزمه أكثر من القضاء، وإذا تأخر عن القضاء لعذر مرض أو سفر أو نحوه فلا إثم عليه، وإذا تأخر بدون عذر فإنه قد يأثم على هذا التأخير، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك.

مسألة: هل يجوز لمن عليه صوم قضاء أن يتطوع؟

يشرع لمن عليه صوم واجب أن يتطوع، وعلى ذلك أكثر العلماء. ولا يوجد من الأدلة ما يمنع من ذلك.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». متفق عليه.
وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩٦/٣) عنها بإسنادٍ حسنٍ أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة.

مسألة: من مات وفي ذمته صوم فهل يقضي عنه أولياؤه؟

في "الصحيحين" من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

والمقصود في ذلك أن يكون عليه صومٌ واجب، سواءً كان من رمضان، أو صوم كفارة، أو صوم نذرٍ كلها تُقضى عنه ومن خصمه بالنذر فقد أخطأ. واشترط العلماء بالإجماع: أنه ما يُقضى عنه إلا إذا تمكّن من القضاء، فإذا تمكّن من القضاء، وتساهل في ذلك فيُقضى عنه.

وأما إذا لم يتمكّن من القضاء، ومات إثر مرضه، فليس عليه صيام. فمثلاً: لو أن رجلاً مَرِضَ في رمضان واستمرَّ به مرضه حتى مات، ولم يَصِحَّ من مرضه، فهذا ليس عليه قضاء؛ لأنه معذور؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مثال آخر: رجل مَرِضَ في العشرين من رمضان، ولم يستطع صيام العشرة الأيام الأخيرة، ثم شفاه الله في شوال فمات في ذي القعدة، فعلى أولياؤه أن يقضوا عنه؛ لأنه وجد فرصةً للقضاء، وتمكّن من القضاء.

مثال آخر: إذا مرض إنسان في نصف رمضان، ثم مات يوم العيد، ولم يصحَّ من مرضه، فهل يصوم عنه أولياؤه أم لا؟
الجواب: ليس عليهم أن يصوموا؛ لأنه لم يتمكَّن من القضاء، ولم يجد قوةً على القضاء، والحمد لله.

وولي الميت هو القريب سواء كان وارثًا أو غير وارث، وهم أحق من قاموا بالقضاء عن وليهم، وليس بشرط، فلو صام عنه رجل أجنبي ليس بقريب فيجزئ، فهو دين، والله أحق بالقضاء.

وصوم القريب عن وليه مستحب، وليس بواجب على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ويجوز للأولياء أن يتعاونوا في الصوم عن وليهم، فلو كان عليه عشرة أيام، وهم عشرة، فصاموا يومًا واحدًا جميعًا أجزأ عن الميت، والله أعلم.
وإن كان صومه مما يلزم فيه التتابع: فيصومونه متتابعًا، والصحيح أنه يجزئ أن يتعاونوا في صومه متتابعًا، فأولهم يصوم أيامًا، ثم يليه الثاني، ثم يليه الثالث، والله أعلم.

فصل فيما يتعلق بمسائل وأحكام صوم التطوع

مسألة: بيان فضيلة التطوع لله بالصيام:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

وفي "مسند أحمد" عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ».

وفي مسند أحمد عن عثمان بن أبي العاص قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

وروى أحمد أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِبُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهو حديث صحيح بشواهده.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وروى الإمام الترمذي عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِّنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

وفي "الصحيحين" عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وفي "الصحيحين" عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " .

فضيلة صيام بعض رواتب الصوم:

فضيلة صيام يوم وإفطار يوم:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فضيلة صيام يوم عرفة لمن ليس بعرفة:

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَاهُ بِنَحْوِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فضيلة صيام يوم عاشوراء:

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ما حكم صيام يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٤/٨): اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة. اهـ

وقد أمر النبي ﷺ الناس بصومه في السنة الثانية من الهجرة، كما في الصحيحين عن الربيع بنت مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ».

وظاهر الحديث أنه أوجبه عليهم ﷺ، ثم نسخ وجوبه في نفس السنة، فقد نزلت فرضية صيام رمضان في شعبان من نفس السنة، فصار صيام عاشوراء مستحبًا، ونسخ وجوبه.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ».

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ فُرِيضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

ثم لعله ﷺ حثَّ على صومه كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، فسأله الصحابة عن صومه مع كون اليهود يصومونه.

ففي صحيح مسلم (١١٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يومٌ تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويستفاد من هذا الحديث استحباب صوم التاسع مع العاشر لمخالفة اليهود.

وقد ثبت عند سعيد بن منصور، بإسناد صحيح كما في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٥٠/١، ٤١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: صوموا التاسع والعاشر؛ خالفوا اليهود، ثم وجدته عند عبدالرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٢٨٧/٤)، بإسناد صحيح أيضاً.

ومن فاته اليوم التاسع فليقتصر على العاشر، وأما صيام الحادي عشر فلم يثبت فيه الحديث.

فقد أخرج أحمد في "مسنده" (٢١٥٤)، من طريق: ابن أبي ليلى، عن داود ابن علي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً».

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وداود بن علي.

وعليه فالذي يُستحبُّ صومه مع العاشر هو اليوم التاسع، ويؤيد ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أُخبر بصوم اليهود لم يقل: (سأصوم غداً الحادي عشر)، وإنما قال: «لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع».

فضيلة صيام الست من شوال:

في صحيح مسلم (١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

يستفاد من هذا الحديث استحباب صوم الست من شوال، ولا يشترط في هذه الست أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة أو آخرها فقد صدق عليه أنه صام ستًا من شوال، وبهذا صرح الشافعية، والحنابلة وغيرهم، وأفتى به الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل رحمة الله عليهم أجمعين.

وتقديم صوم القضاء عليها هو الأفضل، ولكن يظهر والله أعلم: أنه يجزئ صومها قبل القضاء، وينال فاعل ذلك الفضيلة، لأنه بعد قضائه لأيام رمضان يصير في حكم من صامه أداءً.

فضيلة صيام الاثنين والخميس:

وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٥٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

يُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما جاء في "الصحيحين" عن أبي هريرة، وفي "صحيح مسلم" عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: أَوْصَانَا رَسُولُ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الله ﷺ بثلاث: «بركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام حتى أوتر».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»
وصح عند أحمد (٢٦/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

وأخرج أحمد أيضًا (٣٤/٥) نحوه من حديث قُرَّة بن إياس، وصح كليهما شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٤٣٩/٢).
ويدخل في فضيلة الأحاديث المتقدمة من صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره.

ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (١١٦٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي أيام الشهر صام.

ولكن الأفضل والأولى أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. وفيه ضعف؛ إلا أن له شواهد من حديث قتادة بن ملحان، وأبي هريرة، وجريير بن

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

عبد الله، وبمجموعها يرتقي الحديث إلى الصحة، كما بينته في "تحقيق بلوغ المرام" برقم (٦٦٦).

استحباب الإكثار من نافلة الصوم في المحرم وشعبان:

في صحيح مسلم (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وأما حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فهو حديث ضعيف ومعل منكر، أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أنكر على العلاء بن عبد الرحمن، وأعله جمع من الحفاظ منهم الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وأبو زرعة وآخرون، وقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلا، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهذا الحديث لا يُعتمد عليه، فهو حديث منكر مخالف للأدلة.

استحباب الإكثار من الصيام في تسع ذي الحجة:

في صحيح البخاري (٩٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» -يعني: أيام العشر- قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

مسألة: المرأة لا تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه:

في "الصحيحين" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ويُستفاد من الحديث: أن المرأة لا يجل لها الصيام مع وجود زوجها إلا بإذنه، فإن صامت بغير إذنه، وهو كاره ذلك فتأثم، والصوم صحيح، وأمر قبوله إلى الله عز وجل، وأما إن كان مسافراً فيجوز لها الصوم بدون إذنه. وهذا في صوم النافلة، أما صوم رمضان فلا عبرة باستئذان الزوج، وكذلك قضاء رمضان، ولا سيما إذا ضاق وقته، والله أعلم.

مسألة: يشرع للصائم المتطوع أن يفطر إذا شاء.

في صحيح مسلم (١١٥٤) عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

وعلى ذلك: الجمهور من أهل العلم، وقال به من الصحابة عمر، وعلي،^(٤) وأبو الدرداء،^(٥) وابن عمر،^(٦) وابن عباس،^(٧) وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،^(٨) وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٤) أثر عمر وعلي أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢/٤) بإسناد منقطع، ولكن له طريق أخرى صحيحة عند ابن حزم في "المحلى" (٤١٨/٤) (٧٧٣).

(٥) أثر أبي الدرداء أخرجه البخاري برقم (١٩٦٨).

(٦) ذكره ابن حزم في "المحلى" (٤١٩/٤) من طريق وكيع بإسناد صحيح.

تنبيه: الصائم في قضاء رمضان يكره له الفطر، ولكن إذا احتاج إلى الفطر فيشرع له ذلك، وإذا ضاق وقت القضاء عليه، فيجب عليه الصوم، ولا يجوز له أن يفطر إلا لعذر يبيح الفطر من الصوم الواجب.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧١-٢٧٢) بأسانيد صحيحة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧١-٢٧٢) بإسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير.

فصل فيما يتعلق بالأيام المنهي عن صيامها

مسألة: حكم صيام العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صومهما كما نقله غير واحد كابن المنذر، والنووي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

ومستند الإجماع: حديث: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر. أخرجه الشيخان من حديث عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وانفرد به مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإذا صامه فصومه مردود عليه فاسد؛ وعلى ذلك عامة العلماء؛ لكون النهي راجعاً إلى ذات الصوم، ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك.

مسألة: تحريم صيام أيام التشريق:

في صحيح مسلم (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا» يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

مسألة: ترخيص صيام أيام التشريق للحاج المتمتع إذا لم يجد

الهدى:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري (١٩٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

وَالْأَفْضَلُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، أَوْ ظَنُّهُ أَنَّهُ سَيَجِدُ الْهَدْيَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً:

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٩٨٦) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأُفْطِرِي».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

فيستفاد من هذه الأحاديث تحريم صوم يوم الجمعة منفردًا، ومشروعية صيامه لمن صام معه الخميس أو السبت، والله أعلم.

مسألة: النهي عن تخصيص صيام يوم السبت:

عَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمْضُغْهَا». أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وغيرهما، وهو حديث صحيح، ولم يصب من حكم عليه بالاضطراب.

ويستفاد من الحديث تحريم تخصيص صيام السبت تعظيمًا له، ولا يدخل في التحريم من صامه لعادة يصومها، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو وافق صيام يوم عرفة، أو عاشوراء، بل يستحب الصيام فيها بلا كراهة. ويشرع صيامه لمن صامه مع الجمعة للأحاديث المتقدمة.

قال الترمذي رحمه الله (٧٤٤): ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛

لأن اليهود يعظمونه. اهـ

وقال البيهقي رحمه الله (٣٠٣/٤): وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم

على طريق التعظيم.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: تحريم تقدم رمضان بصيام يوم، أو يومين؟

في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان. اهـ

مسألة: تحريم صيام يوم الشك:

أكثر العلماء على أن يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحب، أو غيم، أو دخان، أو نحو ذلك، وهو رواية غير مشهورة عن أحمد، وذهبوا إلى تحريم صومه؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وهو حديث حسن.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

مسألة: النهي عن صيام الدهر:

أما إذا صام يومي العيد، وأيام التشريق فهو محرم بالإجماع. واختلفوا فيما إذا أفطرها، وصام بقية السنة، والصحيح هو الكراهة الشديدة لهذا العمل.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قال: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

مسألة: النهي عن الوصال في الصيام:

الواصل: هو أن يستمر الرجل على صيامه يومين أو أكثر دون أن يأكل شيئًا. وقد ذهب أكثر العلماء إلى تحريمه، واستدلوا بحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». ومعنى: «إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أي: يجعل الله فيه قوة من أكل وشرب.

مسألة: مشروعية الوصال إلى السحر:

في صحيح البخاري (١٩٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

تعريف الاعتكاف:

هو حبس النفس على ملازمة المسجد تعبدًا لله عز وجل على صفة مخصوصة.

مسألة: حكم الاعتكاف:

مستحبٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجب إلا بنذر.
أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما من السنة: فمنه حديث عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها في "الصحيحين"، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

والأحاديث الدالة على مشروعية الاعتكاف كثيرة جدًا.
وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه سنة، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم.

مسألة: المعتكف يلازم المسجد ولا يخرج إلا لحاجة، فإن خرج لغير حاجة بطل اعتكافه:

أجمع أهل العلم على أن للمعتكف الخروج للغائط والبول، نقل الإجماع غير واحد كابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقياً خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يُطَلَّ، وكذلك له الخروج إلى كل ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجدٍ لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه. اهـ
وإذا وجد من يعطيه الطعام إلى المسجد فلا يخرج، وعليه أن يقضي حاجته إذا خرج، ثم يرجع إلى مسجده، وقد قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «كُنْتُ أَمْرٌ فِي بَيْتِي لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَلَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»، فلا يتأخر المعتكف إذا خرج لحاجة، بل يبادر في الرجوع.

ولا يخرج لشهود جنازة، ولا لعيادة مريض، إلا إذا تعين عليه، وليس هنالك من يقوم على الجنازة، أو على المريض غيره، وعليه أن يتفرغ لطاعة الله سبحانه وتعالى في المسجد.

مسألة: مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بالجماع باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ويبطل بالخروج من المعتكف بدون حاجة، ولو لم يطل، لأنه ينافي الاعتكاف، وقد كانت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، لا تسأل عن المريض إلا وهي مارة.

ويحرم البيع والشراء في المسجد، ولكن إذا فعل ذلك أثم، والاعتكاف ينقص أجره، ولا يبطل.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ويكره للمعتكف تقبيل امرأته أو مباشرتها، ولا يُبطلُ الاعتكافُ إلا
الجماعُ.

**مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم، وليس الصوم شرطاً في
الاعتكاف:**

لا يلزم المعتكف الصومُ إلا أن يوجبه على نفسه في نذره، وهذا مذهب
الشافعي، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، وصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما
كما في "سنن الدارقطني" (١٩٩/٢)، ورُوي مرفوعاً ولا يصح رفعه.
واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه في "الصحيحين"، أنه قال: يا رسول الله،
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أوفِ بنذرك»، والليل ليس بظرف للصوم؛ ولو كان الصوم شرطاً لما صح
اعتكافه.

فإذا قيل: مراد عمر رضي الله عنه يوماً كاملاً بليته، فيقال: ولو كان ذلك
مراده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالصوم، ولو كان شرطاً لأمره بذلك.
واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال، ولم ينقل أنه صامها، والله
أعلم.

مسألة: مشروعية الاعتكاف في رمضان وغيره:

يُشرع ويصحُّ الاعتكاف في رمضان وفي غيره، وفي حق الصائم وغير
الصائم، وفي الليل والنهار فلو اعتكف ليلاً أجزاءً، وإذا اعتكف نهاراً أجزاءً،
وإذا اعتكف نصف نهارٍ أيضاً أجزاءً، بل أقل من ذلك، فقد روى عبد الرزاق

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

في مصنفه (٨٠٠٦) بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف».

ولكن ينبغي ألا يَقِلَّ الاعتكاف عن ليلة؛ لأنه أقل ما ورد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه. ولكن لو اعتكف أقل من ليلة؛ فإنه يَصِحُّ، ولا ينبغي أن يقلَّ عن ذلك. والاعتكاف في رمضان آكدُّ سنةً، وآكدُّ أجرًا، لا سيما في العشر الأواخر، فهو مؤكدٌ فيها؛ لمحافظة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه في كل عام حتى توفاه الله عز وجل.

لا سِيَّما في العشر الأواخر منه، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

وفي سَنَةِ مِنْ السَّنَاتِ شُغِلَ عَنِ الْعَتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمَقْبَلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي سَنَةِ أُخْرَى: اعْتَكَفَ فَاعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مَعَهُ، وَحَصَلَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ مِنْ الْغَيْرَةِ، فَتَرَكَ الْعَتِكَافَ، وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: الاعتكاف يصح في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعة:

الاعتكاف يصح في جميع المساجد، وعلى ذلك أكثر العلماء، ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالآية عامة، يشمل الخطاب جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض، فالاعتكاف جائز في جميع المساجد، ولا يصح في غير المساجد.

وأما حديث: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» فهو حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي (٣١٦/٤) وغيره والراجح أنه موقوفٌ على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد اختلف في رفعه ووقفه والذين رَوَوْهُ موقوفًا روايتهم أصحُّ، وهذا اجتهادٌ من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خالفه فيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفه فيه عامة العلماء، ولا تزال الفتوى بين علماء الأمصار قديمًا وحديثًا على جواز الاعتكاف في جميع المساجد، وعليه جميع أصحاب المذاهب المشهورة كالإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة، والأوزاعي والثوري وابن المبارك وغيرهم من العلماء، كلهم على الفتوى بأن الاعتكاف يصح في جميع المساجد.

وأما الحديث المذكور فهو موقوف على حذيفة، وقال بعض العلماء: لو صحَّ الحديث مرفوعًا لكان المقصود منه: (لا اعتكاف أفضل وأكمل إلا في المساجد الثلاثة)، فالاعتكاف فيها أفضل وأكمل، وليس المقصود نفي صحة الاعتكاف.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ويشترط في المسجد أن تقام فيه الجماعة إذا كان المعتكف رجلاً، لأنه تجب عليه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة، لأنه يمكنه الخروج للجمعة والرجوع إلى معتكفه، وأما الجماعة فيحتاج إلى كثرة الخروج، لو كان المسجد لا تقام فيه جماعة، وهذا ينافي الاعتكاف.

وأما المرأة فيشرع لها أن تعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، لأنها لا تجب عليها الجماعة.

ويصح الاعتكاف في رحبة المسجد (صرح المسجد) مادام أعد للصلاة وهو متصل للمسجد.

مسألة: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر، فمن متى يبدأ اعتكافه، ومتى ينتهي؟

الصحيح أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وطائفة من أهل العلم؛ لأن العشر تبدأ من غروب الشمس؛ ولحديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الصحيحين" أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتكف العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانتهى لها أنها في العشر الأواخر، فقال: «من اعتكف معي فليبت في معتكفه».

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا الإمام مقبل الوداعي رحمه الله.

وأما حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في "الصحيحين"، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل معتكفه.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فالمقصود، والله أعلم: أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما اختل بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح. أو أنها أرادت أنه يدخل مكانه الذي أعده لاعتكافه عقيب صلاة الفجر في سائر أيام العشر، ولا يتأخر في مصلاه كثيراً، وهذا توجيه قوي، والله أعلم. وتنتهي العشر الأواخر بغروب شمس رمضان، وليلة العيد لا اعتكاف فيها، إلا أن ينويها المعتكف.

مسألة: استحباب الاجتهاد في اعتكافه في العشر الأواخر:

يستحب الاجتهاد بطاعة الله في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر، فيتفرغ لقراءة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، وقيام الليل، والاجتهاد في طاعة الرحمن سبحانه وتعالى، فإنما شرع هذا الاعتكاف من أجل التفرغ، وفراغ القلب لله سبحانه وتعالى، والاجتهاد في طاعة الله عز وجل.

والعشر الأواخر كان النبي ﷺ إذا دخلت عليه اجتهد فيها كما في (صحيح مسلم) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»، وفي "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

والنبي ﷺ اجتهد في القيام فيها من أجل التماس ليلة القدر، وليلة القدر في العشر الأواخر على الصحيح؛ لأن ليلة القدر قال فيها النبي ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ»، وهي ليلة مباركة العبادة فيها خيرٌ من عبادة ألف شهر، وهي أكثر من ثلاثٍ وثمانين سنة، أجز العبادات فيها أكثر من أجر ثلاثٍ وثمانين سنة وأربعة أشهر.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن أخفى ليلة القدر، فربما كانت في ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت في ليلة ثلاثٍ وعشرين، أو خمسين وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، فيجتهد في العشر الأواخر، ويلتمس ليلة القدر في العشر الأواخر ويلتمسها في كل وتر.

وأرجى ما تكون في ليلة سبعٍ وعشرين؛ لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رواه أحمد.

وفي (صحيح مسلم) قَالَ أَبِي بِن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».

وقلنا: إنَّ ليلة سبع وعشرين أرجى من غيرها، ولم نجزم بها؛ لأنه قد ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما يفيد أنها وقعت في ليلة إحدى وعشرين. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يفيد أنها وقعت في ليلة ثلاث وعشرين.

ومن علامات ليلة القدر أنها: «لَيْلَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ»، جاء ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في "صحيح ابن حبان" و"مسند أحمد" عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره.

ومن علاماتها كما تقدم أنها: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا»، كما في (صحيح مسلم) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيام ليلة القدر سببٌ لمغفرة الذنوب ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وهذا الأجر يشمل من علمها، ومن لم يعلمها على الصحيح، فبعض الفقهاء قالوا: لا يشمل الأجر إلا من علم بها، وهذا ليس بصحيح، فمن قامها مُحْتَسِبًا الأجر فيها سواء علمها أم لم يعلمها، فالأجر حاصلٌ في حقِّه.

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من يقيم الحول يصب ليلة القدر»؟ فأخبر أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر...».

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

مسألة: حكم صدقة الفطر.

في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وأخرج أبو داود (١٦٠٩) وأبو ماجه (١٨٢٧) بإسناد حسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وقد دلّ هذان الحديثان على وجوب زكاة الفطر.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرضٌ.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٨٣/٤): زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ. اهـ
ثم استدل ابن قدامة رحمه الله بحديث ابن عمر المتقدم على وجوبها في مال اليتيم، وهو الصحيح.

مسألة: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١٤٠/٦):

تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد، قال: ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها؛ لحديث ابن عمر: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، وقال الجمهور: «على» بمعنى (عن). اهـ

قلت: واستدل الجمهور على وجوبها على السيد بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (٩٨٢) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر». وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح ابن حزم. انظر: "المحلى" (٧٠٥).

مسألة: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه أن يُخْرِجَ عنهم زكاة الفطر؛ لعموم الحديث المتقدم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو الصحيح.

مسألة: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الفطرة على زوجها، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي تقدم في الباب، وقالوا:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

(على) بمعنى (عن) بدليل أنّ العبد والطفل الذي لا يملك يُجْرَج عنهما السيد والوالد، ولأنه تجب عليه النفقة؛ فوجب عليه أيضاً الفطرة. وهذا هو الصحيح، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

مسألة: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أنّ من لا شيء له؛ فلا فطرة عليه. قلت: واختلفوا في ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر على قولين: والصحيح أنه تلزمه الفطرة إذا كان يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. ويدل على ذلك حديث: «وابدأ بمن تعول» متفق عليه عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» أخرجه أحمد (٦٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح.

مسألة: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

قال ابن قدامة رحمه الله: الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ حَقَّقَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ وَبِئْرْتُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ. اهـ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

قلت: والصحيح عدم وجوب الزكاة عن الجنين؛ لأنه لم يتحقق خروجه حيًا بعد، فكيف يوجب عليه، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًا، والله أعلم.

مسألة: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي هذه المسألة أقوال، والصحيح أنه يخرج من قوت البلد، ومنها ما سُمِّيَ في الحديث، لأنها شرعت لإطعام الفقراء والمساكين. وقد جاءت رواية في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وهذا القول نصره شيخ الإسلام، وعزاه للجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن عزا هذا القول لأكثر

العلماء:-

وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَالنَّبِيُّ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ، بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يُكَلَّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارَاتِ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. اهـ

مسألة: هل يجزئ إخراج صدقة الفطر بالقيمة من الدراهم؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، لحديث ابن عمر، وأبي سعيد اللدّين تقدما في أول الباب.

وليس مع من أجاز ذلك دليل إلا من جهة الاستحسان العقلي.

وقد استدل بعض من أجاز ذلك بأثر معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٥٢٥)، من طريق طاوس، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو منقطع؛ فإن طاوسًا لم يلق معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم هذا الأثر في زكاة المال، وليس في زكاة الفطر، والله أعلم.

مسألة: ما هو القدر الذي يجب إخراجها في صدقة الفطر؟

الذي عليه أكثر العلماء أنه يخرج صاعاً من الأجناس كلها، كما جاء الأمر بذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي سعيد المتقدم ذكرهما.

وكذلك من البرّ يجب أن يكون صاعًا كذلك، وقد جاءت أحاديث أنه يجزئ إخراج المُدّين من البر، أي نصف صاع، وقال به بعض الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

ولكن الأحاديث المرفوعة في ذلك كلها أعلت، كما بينا ذلك في كتابنا فتح العلام، جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء عن أسماء بنت أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، لكنها أعلت.

وجاءت آثار موقوفة، أوردها الطحاوي في شرح معاني الآثار، نسبها إلى أبي بكر وعمر وعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وهي معلقة غير محفوظة، أو في أسانيدها ضعف.

فالصحيح أن البر يخرج منه صاع، كما هو قول الجمهور، خلافًا للحنفية في المسألة، ويدل على ذلك أن أبا سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، نسب القول بأنه نصف صاع إلى معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقط، فقال: "فلم نزل نخرجه صاعا حتى جاء معاوية، فقال إني لأرى أن مدًا من سمراء الشام يعدل مدين من هذه". فنسبه إلى معاوية، ومعاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم ينسب ذلك إلى النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بل قال: "إني لأرى أن مدًا من سمراء الشام يعدل مدين من هذه"، فأمر الناس بذلك.

ولو كان هذا منقولاً عن الخلفاء الراشدين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كما عرى ذلك إليهم الطحاوي، لما قال أبو سعيد فلم نزل نخرجه صاعا حتى جاء معاوية.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والخلفاء الراشدون أعمالهم مشهورة، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولى الخلافة سنتين، وبعده عمر بن الخطاب تولى الخلافة عشر سنوات، فلا يخفى مثل ذلك الأمر، ثم بعده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تولى اثني عشر سنة، فمثل هذا الأمر يشتهر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدهم قرابة خمس سنوات، فعلى طول هذه المدة، لا يعلم أبو سعيد هذا عنهم، حتى ينسبه إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا الأمر فيه بعد.

والصاع يساوي أربعة أمداد بكفي الرجل المعتدل الخلقة، وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِأَمْدٍ"، فالصاع يساوي أربعة أمداد. وقد اختلف العلماء المتأخرون كثيرا في تحديد الصاع بالأوزان الحديثة، والصحيح في البر أنه يساوي اثنين كيلو وأربعين جراما. وعليه فيمكن أخذ مكيال يسع اثنين كيلو وأربعين جراما من البر، ويستخدم نفس المكيال لبقية الأصناف، والله المستعان.

مسألة: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن ذلك كما في "مجموع الفتاوى" (٧٠/٢٥) فقال:

يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَعَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا التَّقْصُّ عَنِ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

قلت: ويجب عليه أن ينوي بالزيادة نافلة، ولا ينويها من الفرض، وبالله التوفيق.

مسألة: وقت زكاة الفطر:

وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، لأنها فرضت للفطر من رمضان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) بإسناد حسن قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

فنسبها إلى الفطر، وكذلك الأحاديث الأخرى تنسب الزكاة فيها إلى الفطر، فوقت وجوبها يبدأ بغروب شمس رمضان على الأصح من أقوال أهل العلم، خلافاً لمن قال من أول رمضان، أو من نصف رمضان، فلا دليل لهم على ذلك. فإذا ولد مولود في الليل، فيزكى عنه، ومن مات قبل أن يدرك غروب شمس رمضان فلا زكاة عليه.

وينتهي وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد، فأخراجها بعد الصلاة لا يجزئ، فهي عبادة مؤقتة.

ورخص الشرع تقديمها بيوم أو يومين كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري، «وَكَاثُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وفي رواية عند مالك (بثلاثة أيام)، وما زاد على ذلك فلا يجزئ.

وهذا من حكمة الشرع، فإنهم قد يكونون في مكان تكثر عليهم وما يستطيعون أن يجمعوها إلا بتقديم اليوم واليومين أو الثلاث، وما كان أكثر

من ذلك فليس عندنا دليل شرعي على جواز ذلك، فالتقديم لا يجزئ، فهي عبادة مؤقتة.

وأكثر العلماء على عدم إجزاء التقديم، وهو مذهب أحمد في المشهور ومالك وهو الصحيح في المسألة.

مسألة: من لم يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة، فهل تسقط عنه زكاة الفطر؟

من نسي أن يخرج الزكاة قبل صلاة العيد، فليخرجها بعد الصلاة؛ لأنها حق للفقراء والمساكين أمر بأدائها فيخرجها. وهل أجراها كأجر أدائها في وقتها؟ نقول: قد يتفضل الله له بأن يعطيه نفس الأجر لأنه كان ناسيا.

والنبي ﷺ يقول: "فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ". لكن قد يناله الأجر بسبب نسيانه. فالأمر فيه لله جل وعلا فقد يتفضل الله عليه، ويأجره بنيته ويلحقه بمن أخرجها قبل ذلك، وقد يفوته الأجر الكامل، لأنه لم يخرجها في الوقت المأمور به، والله أعلم.

وأما المتهاون في الزكاة، الذي تعمد تأخيرها عن صلاة العيد بدون عذر، فهذا لا تصح منه زكاة الفطر، وعليه إخراجها بعد الصلاة، لأنها حق من حقوق الفقراء والمساكين، وتكون في حقه صدقة من الصدقات وعليه التوبة والاستغفار من ذنبه، والله أعلم.

كتاب الحج والعمرة

تعريف الحج والعمرة:

الحج: لغة القصد. وشرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة، في أوقات مخصوصة، وفي مكان مخصوص، من شخص مخصوص.
والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت الحرام بإحرام، ليطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل، وكل ذلك على صفة مخصوصة.

مسألة: حكم الحج:

الحج فرض من فروض الدين، وركن من أركان الإسلام الخمسة التي بُني عليها الإسلام. والأصل في وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وأما السنة، ففي الصحيحين عن ابن عمر، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وفي صحيح مسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: " لَوْ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ: «دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠٢ / ٩):

وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر. اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦ / ٥):

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. اهـ

مسألة: حكم العمرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٦):

الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا وَجُوبُهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بَعْدَمَ وَجُوبِهَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَاءَ تَرْكِ الْعُمْرَةِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ﴾

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿ فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتِمَامِ أَمَرَ بِإِتِمَامِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.
وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعِ أَوْ عَشْرِ، وَفِيهَا فَرَضَ الْحُجَّ. وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ فَرَضَ الْحُجَّ كَانَ مُتَأَخِّرًا.
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضَ سَنَةَ سِتِّ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِآيَةِ الْإِتِمَامِ وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتِمَامِهِمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِإِبْتِدَاءِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ. اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ:

الصحيح: أنها مستحبة، وليست واجبة، فإنه لم يأت نص صريح فيه الأمر بالعمرة، وأما ما جاء عن أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ **ﷺ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ بِوَجوبِ الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الْأَمْرُ جَوَابًا عَلَى سُؤَالِهِ: هَلْ يَنْبُؤُ أَبَاهُ فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

وأما حديث: «إِنَّ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (١٤٦٨/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف ابن لهيعة، وقال ابن عدي: غير محفوظ.

وصحَّحَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كَمَا فِي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" (٣٠٤ / ٤)، أَنَّهُ قَالَ: الْحُجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

فضائل الحج والعمرة:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه».

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه.

وفي صحيح مسلم (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة». وفي رواية: «تقضي حجة معي».

وفي سنن الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) بإسناد حسن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فَانْتَهَمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ: حَبَثَ الْحَدِيدَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِي (٢٦٣٠) بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ".

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِي (٢٦٢٦) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالصَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ».

تكرار العمرة مع الموالاة بينها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٧ / ٥):

فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وَلَا نَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ
إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ. اهـ.

مسألة: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟

الصحيح في هذه المسألة: أن وجوبه على الفور في عامه الذي استطاع فيه
الحج، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والحنفية.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأمر يقتضي
الفور؛ مالم يقترن بقريضة تدل على التراخي على الأصح في علم الأصول.
وقوله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»، وهو حديث حسن بطريقه،
أخرجه أحمد (٢١٤/١، ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والدارمي
(١٧٨٤)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٣٣٩/٤-) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥ / ٣٦):

وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ
بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْتُمُّ
بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلٌ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ
بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ. اهـ.

مسألة: ما هي شروط وجوب الحج، وما هي شروط صحته؟

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط وجوب، وشرط صحة، لقوله تعالى:
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ ﴿التوبة: ٥٤﴾. وقال تعالى:
﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

والمقصود بشرط الوجوب في حق الكفار: أنه لا يجب على الكفار بحيث يطالب به قبل مطالبته بالإسلام، وإلا فالكفار يأثمون على ترك واجبات الدين زيادة على ترك أصل الإسلام، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ - قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ - وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ - وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ - وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ - حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

والمقصود بشرط الصحة: أن أحدهم لو حج في حال كفره، فلا يصح حجه، للأدلة المتقدمة.

الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل، فلا يجب الحج على الصبي ولا على المجنون لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والبلوغ شرط وجوب، وليس شرط صحة، فلو حج الصبي صح حجه، وأما العقل فهو شرط وجوب وشرط صحة، فلا يصح حج المجنون لو حجَّ بنفسه، أو حجَّ به غيره، لأنه فاقد النية.

الشرط الرابع: الحرية.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب (٧/ ٤٣):

أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأنَّ منافعهُ مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً. اهـ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وهو شرط وجوب، وليس بشرط صحة.

الشرط الخامس: الاستطاعة.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه اختلافاً.

قال النووي رحمه الله في شرح المذهب (٧/ ٦٣):

الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع المسلمين. اهـ

قلت: قد شرط الله لوجوب الحج الاستطاعة، ولم يقيدها بشيء، فدخل في ذلك أن يملك النفقة لنفسه فاضلاً عن نفقته لأهله وأولاده، ودخل في ذلك أن يملك الراحلة إذا كان في مكان بعيد يشق عليه المشي، ودخل في ذلك أمن الطريق.

ويدخل في ذلك، وُجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»

ويدخل في ذلك: أن يمكنه بعد القدرة إدراك الحج.

ومن لم يكن قادراً ببدنه لكبر سنه، أو لمرض مزمن، وهو قادر بالمال، فإنه

يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه.

والاستطاعة شرط وجوب لا شرط صحة، فلو تكلف من لا يستطيع

وحجَّ، فإن حجه صحيح.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

مسألة: مشروعية النيابة في الحج عن الميت، وعن العاجز عن

الحج ببدنه :

في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي مسند أحمد (١٦١٨٥) بإسناد صحيح عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: "حج عن أبيك واعتمر".

وفي صحيح البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء».

قال الإمام الترمذي رحمه الله في السنن (٩٢٨):

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنَّ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ جِحَالًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الصحيح مشروعية النيابة، ولو لم يوص؛ لدلالة الأحاديث السابقة على ذلك، وهو قول الأكثر كما تقدم.

مسألة: إنبابة الرجل عن المرأة والعكس.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥ / ٢٧):

يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ عَقْلَةٌ عَنِ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحْجَّ عَنْ أَبِيهَا. اهـ.

مسألة: من مات وعليه الحج، فهل يجب الحج عنه؟

في صحيح البخاري (١٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

فيستفاد من الحديث: أن من تعلق بذمته حج واجب، كحجة الإسلام إذا كان قادراً عليها فتكاسل عنها، أو حجة نذر؛ فإنه يجب أن يُحج عنه من تركته، فإن لم يترك مالا، فيستحب للورثة أن يخلصوا ذمة ميتهم فيحجوا عنه، وهذا قول الشافعي وأحمد، وغيرهما.

صفة الحج والعمرة

أولاً: صفة العمرة:

(١) يخرج المسلم من بلده متوجّهاً إلى بيت الله الحرام، قاصداً أداء العمرة،
تعبداً لله عز وجل.

بيان المواقيت المكانية للحج والعمرة:

(٢) يأتي المعتمر على الميقات الذي وقته ﷺ لأهل بلده وهي:

(ذو الحليفة = آبار علي) للمدينة، ومن جاء من قبلها.

(والجحفة = رابغ) لأهل الشام ومن جاء من قبلها.

(والملمم) لأهل اليمن ومن جاء من قبلهم.

(قرن المنازل = السيل الكبير) لأهل نجد، ومن جاء من قبلهم.

(ذات عرق) لأهل العراق ومن جاء من قبلهم.

وهذا الميقات وقته عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لأنه كان محاذياً لقرن

المنازل، وكان يشق على أهل العراق أن يسلكوا طريق قرن، فحدّ لهم (ذات

عرق).

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد، قرن المنازل،

ولأهل اليمن، الملمم، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ

أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمَ» وفي صحيح البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ (الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ) أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

كيف يصنع من لم يكن على طريقه ميقات:

٣) ومن كان من غير أهل هذه البلدان المذكورة، وطريقه ليس على هذه المواقيت، ويشق عليه أن يميل إلى أحد هذه المواقيت؛ فإنه يحرم عند أن يجازي أقرب ميقات إليه، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في (ذات عرق).

من كانت بلدته أقرب إلى مكة من المواقيت:

٤) من كان ساكنًا دون المواقيت يعني أقرب إلى مكة من المواقيت فإنه يحرم للعمرة، من مكان إقامته.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا».

وأما أهل الحرم المكي، وكذلك من كان مقيمًا في الحرم؛ فالصحيح أنهم إذا أرادوا العمرة فإنهم يجرمون من خارج الحرم، كما جاء بيان ذلك في حديث

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، لما أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج في عمرتها إلى التنعيم.

من أحرم قبل وصوله إلى الميقات:

من أحرم قبل وصوله إلى الميقات، فإن إحرامه ينعقد، وقد خالف السنة حيث لم يفعل بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم، وليس عليه دم، والجمهور على الجواز. بينما ذهب مالك إلى عدم الجواز.

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ بِإِسْنَادِهِ، عِنْدَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

حكمه من تجاوز الميقات بدون إحرام:

ذكر أهل العلم أنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ويحرم منه، فإن أحرم بعد التجاوز من غير الميقات، فعليه دم.

ففي موطأ مالك (٤١٩/١) بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيُهْرَقْ دَمًا».

التجرد من الثياب المحظورة والغسل للإحرام:

٥) إذا أتى المعتمر على ميقاته؛ فإنه يتجرد من ثيابه المحظورة، ويغتسل للإحرام، وهذا الغسل مستحب، وليس بواجب.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار كما في كشف الأستار (١٠٨٤) والبيهقي (٣٣/٥) أنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. وإسناده صحيح.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال، وأنه غير واجب.

٦) ثم يلبس المعتمر إزارًا ورداءً، ويجب عليه أن يتجنب جميع الألبسة التي خيَّطت على قدر عضوٍ معينٍ، أو على قدر الجسم، وهو ما يسميه الفقهاء بـ (المَخِيْطِ)، فلا يلبس العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا القميص ولا الجبة وغير ذلك من الألبسة المُفَصَّلَةِ على الجسم كاملاً، أو على عضو من أعضاء الجسم، ولا يلبس الخفين، ولا ما يستر الكعبين.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وللمحرم أن يلبس ما يشد الإزار من المنطقة والهميان^(٩) والأحزمة المختلفة، التي يستفاد منها شدُّ الإزار، ويستفاد منها حفظ المال فيها. وقد رخص في الهميان عامّة أهل العلم، وصحّ ذلك عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٠٨/٤).

مسألة: تغطية المحرم رأسه :

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٥٠ / ٥):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ. وَقَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»، عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

وأما استغلال المحرم بمظلة، أو حملة شيئاً على رأسه كطبق، ونحوه فلا يدخل في التحريم عند أكثر العلماء، وهو الصحيح، خلافاً لمن منعه. وفي صحيح مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعُ ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس... الحديث.

(٩) المنطقة والهميان كلاهما يستخدم لشد الإزار وحفظ النفقة، إلا أن الهميان مقصود لحفظ النفقة، والمنطقة مقصود لشد الإزار.

ما يمتنع لبسه على المرأة:

٧) وأما المرأة المحرمة؛ فإنها تلبس جميع الشيا، ولا يمتنع عليها إلا القفازات، وما يشد على الوجه، كالبرقع والنقاب، وعليها أن تستر وجهها بإسدال الثوب من رأسها على وجهها، ولا بأس عليها إذا مس وجهها، ولكن لا تشده عليه.

لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ».

وصحَّ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما في "مسائل أبي داود (٧٢٧)، أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزيها، وقزها^(١٠)، وحليها. قلت: ولكن لا ينبغي في الحلي والحري أن تلبس فوق عاداتها في غير الإحرام.

يشرع لبس ثياب الإحرام قبل الميقات:

٨) والأفضل أن يكون التجرد من الشيا، والاعتسال في الميقات، ومن احتاج إلى فعل ذلك من بلده فيجوز له، كما تحصل الحاجة للذين يسافرون على الطائرة، فإن له أن يغتسل ويلبس ثياب الإحرام، ثم إذا حاذت الطائرة الميقات أهل بالعمرة.

(١٠) الخز والقز: من ثياب الحرير.

مسألة: مشروعية التطيب قبل الإحرام على الرأس والوجه دون الثياب:

٩) للمحرم أن يتطيب في رأسه ووجهه قبل أن يحرم، وليحذر أن يمس الطيبُ ثيابَ الإحرام، فإذا أحرم بالعمرة أو الحج، فلا يجوز له بعد ذلك التطيب لا في بدنه، ولا في ثيابه حتى يُحَل.

ففي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» واللفظ لمسلم. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». وفي رواية: «حَتَّى أَجِدَ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَحِلَّتِيهِ».

ويجوز للمحرم الادهان بدهن لا طيب فيه في رأسه وجسده على الصحيح من قولي العلماء.

مسألة: الاكتحال للمحرم والمحرمة:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨ / ١٢٤):

وَأْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا اِحْتَجَّاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ لِلزَّيْنَةِ، فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَخْرَيْنَ، وَمَنْعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ.

قلت: وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "مصنف ابن أبي شيبة"

(٤٤٢/٢): أنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

واستدل الذين قالوا بالكراهة بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (١٢١٨): أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِّنْ حَلٍّ، فَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ».

والصواب هو قول الشافعي، وأثر ابن عمر محمول على عدم التحريم، والله أعلم.

مسألة: تحريم حلق المحرم رأسه أو تقصيره في حال إحرامه:

١٠) ولا يجوز للمحرم حلق رأسه، أو التقصير في حال إحرامه، بإجماع العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويجوز للمحرم أن يَحْكَّ رأسه، ولو سقط بعض الشعر بذلك دون أن يتعمد إسقاطه، لعدم وجود دليل يمنع من ذلك. وألحق عامة أهل العلم في الحكم المذكور بقية شعر الجسد، وكذلك الأظفار.

مسألة: من ارتكب محظوراً عمداً لحاجة أو متساهلاً لغير حاجة

فما الحكم؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الصحيحين عن كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِنَّةِ مَسَاكِينٍ، - وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

ولا خلاف بين أهل العلم في أن من كان مريضًا أو به أذى، فله أن يخلق ويفتدي، كما تقدم في الآية والحديث.

وإذا كان ذلك الحلق لغير علة وهو متعمد، فقد قال ابن المنذر كما في المغني (٥/ ٣٨١): أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة. اهـ

فذكر أهل العلم أنَّ المتعمد عليه الفدية؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر المتعمد المعذور تنبيهًا على أنَّ المتعمد الغير معذور عليه الفدية أيضًا. ومن ارتكب محظورًا ناسيًا كلبس المخيط، أو تغطية الرأس، أو حلق الشعر، فالأصح أنه ليس عليه فدية، لقوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولكن عليه أن يكف عن المحظور بمجرد أن يذكر، فإن استمر فعله الفدية.

مسألة: ومن محظورات الإحرام النكاح والخطبة:

في صحيح مسلم (١٤٠٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد ذهب أكثر العلماء إلى تحريم ذلك، ومن صنعه فنكاحه باطل، وصح هذا القول عن عمر، فقد تزوج رجل وهو محرم، فرد عمر نكاحه، وصح عن ابن عمر، وجاء عن زيد بن ثابت كما في الموطأ (٣٤٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧/٤).

وما جاء عن النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو محرم، فهو خطأ، والصحيح أنه تزوجها وهو حلال عقب عمرة القضاء بسرف.

مسألة: ومن محظورات الإحرام صيد البر:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمقصود من الآية: أنه يحرم على المُحرم أن يقتل، أو يذبح صيد البر، ويجوز له أن يقتل صيد البحر، وكذلك يحرم عليه أكل صيد البر إذا صاده بنفسه، أو صاده الحلال من أجله.

ففي الصحيحين عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ».

وأما إذا صاده الحلال لنفسه في خارج الحرم، ثم أهدى منه للمحرم فيجوز له الأكل منه، لما في الصحيحين عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». وفي رواية: فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ العَضْدَ، فَأَكَلَهَا.

وإذا خالف المحرم فصاد صيد بر، وجب عليه التوبة والاستغفار وجزاء الصيد، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وتفاصيل أحكام الجزاء ستأتي عليك أيها القارئ في كتب أخرى أطول من هذا المختصر إن شاء الله.

مسألة: ماذا يصنعه المعتمر عند الإحرام؟

١١) يستحب للمعتمر أن يهل بالعمرة، ويحرم عقب صلاة، لأن هذا هو الذي كان يفعله نبينا ﷺ، فإذا وافق وقت صلاة فريضة، أو نافلة كالضحى، أو ركعتي الوضوء أحرم بعد ذلك، وليس للإحرام صلاة تحضه.

١٢) يستحب للمعتمر أن يحرم بعد ركوبه على راحلته، مستقبلاً بها القبلة، كما جاء في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، وبعد أن يقول: «الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر» كما جاء ذلك في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

١٣) بعد ذلك يحرم المعتمر مُهلاً بالعمرة، قائلًا: (لبيك اللهم بعمرة)، ولا يقول قبل ذلك نويت الاعتمار، أو نحو ذلك، فإن النية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها؛ فإن ذلك من المحدثات.

صيغة التلبية ووقتها وبعض أحكامها:

١٤) ثم يستمر المعتمر بالتلبية: وهي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهذه هي التلبية التي كان النبي ﷺ يلي بها، ومن زاد عليها بعض ما جاء عن الصحابة فلا بأس بذلك، ويرفع بها صوته، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ويستمر في تلبيته حتى يشرع في الطواف، ولا تشرع التلبية الجماعية بصوت واحد.

مسألة: صفة الطواف وبيان ما يجب فيه وما يستحب:

١٥) فإذا وصل المعتمر إلى مكة يستحب له أن يبدأ بالعمرة، ويبادر بها، فيتوجه إلى المسجد الحرام، متجها نحو الكعبة حرسها الله عز وجل، حتى يأتي الحجر الأسود فيقبله إن استطاع، أو يستلمه بيده أو بالعصا ثم يقبل يده أو العصا، أو يحاذيه ويشير إليه بيده ويكبر. وكل هذه الحالات قد ثبتت عن النبي ﷺ.

ثم يطوف حول الكعبة، ويجعل الكعبة عن يساره مبتدئًا من الحجر الأسود، حتى ينتهي إليه، يفعل ذلك سبعة أشواط. وإن استطاع أن يقبل الحجر الأسود في جميع أشواطه فعل، فإن لم يستطع فيستلمه بيده ويقبل يده، وإن لم يستطع فيستلمه بالعصا، ثم يقبل العصا، فإن لم يستطع، فيشير إليه ويكبر.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وأما الركن اليماني فليس فيه تقبيل، ولا إشارة، ولا استلام فيه إلا باليد، فإن استطاع استلامه بيده، وإلا ترك.

وأما الركنان الشاميان فلا يصنع فيهما شيئاً من ذلك.

(١٦) يستحب للمعتمر إذا كان رجلاً أن يرمُل، والرَّمَل: هو الإسراع مع مقاربة الحُطَا في الأشواط الثلاثة الأولى. إن كان يقدر على ذلك، ولو ابتعد عن الكعبة قليلاً، وأما الأربعة الباقية فإنه يمشي فيها مشياً. وأما المرأة فلا يستحب لها الرمل، وإنما تمشي مشياً.

(١٧) وعلى الطائف أن يكثر من الذكر والدعاء بما تيسر له من الأدعية، وليس في الطواف ذكر مخصوص ثابت عن النبي ﷺ.

(١٨) ويجب على الطائف أن يكون على طهارة، ولا يصح طوافه إلا بطهارة ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما حاضت في حجة الوداع، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

(١٩) ويستحب للرجل الاضطباع في الطواف بالبيت فقط، وأما قبل ذلك وبعده، فلا يشرع له ذلك، والاضطباع: هو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً.

(٢٠) يجب أن يكون الطواف من خلف الحجر، لأن الحجر من البيت، وإذا شك الطائف في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، مع الحذر من دخول باب الوسواس، ويصح الطواف في جميع المسجد، وكلما دنا من البيت كان أفضل.

وعليه عند أكثر العلماء: الموالاة بين أشواط الطواف، ولا يفرق بينها إلا لعذر، وإذا أقيمت الصلاة، أو أحدث، أو احتاج الخلاء، أو تعب فاستراح، فليبين من المكان الذي انتهى إليه.

(٢١) فإذا فرغ من أشواطه السبعة، صلى ركعتي الطواف، وهي من السنن المؤكدة، وليست من الواجبات، ويستحب أن يصلحها خلف مقام إبراهيم، ولو على بعد، وتجزئ في جميع المسجد الحرام.

ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي، ولو كان في الحرم؛ إلا للحاجة وخشية الضرر.

صفة السعي بين الصفا والمروة وبيان ما يستحب فيه:

(٢٢) فإذا فرغ من الصلاة يرجع إلى الركن الأسود فيستلمه، إن كان يقدر على ذلك، ثم يذهب إلى جبل الصفا، حتى إذا دنا من الجبل قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ويقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثم يصعد على الصفا حتى إذا رأى البيت استقبله، ثم يقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما شاء، يفعل ذلك ثلاثاً.

(٢٣) ثم ينزل متوجهاً إلى جبل المروة، حتى ينتهي إليه، ويصعد عليه، ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، ويمشي في طوافه مشياً، إلا في الوادي، وهو ما بين العَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، فَيَسْعَى هُنَالِكَ سَعْيًا.

وأما المرأة فإنها تمشي في جميع طوافها بين الصفا والمروة، وليس في الطواف بين الصفا والمروة ذكر مخصوص، فيذكر الله أثناء طوافه، ويدعو بما شاء.

(٢٤) ثم يرجع إلى الصفا يمشي في المكان الذي مشى فيه، ويسعى في المكان الذي سعى فيه، ويعتبر ذهابه إلى المروة شوطاً، ورجوعه شوطاً آخر، حتى يتم له سبعة أشواط، آخرها على المروة، ولا يشترط في سعيه بين الصفا والمروة، أن يكون على طهارة، ولا يجب طلوع الجبلين، بل لو طاف من أسفل الجبلين أجزأه للآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ولأن الوارد في الأحاديث الأمر بالسعي بين الصفا والمروة.

هل يشترط الاستراحة أثناء الطواف؟

(٢٥) إذا احتاج الطائف بالبیت، أو بين الصفا والمروة، أن يستريح، فيجوز له ذلك، ثم يواصل من المكان الذي انقطع منه، وكذلك إذا احتاج إلى استراحة قبل الطواف بين الصفا والمروة، فيجوز له ذلك.

بماذا يكون التحلل من العمرة؟

(٢٦) فإذا فرغ من الشوط السابع بين الصفا والمروة، تحلل بالحلقة، أو التقصير، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ دعا للمحلقيين بالمغفرة والرحمة ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

وأما المرأة فلا يجوز لها الحلق، وإنما تقصر شيئاً يسيراً من طرف شعرها، ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

وبذلك يكون المعتمر قد أتم عمرته.

بيان أركان العمرة:

- (١) الإحرام بها. (٢) الطواف بالبيت سبعة أشواط على طهارة.
 - (٣) الطواف بين الصفا والمروة سبعة أطواف.
- ثم يجب عليه أن يتحلل بالحلق، أو التقصير، وليس ذلك من الأركان.

تنبيهات مهمة:

- (١) يجوز الطواف في الدور الثاني، أو الثالث، لأن الهواء تابع للقرار.
 - (٢) يجوز أن يكون راكبًا، والمشى أفضل، والذي يشق عليه المشى؛ فالركوب في حقه أفضل.
 - (٣) إذا أقيمت الصلاة والمعتمر في طوافه، فإنه يصلي مع الناس، ثم يتم شوطه من المكان الذي انقطع منه، أو يعيد الشوط إذا لم يتبين له المكان.
 - (٤) لا يجوز الإكثار من العمرة في اليوم الواحد، أو الأيام المتوالية، بدون سفر يفصل بينها، فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.
- ولكن لا بأس إذا كرر الإنسان عمرة أخرى بعد سفر له، أو بعد فترة زمنية يتراجع فيها شعره، لو كان قد حلقة كما قال بذلك بعض أهل العلم.

مسألة: مبطلات العمرة والحج:

- العمرة والحج يبطلان بالجماع، وذلك بإجماع العلماء.
- قال الله تعالى: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٦٦ / ٥):

أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِثْنَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ إِلَّا
الْجَمَاعَ. اهـ

وقد ثبت القول بفساد الحج عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩ / ٥) ط / الرشد، وسنن البيهقي
(١٦٧ / ٥).

والذي عليه أهل العلم: أنه يتم حجه الفاسد، ويفدي بذبح بدنة، كما
جاء ذكر ذلك في آثار الصحابة.

وتبطل العمرة والحج كذلك بالردة إن مات عليها، وبترك ركن من أركانها
بحيث لا يمكن تداركه، وهذا مجمع عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

[البقرة: ٢١٧].

ثانياً: صفة الحج

قبل الشروع في صفة الحج نذكر لك أنسك الحج الثلاثة، وهي (التمتع) و (القرآن) و (الإفراد):

بيان أنسك الحج:

أولاً: التمتع بالحج: ومعناه: أن الحاج يبدأ بأداء عمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ناوياً بها عمرة التمتع، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحلّ، وفعل ما يفعل الحلال، وتحل له امرأته، وكل شيء كان حرم عليه بسبب الإحرام.

حتى إذا كان وقت الحج من عامه ذلك أهلّ بالحج، وعليه الهدي إذا فرغ من الحج لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

وهذا النوع من النسك هو أفضل الأنواع الثلاثة، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه به، وتمنى عليه الصلاة والسلام أنه تمتع بالعمرة إلى الحج لولا أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أهلّ بالحج قارناً وساق معه الهدي، ومن ساق معه الهدي لم يجز له أن يفسخ الحج إلى عمرة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» متفق عليه عن جابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن من لم يسق معه هدياً فينبغي له أن يفسخ حجه إلى تمتع، ويجعل نسكه عمرة تمتع، ثم يتحلل.

الثاني: القران: وهو أن يهل الحاج بالعمرة والحج جميعاً من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد، ويبقى على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر.
ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئَى الْحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.
وأوجب عليه أكثر أهل العلم الهدى أيضاً؛ لأنه يطلق عليه متمتع في اللغة، واستحبه بعضهم فقط، لأن القارن غير المتمتع، وهو الأقرب، والله أعلم.

الثالث: الإفراد، وهو أن يهل الحاج بالحج مُفرداً من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتى ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هدي.
ولا ينبغي للحاج أن يحج مفرداً لأنَّ الأجر في ذلك أقل مما قبله، إلا أن يضيق عليه الوقت فله ذلك.

بيان وتفصيل أعمال الحج:

(١) من كان متمتعاً في الحج، فإنه يهل بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمى (يوم التروية)، ويستحب له قبل الإحرام من الغسل والتطيب ما ذكرناه لك في (صفة العمرة).

ويتجرد من ثيابه المحظورة، ويجتنب محظورات الإحرام كما تقدم بيانه هنالك، ومن أهل الحج قبل يوم التروية أجزاء ذلك وخالف الأفضل والسنة.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا.

٢) ويكون ميقات المتمتع هو ميقات المكان الذي أقام فيه بعد عمرته فإن أقام بمكة أهل من مكة، وإن أقام بالمدينة أهل من ذي الحليفة... وهكذا بقية البلدان، وإن احتاج إلى تقديم الإحرام قبل يوم التروية لبعده عن مكة فله ذلك ويجرم من الميقات.

٣) وأما القارن والمفرد فإنهما يجرمان بالحج من بداية وصولهما الميقات فالمفرد يقول (لبيك اللهم بحج)، والقارن يقول (لبيك اللهم بحج وعمرة) فهما قائمان على إحرامهما، ولا يحلان حتى تنتهي أعمال الحج.

مسألة: حكم طواف القدوم:

طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن يعتبر مستحباً عند أكثر العلماء، وأما المتمتع فإنه ركن من أركان عمرته بالإجماع، وإذا سعى المفرد أو القارن بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم، فإنه يجزئه عن سعي الحج، ولا يلزمه سعي آخر بعد طواف الإفاضة يوم النحر.

وأما المتمتع فعليه سعي بعد طواف العمرة للعمرة، وعليه سعي بعد طواف الإفاضة للحج على الصحيح من قولي العلماء.

٤) في اليوم الثامن من ذي الحجة يتوجه الحاج إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر فيها، ثم يقيم فيها ويصلي فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، وهذه الإقامة بمنى في اليوم الثامن من سنن الحج ومستحباته، ومن تركها فقد ترك سنة، وحجه صحيح.

٥) ثم يستحب للحاج أن يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع، ويلبي بالتلبية المعروفة، وإن شاء كبر، فقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "الصحيحين" «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

ولا يجوز تحري التلبية جماعياً بصوت واحد، فإن ذلك من المحدثات ويدل عليه حديث أنس المتقدم.

٦) يستحب للحاج أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً في مسجد نَمْرَة بعد أن يسمع خطبة الإمام فيه، ثم ينصرف إلى الوقوف بعرفة، وإذا لم يتيسر له الصلاة في المسجد فليصل بعرفة ولا شيء عليه، ولا يشترط في صحة الصلاة أن تكون مع الإمام.

مسألة: حكم الوقوف بعرفة وبيان وقته وبعض أحكامه :

٧) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بالإجماع، فلا يجوز للحاج تفويت الوقوف بعرفة، ويسقط الركن بالوقوف بعرفة ولو وقتاً يسيراً لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يعني بمزدلفة - وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

٨) يبدأ وقت الوقوف من بعد الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْحُجُّ عَرَفَةٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ» أخرجه الترمذي وغيره.

٩) يستمر الحاج في وقوفه بعرفة إلى أن تغرب الشمس، يكثر في ذلك من الدعاء والذكر ومن أفضل ما يقال هنالك «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات عند أسفل الجبل المسمى بجبل الرحمة، وهي تسمية لا دليل عليها، وذلك إن تيسر له، لأنه موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يشترط الطهارة في الوقوف بعرفة.

ويجزئ الوقوف في جميع عرفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يشرع التعبد بالصعود على الجبل المسمى بجبل الرحمة، فإنَّ التعبد بصعوده واعتقاد فضيلة ذلك من البدع، وليحذر الحاج أن يبقى بوادي عرنة ولا يدخل عرفة، فإن الوادي ليس من عرفة.

مسألة: حكم الوقوف بمزدلفة وبيان وقته وبعض أحكامه :

١٠) إذا غربت الشمس توجه الحاج دافعاً إلى مزدلفة، وإذا خرج قبل غروب الشمس فقد خالف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحجه صحيح، وعليه السير، بسكينة وهدوء ولا يزاحم الناس فإذا وجد خلوة أسرع، ويؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما فيها جمع تأخير فإن خشي أن يتأخر إلى

بعد نصف الليل صلى في الطريق أو في عرفة، ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة حتى يصبح ويصلي الفجر مع الإمام إن تيسر أو في جماعة أخرى ثم يمكث في مزدلفة يذكر الله تعالى ويستحب له أن يحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعوه، ولا يزال كذلك حتى يشتد الضوء، ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى لرمي جمرة العقبة، وقد جاء ذكر ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ضمن الحديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، كما في صحيح مسلم.

مسألة: حكم الوقوف بمزدلفة:

(١١) الوقوف بمزدلفة والذكر، والصلاة فيها هو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وهو من واجبات الحج، إلا أن الضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان ومن قام عليهم يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر في الثلث الأخير من الليل حتى يسلموا من حطمة الناس وازدحامهم كما جاء ذلك في الأحاديث، ولهم أن يرموا الجمرة حين يصلون إلى منى، ولو كان قبل طلوع الفجر، ولا يشترط انتظار طلوع الشمس.

ففي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ نُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ

فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُيَّيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ».

وفي الصحيحين عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

(١٢) مزدلفة كلها موقف فحيثما وقف الإنسان أجزاءه لحديث جابر في "صحيح مسلم" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْفِقٌ» وَجَمْعٌ هِيَ الْمَزْدَلِفَةُ.

والوقوف بمزدلفة من واجبات الحج، وليس من أركانه.

أما كونه من الواجبات؛ فلأن الله عز وجل أمر بذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وأمر بذلك النبي ﷺ، كما في قوله: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما كونه ليس من الأركان فلحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحُجُّ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ» أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح. ومن لم يدرك عرفة إلا في آخر الليل؛ فإنه لن يدرك المزدلفة.

الدفع من المزدلفة إلى منى وبيان بعض الأحكام وأعمال يوم

النحر:

(١٣) ينطلق الحاج متوجهاً إلى منى لرمي جمرة العقبة وهو يلبي، ولا يقطع التلبية حتى يشرع في الرمي، فإذا أتى (بطن محسر) وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى أسرع السير، ثم يستحب أن يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى جمرة العقبة، وليس هناك موضع مخصوص للقط الحصى، بل يلقط الحاج الحصى من حيث تيسر له.

(١٤) إذا وصل إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات صغيرة مثل حصى الخذف، ولا يجزئه الرمي بالأحجار الكبيرة أو بالنعال والجلود وغيرها، لأن هذه عبادة توقيفية؛ وقد أخرج ابن ماجه (٣٠٢٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخُذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ».

ويكبر مع كل حصاة يرميها، والوقت المختار لهذا الرمي هو الضحى، وإذا تأخر إلى بعد الزوال أو إلى الليل أجزأه وخالف الأفضل.

ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: «لا حرج»، قال: حلفت قبل أن أحر، قال: «لا حرج».

(١٥) إذا وقعت الحصى خارج الحوض فإنه يعيد أخرى بدلها، وإذا شك الحاج في عدد ما رمى بنى على الأقل وزاد حصة فإذا شك هل رمى بخمس أو بست جعلها خمساً... وهكذا.

(١٦) رمي جمرة العقبة من واجبات الحج وينتهي وقت رميها بطلوع الفجر من اليوم الثاني. وتأخيرها إلى الليل بدون حاجة مكروه عند أهل العلم.

(١٧) ثم ينحر المتمتع هديه، وكذلك المفرد والقارن إذا أحبا أن يهديا، ثم يجلقون، وبذلك يكون قد حصل التحلل الأول، وحل للحاج اللباس والطيب وكل شيء إلا النساء فلا يجللن لهم؛ حتى يذهبوا إلى مكة، ويطوفوا بالبيت طواف الإفاضة، وبعد ذلك يحصل التحلل الثاني، وتحل له امرأته.

(١٨) إذا قدم الحاج الذبح على الرمي أو الحلق أو آخر بعضه على بعض أجزاء السنة أن يكون الترتيب على ما ذكرنا: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، يميني، للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلفت قبل أن أحر، فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أحر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وإذا لم يتمكن الحاج من الذبح بنفسه وكل غيره في ذلك كما هو الشأن في هذه الأيام.

(١٩) إذا لم يستطع المتمتع أن يهدي، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢٠) الأفضل في صيام هذه الثلاثة أن تكون قبل يوم عرفة، وإذا تأخر رجاء أن يجد الهدي، فأدركه الحج، ولم يجد فيشرع أن يصومها أيام التشريق، فقد روى البخاري (١٩٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

طواف الإفاضة طواف الحج الواجب، وهو ركن، وبيان بعض أحكامه:

(٢١) يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الحج وهو طواف الإفاضة وهذا الطواف ركن من أركان الحج، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وصفة هذا الطواف كصفة الطواف الذي قدمنا ذكرناه لك في (صفة العمرة) إلا أن هذا الطواف ليس فيه رمل ولا اضطباع، بل يطوفه الحاج وقد لبس القميص، وما كان ممنوعاً منه، بل له أن يطوف، ولو كان متطيباً.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

(٢٢) على المتمتع سعي آخر للحج بين الصفا والمروة عقب طواف الإفاضة، وأما القارن والمفرد فعليهما السعي إن كانا لم يسعيا عقب طواف القدوم، فإن سعيا عقب طواف القدوم فليس عليهما سعي آخر. والسعي هاهنا صفته كما ذكرناه لك في (صفة العمرة).

(٢٣) طواف الإفاضة لا يتعين أن يكون في يوم النحر، بل يجوز أن يؤخر للحاجة، ولكن لا يجوز أن يؤخره الإنسان حتى يخرج شهر ذي الحجة إلا لضرورة.

أعمال الحاج في أيام التشريق:

(٢٤) بعد أن ينتهي الحاج من طواف الإفاضة يرجع إلى منى، لبيت فيها ليالي أيام التشريق الثلاثة، ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد زوال الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل الزوال، فقد روى البخاري (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

وفي صحيح مسلمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الجُمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(٢٥) وكل جمرة يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يبدأ بالجمرة الأولى، ثم يتقدم فيسهل، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلاً، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم ينحرف عن شماله، ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً، ثم يرمي الجمرة الكبرى «جمرة العقبة» ثم ينصرف ولا يدعو عندها.

فقد روى البخاري (١٧٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كَانَ يَرْمِي الجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهُلُ،

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

فَيُقَوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ
الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيُقَوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا
طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا
يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

ومعنى (يُسْهَلُ): أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما
يتطاير من الحصى. وقيل: يدخل المكان السهل، وهو اللين ضد الحزن بفتح
الحاء وسكون الزاي أي: الصعب.
ومن عجز عن الرمي مطلقاً جاز له التوكيل، ومن قدر في وقت آخر ذهب
للرمي في الوقت المتيسر له.

(٢٦) يرمي كذلك على نفس الصفة في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث، ومن
كان له عذر، فله أن يجمع رمي يومين في يوم واحد. فقد روى أحمد (٢٣٧٧٦)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ،
فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

(٢٧) من أحب أن يتعجل في يومين، ويقتصر على رمي يومين، جاز له ذلك،
ولا يجمع رمي اليوم الثالث مع الثاني، بل يكفي برمي يومين فقط.
قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهذا المبيت والرمي من واجبات الحج.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

(٢٨) إذا تعجل الحاج فيخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أدركه الليل قبل الخروج مكث الليلة الثالثة ورمى في يومها من الغد، صح القول بذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في سنن البيهقي (١٥٢/٥)، وعن ابنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (الباب / ١٩ من كتاب المناسك)، وكما في "سنن البيهقي".

حكم طواف الوداع:

(٢٩) إذا انتهى الحاج من المبيت بمنى ورمى الجمار يكون بذلك قد انتهى من أعمال الحج كلها، فإذا أحب الرجوع إلى بلده ذهب إلى البيت، ليطوف به طواف الوداع وهو سبعة أشواط، ليس فيها رمل ولا اضطباع، يصلي بعدها ركعتين خلف المقام، ثم ينصرف، وهو واجب؛ إلا على المرأة الحائض، فليس عليها أن تطوف طواف الوداع، ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

وأما إذا كانت المرأة حاضت، ولم تطف طواف الإفاضة لزمها الانتظار حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة. وبالله التوفيق.

مسألة: من أحصر ومنع من الوصول إلى البيت في الحج أو العمرة، كيف يصنع؟

قال النووي رحمه الله في المجموع (٣٤٥ / ٨):

المُحْرَمُ بالحج له التحلل إذا أحصره عدوً بالإجماع. اهـ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة رحمه الله كما في المغني (٥ / ١٩٤)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قلت: وذهب أكثر العلماء إلى أن المُحْرِمَ بالعمرة أيضًا إذا منع من البيت فله التحلل، ولا يلزمه الانتظار حتى يزول المانع، والحجة في ذلك ما حصل للنبي وأصحابه عند أن أُحْصِرُوا في الحديبية تحللوا، وكانوا معتمرين، والآية نزلت في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥ / ١٩٥):

وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ أُبَيْحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَضْرِ الْحَدِيثِ. انتهى المراد.

قلت: الصواب قول الجمهور.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله:

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضْرِ الْعَامِّ فِي حَقِّ الْحَاجِّ كُلِّهِ، وَبَيْنَ الْخَاصِّ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بَعْضُ حَقِّ، أَوْ أَخَذَتْهُ اللَّصُوصُ وَحْدَهُ؛ لِغُومِ النَّصِّ، وَوُجُودِ السَّمْعَى فِي الْكُلِّ، فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقِّ عَلَيْهِ، يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الْحُبْسِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ عَاجِزًا عَنِ آدَائِهِ، فَحَبَسَهُ بَعْضُ حَقِّ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ. اهـ

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

ولا يلزم قضاء الحج أو العمرة، على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، والمشهور عن أحمد، ولكن إذا كانت حجة الإسلام الواجبة، وكان قادراً على الحج من قابل، فعليه الحج من قابل على الصحيح المختار من وجوب الحج على الفور، فإن هذه الحجة التي منع منها لا تسقط عنه حجة الإسلام على الصحيح.

وبعد الذبح يتحلل لقوله ﷺ في صلح الحديبية: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا..» أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويدل الحديث على أن المُحَصَّر يذبح في مكانه، ولا يبعث الهدى إلى الحرم.

مسألة: من لم يقدر على الحج والعمرة لكسر أو مرض:

في مسند أحمد والسنن الأربع عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فهذا الحديث يدل على أن من منع لمرض أو كسر ونحوه أنه محصر، ويتحلل بذبح هدي، وهو مذهب النخعي، وعطاء، والحنفية، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم الآية السابقة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصواب.

وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في مصنف ابن أبي شيبة: أنه أفتى بذلك فيمن لُدِعَ.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

والقضاء من قابل الصحيح فيه أنه على سبيل الاستحباب، إلا في حق من حصر عن حجة الإسلام، وهو قادر على الحج من قابل؛ فيجب عليه، والله أعلم.

مسألة: من اشترط التحلل عند إحرامه إذا أصابه ما يمنعه؛

فليس عليه هدي إذا حصل له المانع وتحلل:

في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُبِّي وَاشْتَرِطِي، وَفُؤِي اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

وفي صحيح مسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس، أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي» قَالَ: فَأَدْرَكْتُ.

تعظيم الحرمين وبيان بعض أحكامهما:

في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَرَ وَجَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

وفي الصحيحين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

وفي صحيح مسلم (١٣٦٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا».

وفي صحيح مسلم (١٣٦٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

والعِصَاةُ: كل شجر يعظم، وله شوك واحدها عِصَاهَةٌ وَعِصَاهَةٌ.

في كتاب توضيح الأحكام (٩٤ / ٤) للعلامة عبد الله البسام رحمه الله:

مفردات الحديث:

- حبس الفيل: أي منعه من الانبعاث، فالحبس هو مصدر حبسته، من باب ضرب، ويجمع الحبس على حُبوس، مثل فُلَس وفُلوس.

- الفيل: حيوان ضخم الجسم، ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران، يُتخذ منهما العاج، جمعه أفيال وفيلة.
- سلط: بتشديد اللام، من التسليط، هو التغليب والتمكين.
- ساعة من نهار: الساعة هي الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين، والوقت إن قلَّ، والمراد هنا يوم الفتح.
- لا يَنْقَرُ صيدها: مبني للمجهول بتشديد الفاء، يقال نفر ينفر نفوراً، أو نفاراً، إذا فرَّ وذهب، والمراد هنا: لا يزعج من مكانه، ويدعر.
- صيدها: الصيد هو ما كان وحشياً أصلاً، مما يجلب أكله من الطير والحيوان.
- ولا يُجْتَلَى شوكتها: بالخاء المعجمة مبني للمجهول، يقال: اختلى الحشيش أو الشجر قطع الرطب من الكأ، وأما اليابس منه فيسمى حشيشاً.
- ومعنى: "لا يجتلى خلاها": لا يحصد كلاًها، وهو مقصور، قال العيني: ومده بعض الرواة وهو خطأ.
- ساقطتها إلاً لمُنشد: الساقطة هي اللقطة، والمنشد هو المعرف لها، أما الناشد فهو الذي يطلبها، ويسأل عنها.
- ومن قُتِل: على صيغة المجهول و"مَنْ" اسم موصول متضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت في خبرها الفاء، وهو قوله "فهو بخير النظرين".
- بخير النَّظَرَيْن: أي يختار أحد الأمرين، إما الدية، أو قتل القاتل.

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- الإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء، والإذخر واحد إذخرة، وهو شجر صغار عروقه تمضي في الأرض، وقضبانها دقاق، ورائحته طيبة.

- في قبورنا وبيوتنا: يسدون به خَلَّ اللَّيْنِ في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل، ويمسك الطين فلا يسقط.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - خطبة النبي ﷺ ثاني يوم فتح مكة؛ ليبين للناس الأحكام، وليعيد في نفوس النَّاس عظمة الكعبة المشرفة وحرمتها، فلا يظنوا أنَّها صارت مباحة الحرمه كغيرها من البلاد.

٢ - الإفادة بالعلم وقت الحاجة إليه، لأنَّه أعلق بالنفوس.

٣ - من تعظيم مكة وحرمتها حبس فيل الحبشة عنها، لأنَّهم قصدوا بدخولها الاعتداء والظلم، وانتهاك حرمة البيت المطهر، أما النَّبي ﷺ فيقصد بقتال يوم فتح مكة تطهيرها من الشرك والأوثان، وعبادة غير الله تعالى، وتعظيم البيت وتقديسه عن الجاهلية، فسَلَّطه الله على أهله حتى استولى عليها، وأصبحت بلدة إسلامية.

٤ - أنَّ حَلَّ القتال بمكة للنبي ﷺ خاص بساعة الفتح للحاجة، وإلَّا فمكة محرمة في كل الأزمنة الماضية والقادمة، فلا يجل القتال فيها ولا يجوز ترخص أحد بالقتال فيها، بقتال النبي ﷺ يوم الفتح.

- ٥ - تحريم سفك الدماء بمكة المكرمة إلا في إقامة الحدود، فالصحيح جوازه، وهو قول مالك والشافعي.
- وأما جمهور العلماء فيرون تحريم سفك الدم مطلقاً، ويضيق على من وجب عليه حد حتى يخرج من الحرم، والصحيح الأول لعموم الأدلة.
- ٦ - أنّ تحريم مكة شامل حتى لصيدها، فلا يحل تنفيره من مكان لآخر، فيكون إمساكه أو قتله أشد تحريمًا، وأعظم إثماً.
- ٧ - أنّ شجر مكة وشوكها وحشيشها مما ينبت بنفسه يحرم قطعه، أما ما أنبته الآدمي فهو ملكه، فيجوز له قطعه واحتشاشه، وهو قول جمهور العلماء.
- أما الشافعي فيأخذ بعموم الحديث، فلا يجوز عنده قطع الشجر مطلقاً.
- ٨ - اللقطة الساقطة في أرض الحرم لا يحل لأحد أن يأخذها ليعرفها، ثم يملكها بعد حول من تعريفها، فإنّها لا تُملك، فإن أراد أن يأخذها ليعرفها مدى الدهر فلا بأس من أخذها.
- ٩ - أنّ من قُتل له قَتيل عمداً فهو محيّر بين القصاص، أو أخذ الدية.
- ١٠ - استثنى من شجر الحرم ونباته الإذخر؛ لحاجة سكان الحرم إليه، فأبيح أخذه ليجعلوه فوق اللّين المنصوب على اللحد في القبور، وبين الطين والخشب لتسقيف البيوت، فيسد خلل بيوت الأحياء والأموات.
- ١١ - الحديث دليل على أنّ مكة فتحت عُنوةً لا صلحاً، وهو أحد قولي العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، والقول الثاني: أنّها فتحت صلحاً، وإليه ذهب الشافعي، والأول أصح.

١٢ - إجابة العباس، وقبول شفاعته في استثناء الإذخر، إما باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، أو بوحى من الله تعالى.

تكميل: للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف، والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده في الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة، وهي:

- ١ - حده من الغرب: الشميسي "الحديبية" فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد بـ (٢٢) كيلو ويمره طريق جدة.
- ٢ - الجنوب: "إضاءة لَيْنَ" في طريق اليمن الآتي مع تهامة، وتبعد بـ (١٢) كيلو.
- ٣ - الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف، والحجاز "السراة"، ونجد، واليمن، ويبعد (١٥) كيلو.
- ٤ - الشمال الشرقي، طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية "شرائع المجاهدين" وتبعد بنحو (١٦) كيلو.
- ٥ - الشمال وحده التنعيم، وهو طريق المدينة المنورة المتّجه مع وادي فاطمة "الجموم" ويبعده بـ (٧) كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم، كما أنّ أبعدّها "الشميسي".

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧ هـ لتحديد الحرم المكي من جميع جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حددنا نصف دائرة الحرم توقف العمل، والنية متجهة إلى إتمامه إن شاء الله تعالى، وقد وجدنا أعلامًا قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي الحد بين الحل والحرم.

وبعد كتابة ما سبق تمّ ولله الحمد، تحديد الحرم من جميع جهاته، ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل الله تعالى التوفيق.

وفي كتاب توضيح الأحكام (٤/ ١٠٦) للعلامة عبد الله البسام رحمه الله:

ما يؤخذ من الحديثين -يعني حديث عبد الله بن زيد، وحديث علي رضي الله عنهما:

١ - أنّ الذي حرم مكة المكرمة هو النبي إبراهيم الخليل عليه السلام، كما أنّ الذي حرّم المدينة المنورة هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جاء في البخاري (١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، «إنّ هذا البلد مكة، حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض».

ومعناه: أنّ تحريم مكة قديم وشريعة سالفة مستمرة، ليس مما أحدث، أما ما جاء في الرواية الأخرى: أنّ إبراهيم -عليه السلام- هو الذي حرّم مكة، فهو من حيث إنّه هو الذي بلغ تحريمها، فإنّ الحاكم بالشرائع هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، فإنّه كما يضاف التحريم إلى الله من حيث إنّه هو الحاكم بها، فإنّها تضاف أيضًا إلى الرسول، حيث إنّه هو المبلغ عن الله تعالى.

- ٢ - معنى تحريم المدينتين هو أنَّهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر في حرمهما، ولا يقتل الصيد، ولا ينفر فيه.
- ٣ - أنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لأهل مكة بالبركة، وسعة الرزق، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ﴿البقرة: ١٢٦﴾﴾.
- ٤ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق، كدعوة إبراهيم لأهل مكة، بل دعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة.
- ٥ - أنَّ حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عَيْر، ومن الجهة الشمالية جبل ثور، كما نص الحديث.
- ٦ - أما حد الحرم الشرقي والغربي في المدينة فهما الحرتان الشرقية والغربية، لما جاء في البخاري (١٨٦٩) ومسلم (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: "حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حَمَى".
- وجمهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني، عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، بخلاف أبي حنيفة فلا يرى تحريمه من ناحية الصيد، وقطع الشجر، ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الآتية بعضها.
- ٧ - جاءت نصوص كثيرة في تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر في الحرم المدني منها: ما رواه مسلم (١٣٦٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عَصَاهَا، ولا يصاد صيدها".

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

وله أيضًا من حديث أبي سعيد (١٣٧٤) "ولا يخط فيها شجر إلا لعلف"،
وتحريم النبي ﷺ المدينة لتعظيمها وتقديسها، ولكن تحريم حرم المدينة لا
يأخذ كل أحكام حرم مكة.

فائدة: آثار إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بمكة المكرمة كثيرة،

فهو:

أولاً: أول من أسس مكة وسكنها، بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ثانيًا: دعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنًا.

ثالثًا: هو الذي أعلن تحريمها، وعظمتها عن أمر الله تعالى.

رابعًا: هو الذي بنى البيت الحرام، ووضع قواعده، وساعده ابنه إسماعيل.

خامسًا: هو الذي نادى الناس ليحجوه.

سادسًا: هو الذي أقام شعائر الحج، فهي من مآثره.

سابعًا: هو الذي أعلن فيها التوحيد، وعبادة الله وحده.

ثامنًا: هو أول من حدد الحرم بتعليم من جبريل.

كتاب الفرائغ ولله الحمد من مرآة مجمعته ونهزيه لبنة اللاتنين المولافين ٢٥ من ربيع الآخر

من محام ١٤٤٦ من الهجرة النبوية

سبحانك اللهم ربنا ومحمدك، أشهد أنك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

فهارس الموضوعات

٢	مقدمة المؤلف
٥	فوائد عامة فقهية
٥	الشروط العامة في صحة العبادات:
٦	الفرق بين الشرط والركن:
٦	بيان معاني أسماء الأحكام:
٧	كتاب الطهارة
٧	باب المياه
٧	الماء طاهر بنفسه ومطهر لغيره:
٨	بيان النجاسات وكيفية إزالتها
٨	وجوب التنزه عن النجاسات:
٩	الأصل فيما لم يتبين نجاسته بالدليل الشرعي أنه طاهر:
٩	نجاسة البول والغائط:
١٠	ومن النجاسات: الميتة:
١٢	نجاسة الكلب:
١٢	نجاسة الخنزير:
١٢	دم الحيض والنفاس من النجاسات:
١٣	دماء الجروح ليست بنجسة:
١٣	مسألة: المذي والودي نجسان:
١٣	الهر ليس بنجس:
١٤	لعاب الأدمي طاهر:
١٤	مشروعية تطهير النعال بذلكه بالتراب حتى تذهب النجاسة:
١٥	تنبیه مهم:
١٦	باب آداب قضاء الحاجة
١٦	الدعاء الوارد عند دخول الخلاء:
١٦	كراهة اصطحاب ما فيه ذكر الله عز وجل في الخلاء:
١٦	البعد عند قضاء الحاجة من الغائط:
١٧	الحذر من التخلي في طريق الناس أو ظلمهم:
١٧	كراهة ذكر الله عند قضاء الحاجة:
١٧	النهي عن البول أو التغوط في الماء الراكد:
١٨	كراهة البول في مداخل الحيات والعقارب:
١٨	استخدام الماء بعد البول والغائط أفضل من الأحجار:
١٩	النهي عن استخدام اليمنى في التمسح بالخلاء:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ١٩..... النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند التخلي:
 إذا استطاب بالأحجار فعليه أن يوتر بثلاثة أحجار فأكثر، والنهي عن الاستطابة بالروث
 والعظام: ١٩
- ٢٠..... باب السواك وخصال الفطرة ٢٠
- ٢٢..... كتاب الوضوء ٢٢
- ٢٢..... صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام: ٢٢
- ٢٢..... التسمية على الوضوء مستحبة وليست من الواجبات: ٢٢
- ٢٣..... صفة المضمضة والاستنشاق وبيان حكمهما: ٢٣
- ٢٥..... صفة غسل الوجه وحكمه: ٢٥
- ٢٥..... صفة غسل اليدين، وحكمه: ٢٥
- ٢٦..... صفة مسح الرأس وحكمه: ٢٦
- ٢٧..... صفة مسح الأذنين وحكمه: ٢٧
- ٢٧..... صفة غسل الرجلين وحكمه: ٢٧
- ٢٨..... تخليل أصابع اليدين والرجلين: ٢٨
- ٢٨..... حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء: ٢٨
- ٢٩..... حكم الموالاة، وهو عدم التفريق الكبير بين أعضاء الوضوء في الغسل: ٢٩
- ٢٩..... مجموع فرائض الوضوء: ٢٩
- ٣٠..... حكم النية في الوضوء: ٣٠
- ٣٠..... مستحبات الوضوء: ٣٠
- ٣١..... مسح الرقبة في الوضوء: ٣١
- ٣١..... المسح على العمامة: ٣١
- ٣١..... المسح على الخفين: ٣١
- ٣٢..... المسح على الجبيرة، وعلى عصا الجروح: ٣٢
- ٣٤..... باب ذكر نواقض الوضوء ٣٤
- ٣٥..... تنبيهه: ٣٥
- ٣٥..... تنبيهه آخر: ٣٥
- ٣٦..... باب التيمم ٣٦
- ٣٦..... مشروعية التيمم: ٣٦
- ٣٦..... صفة التيمم الشرعي: ٣٦
- ٣٧..... باب الغسل من الجنابة ٣٧
- ٣٧..... مسألة: حقيقة الغسل الشرعية: ٣٧
- ٣٨..... مسألة: صفة الغسل المستحبة: ٣٨
- ٣٨..... مسألة: هل يجب الوضوء والمضمضة والاستنشاق في الغسل؟ ٣٨
- ٣٩..... مسألة: هل يجب نقض ضفائر الشعر عند الغسل الواجب؟ ٣٩

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ٣٩.....مسألة: هل الغسل يرفع الحدث الأصغر مع الأكبر؟
- ٤١.....مسألة: ويجب الغسل بالاحتلام إذا خرج المني:
- ٤١.....مسألة: وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم:
- ٤١.....موجبات الغسل:
- ٤٢.....باب الحيض والنفاس
- مسألة: الحائض والنفاس تحرم عليهما الصلاة والصيام بالإجماع، ويجب عليهما قضاء الصيام:
- ٤٢.....مسألة: الحائض والنفاس لا يطوفان في البيت حتى تطهرا:
- ٤٣.....مسألة: المرأة الحائض أو النفاس يحرم على زوجها موائعها، ويباح له ما دون ذلك:
- ٤٣.....مسألة: يجب الغسل على الحائض والنفاس عند طهرهن:
- ٤٤.....مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره:
- ٤٤.....مسألة: علامة الطهر من الحيض:
- ٤٥.....مسألة: أقل سن تحيض فيه المرأة، وأكثر سن تحيض فيه:
- ٤٦.....معنى الاستحاضة، وكيف تصنع المستحاضة؟
- ٤٦.....مسألة: الصفرة والكدرة هل هي من الحيض؟
- ٤٨.....باب النفاس
- ٤٨.....مسألة: أقل النفاس:
- ٤٨.....مسألة: أكثر النفاس:
- ٤٩.....مسألة: إذا عاود النفاس الدم بعد طهرها في مدة الأربعين؟
- ٤٩.....مسألة: هل كل وضع يثبت به النفاس؟
- ٥١.....مسألة: حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة:
- ٥٢.....كتاب الصلاة
- ٥٢.....حكم تارك الصلاة:
- ٥٢.....يؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع، ويضرب على تركها وهو ابن عشر:
- ٥٣.....تارك الصلاة بعد بلوغه يستتاب والقتل:
- ٥٣.....شروط وجوب الصلاة:
- ٥٣.....شروط صحة الصلاة:
- ٥٦.....مواقيت الصلاة
- ٥٦.....وقت صلاة الظهر:
- ٥٧.....وقت صلاة العصر:
- ٥٨.....وقت صلاة المغرب:
- ٥٨.....وقت صلاة العشاء:
- ٥٩.....وقت صلاة الفجر:
- ٥٩.....النائم عن الصلاة متى وقته:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ٦٠ من تأخر عن الصلاة، ولم يدرك إلا ركعة واحدة قبل انتهاء الوقت:
- ٦٠ ما حكم من ترك الصلاة حتى خرج وقتها؟
- ٦٠ الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء؟
- ٦٢ باب الأذان
- ٦٢ صفة الأذان الشرعي والإقامة، وبيان بدء مشروعيتها الأذان:
- ٦٢ صفة أخرى للأذان والإقامة:
- ٦٤ تنبيهه:
- ٦٤ التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم):
- ٦٥ الأذان يكون بعد دخول الوقت:
- ٦٥ وجوب الأذان على الناس وجوباً كفائياً:
- ٦٥ استحباب متابعة المؤذن بالذكر الوارد:
- ٦٦ المتابعة تكون في الأذان وليست في الإقامة:
- ٦٧ بعض الأعمال المستحبة التي ينبغي للمؤذن أن يعملها:
- ٦٨ كم أذان وإقامة للصلاة المجموعتين؟
- ٦٩ هل يؤذن للصلاة الفائتة ويقام؟
- ٦٩ قول المؤذن: صلوا في رحالكم:
- ٧٠ باب ذكر ما يجب ستره على المصلي في صلاته
- ٧٠ ذكر ما أمر الرجل بستره في الصلاة:
- ٧٠ ذكر ما يجب على المرأة أن تستره من جسدها في الصلاة:
- ٧١ ما حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير؟
- ٧١ ما حكم الصلاة في الثوب المسروق أو المغصوب؟
- ٧٢ باب صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام
- ٧٤ الواجبات في الصلاة على قسمين:
- ٧٥ أعمال الصلاة كاملة مرتبة
- ٧٥ الأول: تحصيل الطهارة الشرعية:
- ٧٥ الثاني: النية وبيان أحكامها
- ٧٥ الثالث: اتخاذ السترة وبيان أحكامها:
- ٧٧ الرابع: استقبال القبلة وبيان أحكامها
- ٧٨ الخامس: القيام في الصلاة:
- ٧٩ السادس: تكبيرة الإحرام
- ٧٩ السابع: رفع اليدين مع التكبير في أربعة مواضع:
- ٨١ الثامن: وضع اليمنى على اليسرى
- ٨٢ التاسع: قراءة دعاء الاستفتاح:
- ٨٤ العاشر: الاستعاذة من الشيطان الرجيم قبل القراءة:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ٨٥..... الحادي عشر: البسملة قبل القراءة:
- ٨٦..... الثاني عشر: قراءة الفاتحة:
- ٨٧..... الثالث عشر: التأمين:
- ٨٨..... الرابع عشر: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:
- ٨٩..... الخامس عشر: موضع الجهر والإسرار بالقراءة:
- ٩٠..... السادس عشر: تكبيرات الانتقال:
- ٩١..... السابع عشر: الركوع وصفته والطمأنينة فيه:
- ٩٢..... الثامن عشر: أذكار الركوع والسجود:
- ٩٤..... التاسع عشر: الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه:
- ٩٥..... العشرون: أذكار الاعتدال من الركوع:
- ٩٦..... تنبيه:
- ٩٦..... الحادي والعشرون: الهوي إلى السجود:
- ٩٧..... الثاني والعشرون: السجود وصفته والطمأنينة فيه:
- ٩٩..... الثالث والعشرون: الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه:
- ١٠٠..... الرابع والعشرون: السجود الثاني والطمأنينة فيه:
- ١٠٠..... الخامس والعشرون: استحباب جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية قبل القيام:
- ١٠١..... السادس والعشرون: استحباب القيام معتمداً على يديه:
- السابع والعشرون: يعمل المصلي في كل ركعة من الصلاة كما فعل في الركعة الأولى:
- ١٠١..... الثامن والعشرون: التشهد الأول والقعود له بعد الركعتين:
- ١٠٣..... التاسع والعشرون: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عقب التشهدين:
- ١٠٤..... الثلاثون: التشهد الأخير والقعود له:
- ١٠٥..... الحادي والثلاثون: الدعاء عقب التشهد الأخير:
- ١٠٥..... الثاني والثلاثون: التحلل من الصلاة بالتسليم:
- ١٠٦..... الثالث والثلاثون: الخشوع في الصلاة:
- ١٠٧..... الرابع والثلاثون: كيفية صلاة المرأة:
- ١٠٨..... مسائل أخرى متعلقة بالصلاة:
- ١٠٨..... القنوت في الصلوات الخمس:
- ١٠٩..... القنوت في الوتر:
- ١١٠..... الصلاة في النعال:
- ١١١..... أين يضع نعليه إذا لم يصل بهما:
- ١١١..... الفتح على الإمام:
- ١١١..... تقديم الطعام إذا قرب على الصلاة:
- ١١٣..... مجموع أركان الصلاة:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

١١٣	مجموع واجبات الصلاة غير الركنية
١١٤	مجموع مستحبات الصلاة
١١٥	بيان أمور منهي عنها في الصلاة
١١٥	مسابقة الإمام في الصلاة:
١١٥	المرور بين يدي المصلي:
١١٦	الالتفات في الصلاة:
١١٦	الاعتماد على اليد اليسرى خلف الظهر منهي عنه:
١١٧	قراءة القرآن في الركوع والسجود:
١١٧	المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:
١١٨	معنى الاختصار، وحكمه
١١٨	حكم مسح الحصى في الصلاة:
١١٨	تحريم البصاق جهة القبلة وهو يصلي أو في المسجد:
١١٩	رفع البصر إلى السماء في الصلاة:
١٢٠	مبطلات الصلاة
١٢٠	من تكلم ناسياً أنه في صلاة، أو جاهلاً:
١٢١	الرد على السلام وهو في الصلاة:
١٢١	مشروعية البكاء في الصلاة:
١٢٢	الأذكار عقب الصلاة
١٢٥	باب سجود السهو
١٢٥	صفة سجود السهو، وحكمه:
١٢٦	متى يسجد المصلي للسهو قبل السلام، ومتى يسجد بعده؟
١٢٨	باب سجود التلاوة
١٢٨	حكم سجود التلاوة:
١٢٨	مواضع سجود التلاوة:
١٢٩	بعض أحكام سجود التلاوة:
١٣٠	حكم سجود الشكر:
١٣١	بعض أحكام المساجد
١٣١	دعاء الدخول إلى المسجد، والخروج منه
١٣١	دخول المسجد باليمنى، والخروج باليسرى:
١٣١	الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد:
١٣١	حكم إنشاد الضالّة في المسجد:
١٣٢	حكم البيع والشراء في المسجد
١٣٢	الخروج من المسجد بعد الأذان:
١٣٢	المرور في المسجد بدون صلاة:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

١٣٣ الصلاة بين سوازي المسجد :
١٣٣ حضور المسجد لمن أكل البصل، والثوم:
١٣٣ النهي عن زخرفة المساجد وتشبيدها
١٣٥ باب صلاة الجماعة والإمامة
١٣٥ وجوب صلاة الجماعة:
١٣٦ فضيلة صلاة الجماعة:
١٣٦ من صلى جماعة ثم أدرك قوما يصلون جماعة:
١٣٦ مشروعية صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس:
١٣٧ وجوب تسوية الصفوف في الجماعة:
١٣٧ كيفية تسوية الصفوف:
١٣٨ موضع وقوف الإمام والمأمومين:
١٣٩ من هو الأحق بالإمامة؟
١٣٩ إمامة الصغير الذي يحسن الصلاة:
١٣٩ وجوب متابعة الإمام وتحريم المسابقة، أو التأخر عن متابعتها بدون عذر:
١٤٠ من أدرك الإمام راكعا فتعد له ركعة:
١٤١ صلاة المنفرد خلف الصف:
١٤١ المشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار:
١٤٢ صلاة المرأة في بيتها أفضل من شهودها الجماعة:
١٤٢ وجوب استئذان المرأة زوجها لخروجها للجماعة، وغير ذلك:
١٤٣ إذا أقيمت الصلاة، فلا يتنفل بالصلاة:
١٤٣ الأعدار المبيحة لترك الجماعة:
١٤٥ تنبيه:
١٤٥ تنبيه آخر:
١٤٦ باب صلاة التطوع
١٤٦ فضيلة التطوع بصلاة النافلة عموما:
١٤٧ فضيلة النوافل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها
١٤٨ ذكر ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قراءته في الرواتب:
١٤٨ استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:
١٤٨ راتبة فرض الجمعة:
١٤٩ بعض أحكام صلاة الراتبة:
١٥٠ بين كل أذانين صلاة:
١٥١ فضيلة الوتر وقيام الليل:
١٥٢ أفضل وقت لصلاة الوتر:
١٥٢ ذكر ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قراءته في الوتر:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ١٥٢ عدم مشروعية تكرار الوتر:
- ١٥٤ مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر أحيانا:
- ١٥٤ من نام عن وتره قضاؤه من النهار شفعا:
- ١٥٥ فضيلة صلاة الضحى:
- ١٥٦ فضيلة الضحى أول النهار:
- ١٥٧ فضيلة صلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس لمن قعد يذكر الله من بعد صلاة الفجر: ..
- ١٥٧ مشروعية التنفل المطلق عدد ما شاء في غير أوقات النهي:
- ١٥٨ فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء:
- ١٥٨ كيفية صلاة الاستخارة:
- ١٦٠ باب كيفية صلاة المسافر:
- ١٦١ جمع المسافر بين الفريضتين؟
- ١٦٢ من متى يبدأ المسافر في القصر؟
- ١٦٣ هل يجمع المسافر قبل خروجه من بلده؟
- ١٦٣ الجمع بين الصلاتين في المطر:
- ١٦٥ الجمع بين الصلاتين لخرج عارض بدون سفر:
- ١٦٦ باب صلاة الجمعة:
- ١٦٦ وجوب صلاة الجمعة:
- ١٦٧ أذان الجمعة:
- ١٦٧ تحريم البيع بعد أذان الجمعة:
- ١٦٨ وقت صلاة الجمعة:
- ١٦٩ أقل عدد تنعقد به الجمعة:
- ١٦٩ حكم خطبة الجمعة:
- ١٧٠ صفة خطبة الجمعة:
- ١٧٢ (تنبيه):
- ١٧٢ مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مع الإشارة بالإصبع:
- ١٧٣ تحريم الكلام على المستمعين أثناء الخطبة إلا مع الخطيب:
- ١٧٥ من جاء المسجد والإمام يخطب فيصلح ركعتين لدخوله المسجد ويخففهما:
- ١٧٦ ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة؟
- ١٧٦ الأمر بالغسل يوم الجمعة على كل من حضرها:
- ١٧٧ فضل التبكير للصلاة يوم الجمعة:
- ١٧٨ استحباب استعمال الطيب والدهن والسواك يوم الجمعة:
- ١٧٨ تحريم أذية الناس بتخطي رقابهم:
- ١٧٨ نافلة صلاة الجمعة:
- ١٧٨ ساعة الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ١٨٠.....باب صلاة العيدين
- ١٨٠.....لماذا سمي العيد عيداً؟
- ١٨٠.....حكم صيام عيد الفطر وعيد الأضحى؟
- ١٨٠.....حكم صلاة العيد؟
- ١٨١.....هل يجب على النساء أن يصلين أو يخرجن مع الناس المصلي؟
- ١٨١.....حكم الاغتسال للذهاب لصلاة العيد؟
- استحباب أكل تمرات قبل الصلاة يوم الفطر، واستحباب تأخير الطعام يوم الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته:.....
- ١٨٢.....وقت صلاة العيدين؟
- ١٨٣.....إذا لم يعلموا أنه يوم العيد إلا بعد الزوال؟
- ١٨٤.....التأخر عن صلاة الجماعة:.....
- ١٨٥.....إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد، هل تسقط الجمعة؟
- ١٨٧.....الابتداء بالصلاة قبل الخطبة:.....
- ١٨٧.....صلاة العيد جهريّة، وبيان السور التي يستحب القراءة بها:.....
- ١٨٨.....عدد التكبيرات في الركعة الأولى وفي الثانية من صلاة العيد:.....
- ١٨٩.....وقت دعاء الاستفتاح:.....
- ١٨٩.....ماذا يقول بين كل تكبيرتين؟
- ١٨٩.....من أدرك الإمام وقد كبر أربعاً، أو خمساً؟
- ١٩٠.....لو صلى العيد بدون تكبيرات هل تصح الصلاة؟
- ١٩٠.....لو نسي التكبيرات هل يسجد لسهو؟
- ١٩٠.....رفع اليدين في كل تكبيرة:.....
- ١٩١.....هل يكبر في بداية الخطبة أو في وسطها؟
- ١٩١.....كيفية صلاة المرأة:.....
- ١٩١.....الصلاة في المساجد:.....
- ١٩٢.....متى يبدأ التكبير والذكر في العيد؟
- ١٩٣.....هل للتكبير صيغة معينة؟
- ١٩٥.....التكبير بصوت جماعي:.....
- ١٩٥.....هل يكبر في سائر الأوقات، غير عقب الصلوات؟
- ١٩٥.....مخالفة الطريق عند الرجوع من المصلي:.....
- ١٩٦.....مشروعية لبس الثياب الجميلة والجديدة:.....
- ١٩٦.....هل قبل صلاة العيد نافلت؟
- ١٩٧.....هل يقوم الخطيب على منبر أم يخطب بدون منبر؟
- ١٩٧.....هل للعيد خطبة أم خطبتان؟
- ١٩٨.....حكم سماع الخطبة في العيدين:.....

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ١٩٩ حكم ترك خطبة العيد والاكْتفاء بالصلاة: ١٩٩
- ١٩٩ الدعاء في الخطبة؟ ١٩٩
- ١٩٩ هل يجوز للنساء أن يضرين بالدف يوم العيد؟ ٢٠٠
- ٢٠٠ ما حكم لعب الرجال المسمى بالبرع، واللعب بالأسلحة والجنابي؟ ٢٠٠
- ٢٠٠ لعب الأطفال بالألعاب في يوم العيد: ٢٠٢
- ٢٠٢ صلة الأرحام يوم العيد والتزاور بينهم: ٢٠٣
- ٢٠٣ باب صلاة الكسوف ٢٠٣
- ٢٠٣ تعريف الكسوف والخسوف: ٢٠٣
- ٢٠٣ حكم صلاة الكسوف: ٢٠٤
- ٢٠٤ صلاة النساء للكسوف: ٢٠٤
- ٢٠٤ الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده: ٢٠٥
- ٢٠٥ النداء لصلاة الكسوف: ٢٠٥
- ٢٠٥ كيفية صلاة الكسوف: ٢٠٧
- ٢٠٧ من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى: ٢٠٧
- ٢٠٧ وقت صلاة الكسوف. ٢٠٨
- ٢٠٨ الريح العاصفة والزلازل لا يصلى فيها، وإنما يدعى الله بكشفها: ٢٠٩
- ٢٠٩ باب صلاة الاستسقاء ٢٠٩
- ٢٠٩ استحباب صلاة الاستسقاء عند الجذب: ٢٠٩
- ٢٠٩ صفة صلاة الاستسقاء: ٢١١
- ٢١١ الاستسقاء في خطبة الجمعة: ٢١٢
- ٢١٢ استحباب المبالغة برفع اليدين في دعاء الاستسقاء: ٢١٢
- ٢١٢ ما يقال عند نزول المطر، وما يقال بعده: ٢١٣
- ٢١٣ كتاب الجنائز ٢١٣
- ٢١٣ حسن الظن بالله: ٢١٤
- ٢١٤ تحريم تمني الموت بسبب المرض أو البلاء: ٢١٤
- ٢١٤ الأمر بتلقين الميت (لا إله إلا الله): ٢١٥
- ٢١٥ حكم قراءة سورة (يس) على المحتضر، أو الميت، وتوجيهه المحتضر إلى القبلة: ٢١٥
- ٢١٥ ماذا يصنع بالميت بعد موته؟ ٢١٦
- ٢١٦ استحباب تغطية الميت بعد موته ومشروعية تقبيله: ٢١٦
- ٢١٦ أهمية قضاء الدين عن الميت: ٢١٦
- ٢١٦ وجوب غسل الميت: ٢١٧
- ٢١٧ كيفية غسل الميت: ٢١٨
- ٢١٨ حكم تكفين الميت: ٢٢٠
- ٢٢٠ وجوب الصلاة على الميت المسلم: ٢٢٠

٢٢١ كيفية الصلاة على الميت:
٢٢٤ أركان صلاة الجنازة:
٢٢٥ رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:
٢٢٥ كيفية الدعاء للميت:
٢٢٦ من فاتته بعض التكبيرات:
٢٢٧ إذا نسي الإمام وكبر ثلاثا وسلم:
٢٢٧ من فاتته الصلاة على الميت فيشرع له أن يصلي عليه وهو في قبره:
٢٢٨ الصلاة على الجنازة في الليل:
٢٢٨ الصلاة على الغائب:
٢٢٩ استحباب تكثير المصلين على الجنازة:
٢٣٠ إذا اجتمعت عدد من الجنائز:
٢٣٠ مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد واستحباب ذلك في المصلى:
٢٣١ أطفال المشركين لا يغسلون ولا يصلى عليهم:
٢٣١ استحباب الإسراع بالجنازة:
٢٣١ فضيلة الصلاة على الميت واتباعه حتى يدفن:
٢٣٢ كيفية دفن الميت:
٢٣٥ حكم زيارة القبور:
٢٣٦ حكم قراءة القرآن واهداء ثوابه للأموات:
٢٣٧ حكم البكاء على الميت:
٢٣٩ صنع الطعام لأهل الميت:
٢٤٠ كتاب الزكاة
٢٤٠ الزكاة في اللغة:
٢٤٠ وتعريفها شرعا:
٢٤٠ الزكاة تسمى أيضا صدقة:
٢٤١ من هو الذي تجب عليه الزكاة؟
٢٤١ الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، وحكم مانعها:
٢٤٣ مسألة: وجوب الزكاة من قبل الهجرة، ووجوبها بالمقادير والأنصبة بعد الهجرة:
٢٤٥ مسألة: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟
٢٤٦ الأصناف التي تجب فيها الزكاة
٢٤٦ أولا: أصناف البهائم التي تجب فيها الزكاة؟
٢٤٧ ثانيا: أصناف الزروع التي تجب فيها الزكاة؟
٢٤٨ ثالثا: وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وما يلتحق بها من الأموال الورقية والمعدنية:
٢٥٠ باب زكاة الأنعام
٢٥٠ نصاب زكاة الإبل وبيان مقدار ما يجب إخراجه:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- مسألة: من لم يجد سنا وجب عليه ووجد أكبر أو أصغر: ٢٥٢
- نصاب زكاة البقر وبيان مقدار ما يجب إخراجه: ٢٥٤
- نصاب زكاة الغنم وبيان مقدار ما يجب إخراجه: ٢٥٦
- يشترط في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة: ٢٥٧
- يشترط في وجوب زكاة الأنعام أن يحول عليها الحول: ٢٥٨
- وهل يشترط أن يحول الحول على غير بهيمة الأنعام من الأموال؟ ٢٥٨
- يأخذ العامل على الصدقات من أرباب البهائم في الزكاة المتوسط منها، فلا يأخذ المعيبة ولا الصغيرة ولا الكريمة: ٢٥٩
- تحريم تفريق البهائم المجتمعة، أو جمع المتفرقة فرازا من الصدقة: ٢٦٠
- هل تؤخذ الذكور في زكاة البهائم: ٢٦١
- مسألة: إذا كانت سائمة الرجل متفرقة؟ ٢٦٢
- مسألة: الاختلاط في غير المشية. ٢٦٢
- باب زكاة الزروع والثمار ٢٦٣
- نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق: ٢٦٣
- بيان مقدار ما يجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار ووقت إخراجها: ٢٦٣
- باب بيان نصاب زكاة الذهب والفضة وما قام مقامها من الأموال الورقية والمعدنية وبيان مقدار ما يخرج منها ٢٦٦
- هل تجب الزكاة على حلي النساء من الذهب والفضة: ٢٦٩
- باب زكاة عروض التجارة ٢٧١
- مسائل متنوعة في الزكاة ٢٧٤
- تعجيل الزكاة قبل أن يحول على المال الحول: ٢٧٤
- مسألة: وجوب إخراج الزكاة على الفور وعدم تأخيرها؟ ٢٧٤
- مسألة: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة لجهل، أو بخل؟ ٢٧٥
- مسألة: هل في العسل زكاة؟ ٢٧٥
- مسألة: هل يزكي الرجل عن دينه الذي في ذمة الناس؟ ٢٧٦
- مسألة: هل للمسلم أن يسقط الدين من ذمة الفقير، ويحسبها من الزكاة؟ ٢٧٧
- باب الركاز والمعادن ٢٧٨
- كتاب الصيام ٢٨٠
- مسائل تتعلق بمقدمات عن الصوم ورؤية الهلال ٢٨٠
- تعريف الصيام: ٢٨٠
- مسألة: أنواع الصوم: ٢٨٠
- مسألة: صوم رمضان: ٢٨٠
- مسألة: متى فرض شهر رمضان؟ ٢٨١
- مسألة: أحوال فرضية الصيام: ٢٨٢

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ٢٨٣.....مسألة: متى يجب صيام شهر رمضان؟
- ٢٨٣.....مسألة: هل رؤية أهل بلد تكون ملزمة للبلدان الأخرى؟
- ٢٨٤.....مسألة: الشهادة على رؤية الهلال؟
- ٢٨٥.....مسألة: إذا جاءت البينة برؤية الهلال، وقد أصبح الناس على إكمال العدة؟
- ٢٨٧.....فصل في مسائل تتعلق بالنية.....
- ٢٨٧.....مسألة: هل تشترط النية للصوم؟
- ٢٨٧.....مسألة: هل يشترط تبييت النية في الصوم؟
- ٢٨٩.....مسألة: إذا نوى الصائم الإفطار أثناء صومه؟
- ٢٩٠.....فصل في مسائل تتعلق بالسجور.....
- ٢٩٠.....مسألة: فضل السجور؟
- ٢٩٠.....مسألة: حكم السجور؟
- ٢٩١.....مسألة: تأخير السجور؟
- ٢٩١.....مسألة: آخر وقت السجور، وهو أول وقت الصيام.....
- ٢٩٢.....مسألة: تقديم أذان الفجر قبل وقته في رمضان ليمسك الناس قبل الوقت احتياطاً؟
- ٢٩٢.....مسألة: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟
- ٢٩٤.....مسائل وأحكام تتعلق بالإفطار.....
- ٢٩٤.....مسألة: استحباب وأفضلية تعجيل الفطر:
- ٢٩٥.....مسألة: حكم الإفطار قبل غروب الشمس؟
- ٢٩٥.....مسألة: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟
- مسألة: إذا تعجل الصائم في الإفطار ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فما الحكم؟
- ٢٩٦.....مسألة: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟
- مسألة: إذا أفطر شخص لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟
- ٢٩٧.....مسألة: ماذا يقول الصائم عند الإفطار؟
- مسألة: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من (٢٤) ساعة، فهل يلزمهم الإمساك سائر النهار؟
- ٢٩٩.....فصل في بعض آداب الصائم.....
- ٣٠٠.....مسألة: اجتناب شهادة الزور، والغيبة، وسائر المعاصي:
- ٣٠١.....مسألة: تلاوة القرآن وأعمال البر:
- ٣٠١.....مسألة: ماذا يقول الصائم إذا شتم؟
- ٣٠٢.....مسألة: استياك الصائم؟
- ٣٠٢.....مسألة: استنشاق الصائم:
- ٣٠٣.....مسألة: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- مسألة: من أكل أو شرب ناسيا فهل يجب إعلامه على من رآه؟ ٢٠٣
- فضل في مسائل تتعلق بمنطلات الصيام ٢٠٤
- مسألة: يبطل الصيام بالأكل والشرب والجماع، بالكتاب والسنة والإجماع ٢٠٤
- مسألة: ابتلاع الريق؟ ٢٠٤
- مسألة: إذا ابتلع ريق غيره؟ ٢٠٥
- مسألة: لو بلل الخياط خطأ بالريق ثم رده إلى فيه؟ ٢٠٥
- مسألة: بقية الطعام الذي بين الأسنان؟ ٢٠٦
- مسألة: لو ابتلع الصائم شيئا يسيرا جدا؟ ٢٠٦
- مسألة: بقايا الطعام التي تصاحب الريق؟ ٢٠٦
- مسألة: تذوق الطعام لإصلاحه، أو مضغه للطفل؟ ٢٠٧
- مسألة: هل يعد ابتلاع الثخامة مفطرا؟ ٢٠٧
- مسألة: من تمضمض واستنشق فغلبه الماء فدخل عليه؟ ٢٠٨
- مسألة: استعمال الإبر التي في الوريد والعضل؟ ٢٠٩
- مسألة: ما حكم قطرة الأنف وقطرة العين للصائم؟ ٢٠٩
- مسألة: هل القلس من المفطرات؟ ٢١٠
- مسألة: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟ ٢١١
- مسألة: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء فابتلعه؟ ٢١١
- مسألة: استعمال معجون الأسنان؟ ٢١٢
- مسألة: شرب الدخان؟ ٢١٢
- مسألة: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو (ضيق التنفس)؟ ٢١٢
- مسألة: من أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا؟ ٢١٣
- مسألة: من دخل في حلقه الذباب، أو الغبار، أو نخالة الدقيق وهو صائم؟ ٢١٣
- مسألة: استمناء الصائم؟ ٢١٤
- مسألة: احتلام الصائم؟ ٢١٤
- مسألة: القبلة والمباشرة من الصائم لزوجته إذا لم يتزل؟ ٢١٤
- مسألة: احتجام الصائم؟ ٢١٥
- مسألة: من نزفه الدم من رعاف وغيره؟ ٢١٥
- مسألة: هل تقيؤ الصائم من المفطرات؟ ٢١٦
- مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت فهل يلزمه إمساك بقية اليوم؟ ٢١٦
- فضل في مسائل تتعلق بالكفارات ٢١٨
- مسألة: وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالجماع؟ ٢١٨
- مسألة: من أفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟ ٢١٩

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- مسألة: بعض شروط الكفارة: ٣١٩
- فضل في مسائل تتعلق بصيام أهل الأعذار ٣٢١
- أولاً وثانياً: المريض والمسافر: ٣٢١
- مسألة: هل الأفضل للمريض الإفطار؟ ٣٢١
- مسألة: هل الأفضل للمسافر الفطر، أم الصوم؟ ٣٢٢
- مسألة: هل للمسافر أن يفطر قبل خروجه من مكان إقامته؟ ٣٢٢
- مسألة: إذا أفطر المسافر في يوم ثم أقام، فهل يلزمه إكمال صيام ذلك اليوم بعد إقامته؟ ٣٢٣
- ثالثاً: الذي يخاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش ٣٢٣
- رابعاً: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن ٣٢٤
- خامساً وسادساً: الحامل والمرضع ٣٢٤
- سابعاً: الحائض والنفساء: ٣٢٥
- مسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها إمساك بقية اليوم؟ ٣٢٥
- ثامناً وتاسعاً: الصبي والمجنون. ٣٢٥
- عاشراً: المجاهد في سبيل الله ٣٢٦
- فضل في مسائل تتعلق بقضاء رمضان ٣٢٨
- مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان، فهل يمكنه قضاؤه؟ ٣٢٨
- مسألة: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟ ٣٢٨
- مسألة: هل يلزم القضاء فوراً، أم له أن يؤخره؟ ٣٢٩
- مسألة: إذا أحر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان؟ ٣٢٩
- مسألة: هل يجوز لمن عليه صوم قضاء أن يتطوع؟ ٣٢٩
- مسألة: من مات وفي ذمته صوم فهل يقضي عنه أولياؤه؟ ٣٣٠
- فضل فيما يتعلق بمسائل وأحكام صوم التطوع ٣٣٢
- مسألة: بيان فضيلة التطوع لله بالصيام: ٣٣٢
- فضيلة صيام بعض رواتب الصوم: ٣٣٤
- فضيلة صيام يوم وإفطار يوم: ٣٣٤
- فضيلة صيام يوم عرفة لمن ليس بعرفة: ٣٣٤
- فضيلة صيام يوم عاشوراء: ٣٣٤
- ما حكم صيام يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم؟ ٣٣٥
- فضيلة صيام الست من شوال: ٣٣٧
- فضيلة صيام الاثنين والخميس: ٣٣٧
- فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٣٣٧
- استحباب الإكثار من نافلة الصوم في المحرم وشعبان: ٣٣٩
- استحباب الإكثار من الصيام في تسع ذي الحجة: ٣٣٩
- مسألة: المرأة لا تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه: ٣٤٠

- ٣٤٠..... مسألة: يشرع للصائم المتطوع أن يفطر إذا شاء.
- ٣٤٢..... فصل فيما يتعلق بالأيام المتهى عن صيامها
- ٣٤٢..... مسألة: حكم صيام العيدين:
- ٣٤٢..... مسألة: تحريم صيام أيام التشريق:
- ٣٤٣..... مسألة: ترخيص صيام أيام التشريق للحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي:
- ٣٤٣..... النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً:
- ٣٤٤..... مسألة: النهي عن تخصيص صيام يوم السبت:
- ٣٤٥..... مسألة: تحريم تقدم رمضان بصيام يوم، أو يومين؟
- ٣٤٥..... مسألة: تحريم صيام يوم الشك:
- ٣٤٥..... مسألة: النهي عن صيام الدهر:
- ٣٤٦..... مسألة: النهي عن الوصال في الصيام:
- ٣٤٦..... مسألة: مشروعية الوصال إلى السحر:
- ٣٤٧..... كتاب الاعتكاف
- ٣٤٧..... تعريف الاعتكاف:
- ٣٤٧..... مسألة: حكم الاعتكاف:
- مسألة: المعتكف يلزم المسجد ولا يخرج إلا لحاجة، فإن خرج لغير حاجة بطل
٣٤٧..... اعتكافه:
- ٣٤٨..... مسألة: مبطلات الاعتكاف:
- ٣٤٩..... مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم، وليس الصوم شرطاً في الاعتكاف:
- ٣٤٩..... مسألة: مشروعية الاعتكاف في رمضان وغيره:
- ٣٥١..... مسألة: الاعتكاف يصح في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعة:
- ٣٥٢..... مسألة: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر، فمن متى يبدأ اعتكافه، ومتى ينتهي؟
- ٣٥٢..... مسألة: استحباب الاجتهاد في اعتكافه في العشر الأواخر للاجتهاد في ليلة القدر:
- ٣٥٦..... باب صدقة الفطر
- ٣٥٦..... مسألة: حكم صدقة الفطر:
- ٣٥٦..... مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟
- ٣٥٧..... مسألة: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟
- ٣٥٧..... مسألة: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟
- ٣٥٧..... مسألة: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟
- ٣٥٨..... مسألة: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟
- ٣٥٨..... مسألة: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟
- ٣٥٩..... مسألة: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟
- ٣٦٠..... مسألة: هل يجزئ إخراج صدقة الفطر بالقيمة من الدراهم؟
- ٣٦٠..... مسألة: ما هو القدر الذي يجب إخراجها في صدقة الفطر؟

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ٣٦٢.....مسألة: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟
- ٣٦٣.....مسألة: وقت زكاة الفطر:
- ٣٦٤.....مسألة: من لم يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة، فهل تسقط عنه زكاة الفطر؟
- ٣٦٥.....كتاب الحج والعمرة
- ٣٦٥.....تعريف الحج والعمرة:
- ٣٦٥.....مسألة: حكم الحج:
- ٣٦٦.....مسألة: حكم العمرة:
- ٣٦٨.....فضائل الحج والعمرة:
- ٣٦٩.....تكرار العمرة مع الموالاة بينها:
- ٣٧٠.....مسألة: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟
- ٣٧٠.....مسألة: ما هي شروط وجوب الحج، وما هي شروط صحته؟
- ٣٧٣.....مسألة: مشروعية النيابة في الحج عن الميت، وعن العاجز عن الحج بيدنه:
- ٣٧٤.....مسألة: إنابة الرجل عن المرأة والعكس
- ٣٧٤.....مسألة: من مات وعليه الحج، فهل يجب الحج عنه؟
- ٣٧٥.....صفة الحج والعمرة
- ٣٧٥.....أولاً: صفة العمرة:
- ٣٧٥.....بيان المواقيت المكانية للحج والعمرة:
- ٣٧٦.....كيف يصنع من لم يكن على طريقه ميقات:
- ٣٧٦.....من كانت بلدته أقرب إلى مكة من المواقيت:
- ٣٧٧.....من أحرم قبل وصوله إلى الميقات:
- ٣٧٧.....حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام:
- ٣٧٨.....التجرد من الثياب المحظورة والغسل للإحرام:
- ٣٧٩.....مسألة: تغطية المحرم رأسه:
- ٣٨٠.....ما يمتنع لبسه على المرأة:
- ٣٨٠.....يشرع لبس ثياب الإحرام قبل الميقات:
- ٣٨١.....مسألة: مشروعية التطيب قبل الإحرام على الرأس والوجه دون الثياب:
- ٣٨١.....مسألة: الاكتحال للمحرم والمحرمة:
- ٣٨٢.....مسألة: تحريم حلق المحرم رأسه أو تقصيره في حال إحرامه:
- ٣٨٢.....مسألة: من ارتكب محظوراً عمداً الحاجة أو متساهلاً لغير حاجة فما الحكم؟
- ٣٨٣.....مسألة: ومن محظورات الإحرام النكاح والخطبة:
- ٣٨٤.....مسألة: ومن محظورات الإحرام صيد البر:
- ٣٨٥.....مسألة: ماذا يصنع المعتمر عند الإحرام؟
- ٣٨٦.....صيغة التلبية ووقتها وبعض أحكامها:
- ٣٨٦.....مسألة: صفة الطواف وبيان ما يجب فيه وما يستحب:

تحفة البادئين في الفقه الشرعي

- ٣٨٨ صفة السعي بين الصفا والمروة وبيان ما يستحب فيه:
- ٣٨٩ هل يشرع الاستراحة أثناء الطواف؟
- ٣٨٩ بماذا يكون التحلل من العمرة؟
- ٣٩٠ بيان أركان العمرة:
- ٣٩٠ تنبيهات مهمة:
- ٣٩٠ مسألة: مبطلات العمرة والحج:
- ٣٩٢ ثانيا: صفة الحج
- ٣٩٢ بيان أنسك الحج:
- ٣٩٣ بيان وتفصيل أعمال الحج:
- ٣٩٤ مسألة: حكم طواف القدوم:
- ٣٩٥ مسألة: حكم الوقوف بعرفة وبيان وقته وبعض أحكامه:
- ٣٩٦ مسألة: حكم الوقوف بمزدلفة وبيان وقته وبعض أحكامه:
- ٣٩٩ الدفع من المزدلفة إلى منى وبيان بعض الأحكام وأعمال يوم النحر:
- ٤٠١ طواف الإفاضة طواف الحج الواجب، وهو ركن، وبيان بعض أحكامه:
- ٤٠٢ أعمال الحاج في أيام التشريق:
- ٤٠٤ حكم طواف الوداع:
- ٤٠٤ مسألة: من أحصر ومنع من الوصول إلى البيت في الحج أو العمرة، كيف يصنع؟
- ٤٠٦ مسألة: من لم يقدر على الحج والعمرة لكسر أو مرض:
- ٤٠٧ تعظيم الحرمين وبيان بعض أحكامهما:
- ٤١٦ فهارس الموضوعات

